جامعة محمد بوضياف-المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الفكر المقاصدي عند ابن تيمية

مذكرة مكملة لمقتضيات: نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- رابحي أميرة.
- فرحاتي عائشة.

إشـــراف الأستاذ:
د-زروخي دراجي.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
حمادي سهام	محمد بوضياف-المسيلة	رئيســـــا
زروخي دراجي	محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا ومقررا
دحيري سمير	محمد بوضياف-المسيلة	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2022م-2023م.

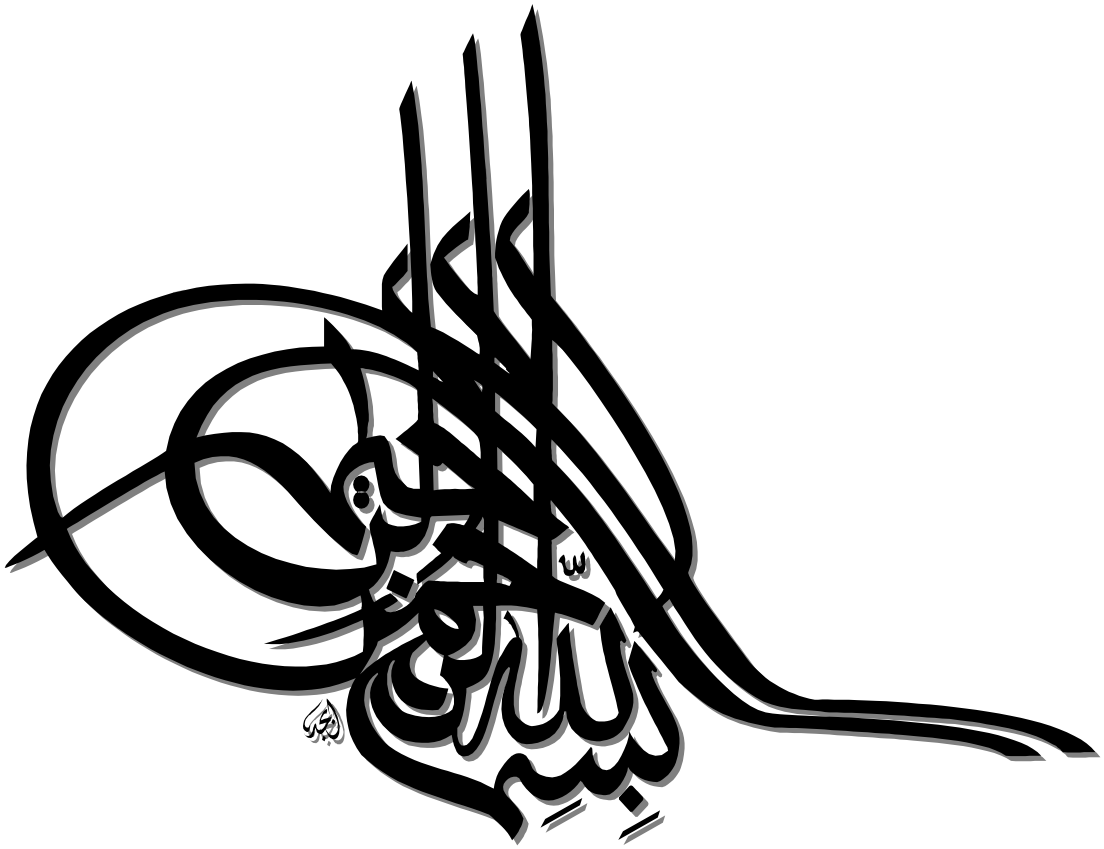

وبه نستعين

الإهداء

أهدي عملي هذا لكل من وجد جدار روحي ينقض فأقامه

جزاكم الله عني كل خير.

لوالدي ،زوجي، إخوتي، صديقاتي وكل من أحب...

AWH---

أهدي هذا الجهد المتواضع الى والدي الكريمين بارك الله في عمرهما

الى اختي رحمة واخواني الأعزاء، الى عائلتي وصديقاتي

أسئل الله ان يكون خالصا لوجهه الكريم.

عائشة ...

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال

وجهه و عظيم سلطانه، الذي وفقنا

على إتمام هذا البحث،

ونتقدم بالشكر والامتنان لأستاذنا الفاضل **الدكتور زروخي الدراجي** على توجيهاته

السديدة وأراءه القيمة التي اتسمت بطابع الرأفة والحنان فكان لنا أبا خلال

مسارنا البحثي هذا

لك منا سيدي أسمى عبارات التقدير والاحترام.

كما نتقدم بخالص الشكر لكل من مد لنا يد العون في إنجاز هذا البحث

ويشرفنا أن نتقدم بشكر خالص إلى **أهلنا** واحبتنا الذين لم يبخلوا علينا بالنصح

والسؤال والمعونة

وإلى الأجلاء الذين أخذوا بأيدينا في معراجي الصعب ومكنونا من قطف ثمار

النجاح حتى هذا المستوى

العلمي ابائنا الكرام.

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، نحمد الله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ونصلي ونسلم على من صلى عليه الله وسلم محمد خير الأنام، وبعد...

لم يكن يخطر على قلوبنا أن ندخل يومًا أو نخوض في بحر المقاصد ولم يكن أبداً في الحسبان أن يكون المرشد الربان في هذا البحر العتيق هو ابن تيمية، فتوكلنا على الله وشددنا الرحال طلباً لنيل عظيم ما عناه الله سبحانه وتعالى في تشريعاته. و التفقه في دينه سبحانه و تعالى من الأعمال السامية التي قد يمارسها الإنسان خلال حياته، وهو من الأمور المهمة التي يجب على المسلمين أن يدعوا بعضهم البعض للتمسك بها، فيميزوا الحلال من الحرام، و يعبدوا الله على بصيرة فينالوا درجات الذين أتو العلم عند الله، قال تعالى:**﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [المجادلة 11].**

وقال ايضا:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[التوبة122]،قال رسول الله ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1]رواه البخاري إذا العلم عمود النجاة في الدنيا و الاخرة.

و العلم بالشريعة الإسلامية بالنسبة للمكلفين من أمة سيدنا محمدﷺحاجة ملحة اليوم بعدما حل بالناس ما حل من الانحلال و التفتح والتفرق فصار الرويبضة يتجرؤون على الدين و يتكلمون فيه بغير علم، واليوم بعدما صار في أمة خير الأنام من يقول لِما قال الله هذا و شرع هذا و يتخيرون من الأحكام الإلهية ما

[1] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، رقم الحديث(٧٣١٢) ، صحيح البخاري ،حققه جماعة من العلماء، دار طوق النجاة – بيروت،ط 1، 1422هـ ، ج : 9، ص : 101.

يشاؤون ، و يبررون لأنفسهم بالقول لِما حكم علينا الله بحرمة كذا و غيرنا ممن فعلها نجح في دنياه و هو ما يحصل اليوم حقيقةً، فهذا ما يقوله شباب هذه الامة الشريفة ، فدخل على دين الله الخُبث من عبادٍ درسوا العالم الإسلامي و حفظوا عاداته و اعتقاداته . فكان لابد من إعادة إحياء الدين و عقيدة التوحيد و إعادة تقرير أن الله لم يخلق الناس عبثًا و لم يخلقهم ليشقوا فيها و إنما خلقوا لينعموا و يتنعموا و لم يكن ذلك إلا بتحقيق العبودية لله وحده سبحانه و تعالى، قال جل وعلى :﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات56] .

من العلوم الإسلامية التي اعتنى بها عُلماء المسلمين قديمًا وحديثًا في الدراسة والإجابة عن تساؤلات العباد علم مقاصد الشريعة وغاياتها، وقد كُتبت دراسات كثيرة حولها لاسيما عند الشاطبي وابن عاشور وحتى الغزالي والأمثلة على ذلك عديدة، غير أن من العلماء ممن أسهم في هذا العلم وكان له كلمته فيه كالشيخ ابن تيمية إلا أن دراسته لهذا العلم لم تظهرا جلية كغيرها وحتى إن درست فهي لم تدرس على نحو شامل ومؤصل إلا من بعض المجهودات، وقد يكون سبب ذلك يعود لتفرق نظراته في هذا المجال على عدة مجلدات.

-أهمية الموضوع:

إن موضوع الفكر المقاصدي عند ابن تيمية من الموضوعات المهمشة في البحث عن المقاصد، رغم أهميته التي سنلخصها في النقاط التالية:

- الفكر المقاصدي عموما وعند ابن تيمية خصوصا له أثر على الدارس وعلى المجتمع العلمي، لكونه يمس عمق التشريع الإسلامي فهو ليس علما فرعيا من الدين وإنما هو لُبه وركيزته.
- أظهر لنا الجوانب التي كان يراعيها الشيخ ابن تيمية في فتواه، ومدى إسهامه في الدين الذي أفنى حياته في الدفاع عنه وعن الحِكم والمقاصد التي جاء لحفظها.

- نظرية المقاصد هي نظرية مهمشة في الجانب التطويري التطبيقي، فمنذ أن وضعها الغزالي في القرن الرابع للهجرة، ثم جددها الشاطبي في القرن الثامن للهجرة لم تلقى أي إضافات ولا نور، بل كل من كتب فيها كان يعيد نقل ما سبق في أقوال الغزالي والشاطبي ونحن هنا لا نقلل من مجهود أحد ولكن الموضوع صار حاجة ضرورية ملحة وجب الالتفات إليها.

-أسباب اختيار الموضوع:

لكل باحث في مرحلة من مراحل مشواره الدراسي تكون له الخيرة في أن يبذل جهده في البحث في أي مجال أراد ونحن اليوم بعدما سمحت لنا الفرصة بالاختيار، اخترنا هذا الموضوع للأسباب التالية:

- لرغبة في أنفسنا بعدما وفقنا الله لهذا الموضوع، علاوة على ذلك فقد كان لابن تيمية في النفس مكانة وكذا استفهام.
- لكون المقاصد الشرعية من المواضيع ذات العائد العلمي لنا كطلبة علم شرعي.
- الحاجة الملحة للتفقه في المقاصد والرغبة في الاطلاع على الفكر عند ابن تيمية وعند غيره من الفقهاء الأجلاء، وبهذا رأينا أن للموضوع عائدا على القارئ أيضا.
- تصحيح المفاهيم المغلوطة عن هذا الموضوع ومعرفة حقيقته وبيان إسهامات العلماء فيه.

- أهداف موضوع البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إثراء النقاط الآتية:

- حصر أقوال العلماء وأراءهم في باب مقاصد الشريعة الاسلامية.
- بيان أهمية العلم بمقاصد الشريعة للعامي من الأمة الإسلامية وللمجتهد والمفتي فهو علم لامس كل أركان المجتمع المسلم.
- التعرف على ابن تيمة و على أصوله في الفتوى و مدى إسهامه في باب المقاصد ،فهو من العلماء الأجلاء الذين كان لهم قول خاص و نظرة أخص في الدين.

- **إشكالية الموضوع:**

إن موضوع الفكر المقاصدي من الموضوعات المهمة التي وجب الاطلاع عليها و ذلك لمدى تأثير الجهل بها على حياة المسلم اليوم، و نعني بالاطلاع هنا أي على الباحث في هذا العلم أن يدق باب جميع من كتب و اعتنى بالمقاصد. نحن في بحثنا هذا دققنا باب ابن تيمية:

ما الجديد الذي جاء به ابن تيمية في نظرية المقاصد؟

ولكي يتجلى الموضوع أكثر يمكن إدراج تساؤلات أخرى:

- هل اختلفت نظرة ابن تيمية للمقاصد عن غيره من الفقهاء؟
- بالنسبة للعدل كيف أعمله ابن تيمية في موضوع المقاصد؟
- ماهي أهم القضايا التي اهتم بها؟

- **المنهج المعتمد للبحث:**

لقد اعتمدنا في إنجاز هذا البحث على ثلاث مناهج وهي كالتالي:

أ-المنهج الوصفي: لأن دراستنا للفكر المقاصدي تقتضي التتبع، والطلب والبحث، عن أقوال الفقهاء فيه لمعرفة نظرتهم له، ولا نستطيع الوصول إلى ذلك، إلا بهذا الطريق، وهذا الذي سرنا عليه في إنجاز بحثنا هذا، فقمنا بجمع المعلومات المرتبطة بالبحث وشرحها.

ب-المنهج التاريخي: وذلك من خلال التطرق والبحث إلى ما كان عليه الشيخ ابن تيمية في الماضي، قصد الوصول لمعرفة هذا التراث الزاهر، لأحد كبار علماء الأمة المسلمة.

ج-المنهج المقارن: لأن دراستنا تقتضي الغوص والبحث عن تعريفات العلماء للمقاصد، ثم نقارن بين تلك التعريفات نخلص في النهاية لموقف ابن تيمية من آرائهم.

- **الدراسات السابقة:**

تمت دراسة موضوع الفكر المقاصدي عند ابن تيمية في البحوث الأكاديمية نذكرها:

- يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية 1999م، تمت دراسة مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ببيان سيرته رحمه الله، ومفهوم علم المقاصد وعرض أبرز موضوعات المقاصد عنده وعلاقتها بالأدلة واستعراض بعض التطبيقات الفقهية على حفظ المقاصد مع إبراز دوره في علم المقاصد ومن أهم النتائج التي خلص إليها، أن المقاصد الشرعية لها ارتباط وثيق الصلة بالأحكام الشرعية وأدلتها الأصولية وإذ مقاصد الشريعة محراب الأدلة الشرعية وقبلتها.
- عبد الرحمن يوسف القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية و جمهور الأصوليين، أطروحة ماجستير، جامعة القاهرة 1421هـ_2000م، من خلال المنهج المقارن المعتمد تمت دراسة المقاصد عند ابن تيمية و عند غيره من الأصوليين فكانت الدارسة عبارة عن مقارنة من القرن الخامس الى القرن الثامن هجري، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها استقراء أعمال كل من كتب و اهتم بالموضوع من القدماء خصوصا الذين ألفوا مؤلفات مستقلة في المقاصد و من بينهم ابن تيمية.

_ الصعوبات والعوائق:

الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة كانت في قلة الدراسات المتخصصة في موضوع المقاصد عند ابن تيمية، أيضا تشعب البحث فقد جمعنا تعريفات العلماء للمقاصد من عدة مراجع ومصادر، كذلك لغة ابن تيمية في بعض نصوصه كانت تتسم بالطابع الفلسفي البعيد عن الفقه وأصوله مما كان يُصعِب طريق الوصول الى مراده في بعض الأحيان.

- خطة البحث:

للإجابة عن التساؤلات السابقة عالجنا الموضوع في خطة تتألف من مقدمة، فصلين وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة: تمثلت في الإحاطة بالموضوع من خلال التمهيد له من الجانب الواقعي للمجتمعات ثم التطرق لمدى ضرورة إحياء الدين بإحياء علم المقاصد وذلك بدراسة إسهامات العلماء الأفاضل فيها، وابن تيمية كان له نظرته الخاصة لها، وقد اتبعنا ما سبق بطرح إشكالية.

الفصل الأول: جاء بعنوان تطور الفكر المقاصدي لدى المسلمين، وقد تطرقنا فيه لتعريف المقاصد عند العلماء في مبحثين:

المبحث الأول: تناولنا فيه مفهوم المقاصد عند المتقدمين من العلماء كالجويني والغزالي، وكذا المتأخرين والمعاصرين كالشاطبي وابن عاشور، أيضا حوى موضوع أهمية المقاصد لكل من المجتهد والعامي.

المبحث الثاني: تناولنا فيه نبذة موجزة عن حياة ابن تيمية وكذا أهم المحطات فيها كشيوخه وأهم تلاميذه ومؤلفاتها مع ترتيبها حسب المجال التي كتبت فيه. جاء أيضا في هذا المبحث مفهوم المقاصد عند ابن تيمية وموقفه من تقسيمات الأصوليين لها.

الفصل الثاني: جاء بعنوان الخطاب المقاصدي عند ابن تيمية وقد تعرفنا فيه على الجانب التطبيقي للمقاصد عند ابن تيمية في مبحثين:

المبحث الأول: تكلمنا فيه عن طرق معرفة المقاصد عند الشيخ ابن تيمية وكذا علاقتها بالأدلة.

المبحث الثاني: تطرقنا فيه الى أهم القضايا التي اعتنى بها ان تيمية في كلامه عن المقاصد كمسالة التعليل ومسالة المصالح والمفاسد.

خاتمة: وتضمنت نتائج البحث.

الفصل الأول
تطور الفكر المقاصدي لدى المسلمين

المبحث الأول: المقاصد بين الماضي والحاضر.

المطلب الأول: المقاصد عند الأصوليين القدامى.

المطلب الثاني: المقاصد عند المعاصرين.

المطلب الثالث: أهمية المقاصد والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: المقاصد عند ابن تيمية.

المطلب الأول: حياة ابن تيمة.

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد عند ابن تيمية وأهميتها في نصوصه.

المطلب الثالث: تقسيمات ابن تيمية لمقاصد الشريعة وموقفه من تقسيمات الأصوليين.

المبحث الأول:

المقاصد بين الماضي والحاضر.

أولا وقبل كل شيء وقبل أن ندخل في الموضوع لابد من استقراء مواقع استعمالات لفظ المقاصد، في لسان العرب، فنَعرِف تعريفها عندهم ومن ثم تعريفات الأصوليين وكيف تناولوها عبر العصور ومدى تؤثر بعضهم على بعض.

جاء في لسان العرب لابن منظور أن لفظ قصد أصلها: «من الفعل الثلاثي قصد يقصد قصدا فهو قاصد»[1]، والمقصد: «مصدر ميمي واسم مكان يجمع على مقاصد أما كونه يجمع على قصود فعلى خلاف فيه»[2] ذهب جميل صليبة إلى تعريف القصد بأنه توجه النفس إلى الشيء وانبعاثها نحو ما تراه موافقا، وهو مرادف للنية.[3]

لهذا اللفظ عدة معاني واستعمالات في اللغة، نذكر منها:

1- الاعتزام والاعتماد والأَم وطلب الشيء وإتيانه: جاء في المصباح المنير «قصدت الشيء وله، وإليه قصدا من باب الضرب: طلبته بعينه»[4]، جاء في صحيح البخاري: «فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة»[5]، وهذا المعنى هو الأصل في لفظ المقاصد.

---

[1] – ابن منظور: بن مكرم بن علي (ت 711ه)، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414ه، ج3، ص 353.

[2] – الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط، د ت)، ج2، ص 504.

[3] – جميل صليبة، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، دار الكتاب، لبنان (د ط، د ت) ج2، ص 193-194.

[4] – الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، ج2، ص 504.

[5] – اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم الحديث (3696)، صحيح البخاري، حققه جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الاميرية، ببولاق –مصر–،1311ه، (د ط)، ج5، ص 14.

2- استقامة الطريق: لقوله تعالى:﴿ **وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** ﴾[النحل: 09]، أي أن على الله البيان فبين لنا الهدى والضلال[1]، وبهذا فالقصد هو تبيين الله تعالى لطريق الحق والدعاء إليه بالبراهين التامة.

3- العدل والوسطية بين الطرفين: وهو ما يكون بين الإفراط والتفريط والواقع بين العدل والجور لقوله تعالى: ﴿ومِنْهُم **مُّقْتَصِدٌ**﴾ [فاطر: 32]، جاء في تفسير ابن كثير أن الله جعل القائمين بكتابه والحافظين لدينه سبحانه وتعالى من هذه الأمة قسمهم إلى ثلاثة أنواع قال تعالى منهم ظالم لنفسه وهو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات، ومنهم مقتصد وهو المؤدي للواجبات التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات.

ويفعل بعض المكروهات ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله وهو فاعل للواجبات والمستحبات والتارك للمحرمات المكروهات وبعض المباحات.[2]

فيكون بهذا المقصد هو من لم يظلم نفسه بالتفريط، ولم يسبق في الخيرات، بل هو بين هذا وذلك وسطا بينهما، قال الله تعالى: ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** ﴾ [لقمان: 9] أي امشي مشيا ليس بالبطيء المتثبط ولا بالسريع المفرط بل عدلا وسطا بين بين.[3]

4- القرب: يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة4 قال الله تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا** ﴾ [التوبة: 42]، نزلت هذه الآية في الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وقعدوا بعد أن أظهروا أعذارا ليست فيهم، فقال ابن عباس في قوله: لو كان عرضا قريبا أو غنيمة قريبة وسفرا قاصدا أي قريبا أيضا لا اتبعوك.[5]

---

[1] – ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، حققه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، (د م)، ط1 ،1419هـ، ج4، ص 418.

[2] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج6، ص 484.

[3] –ابن كثير، المرجع نفسه، ج6، ص 303.

[4] –إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د م، د ط، د ت)، ج2، ص 738.

[5] – ابن كثير، المرجع السابق، ج4، ص 139.

5- الكسر بأي وجه: حسيا كان أو معنويا نقول قصدت العودة قصدا أي كسرته، والقصد: «القس بالقاف والسين يقال قصده قصدا قسره أي قهره».[1]

قال الزبيدي[2] في المعنى الأول -الاعتزام والاعتماد- وفي شرح سر الصناعة لابن جني[3] «أصل قصد ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والتهود[4] والنهوض نحو الشيء اعتدال كان ذلك أو جورا ، هذا أصل في الحقيقة، وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى فالاعتزام والتوجه شامل لهما».[5]

وبهذا فالمقاصد في استعمالاتها يمكن أن تتلخص في كونها ما اعتزمه الشخص في نفسه وتوجه إليه بمطلق إرادته فيكون فيها إما مشروعا يدل على مطلق العزم على الفعل[6]، وإما هدفا دل على الغاية التي من أجلها حصل التوجه فتكون قيمة الفعل ناتجة لنية الفاعل أو تستعمل للتعبير عن التوجه بالعمل.

المطلب الأول: المقاصد عند الأصوليين القدامى

أغلب الذين كتبوا في المقاصد ذهبوا إلى القول أنهم لم يعثروا على حد لها عند العلماء السابقين، إنما هي إطلاقات استعملوها واصطلحوا عليها قديما والسبب في ذلك هو أن المتقدمين لم يذكروا الحدود ولم يطيلوا فيها، لكون المعاني عندهم واضحة، ومتمثلة في

---

[1] – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الارشاد والأنباء، الكويت، (د ط)، 1385هـ-1965م، ج9، ص 37.

[2] – هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين الزبيدي الملقب بمرتضى علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، مؤلفاته: إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين وعقود الجواهر ت 1205هـ، الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ، الأعلام، دار العلم للملايين (د م)، ط15، أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ج7، ص 70.

[3] – هو عثمان بن جني الموصلي أبو الفتح من أئمة الأدب والنحو من تصانيفه: شرح ديوان المتنبي والخصائص في اللغة، ت392هـ، الأعلام للزركلي، المرجع نفسه، ج4، ص 204.

[4] – التهود في معنى النهوض أو المضي على كل حال، مجمل اللغة مجمل اللغة لابن فارس، حققه، زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406هـ -1986م، ص 845.

[5] – الزبيدي، تاج العروس، المرجع السابق، ج9، ص 36-37.

[6] – محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة، القاهرة، (د م، د ط، د ت)، ص 90-94.

أذهانهم وتسري على ألسنتهم وأقلامهم دون الحاجة إلى ذكرها، وهو ما حصل معنا خلال البحث عن تعريف كاف شاف لمصطلح المقاصد.

سنستعرض الآن العديد من المحطات التي قد بينا فيها تأثيرات العلماء الأجلاء في هذا العلم وفي تعريفهم للناس به.

المقاصد عند أبي المعالي الجويني(ت478هـ):

وهو صاحب أول لبنة لنظرية المقاصد دون تحديد مفصل لها، فأشار إليها في البرهان كتاب القياس في باب تقسيم العلل والأصول ما يجري فيه القياس خمسة أضرب: أولها الضروريات، قال رحمه الله: «ما يعقل معناه وهو أصل يكون المعنى المنقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسة العامة، ضرب له مثلا وجوب القصاص في أوانه».[1]

الضرب الثاني الحاجيات: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة.

الضرب الثالث ما كان من قبيل التحلي بالمكرمات والتخلي عن نقائصها: وهي مالا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكن يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها من علم المقاصد بأطوار متعاقبة ومتتالية حتى أصبح على ما هو عليه اليوم، فكان للنبي محمد ﷺ من خلال الكتاب والسنة العطرة، مكانة في بيانه للمقاصد وايجادها وحتى حفظها، فجاءت الآيات والأحاديث لتثبت مقاصد الشارع، والحفاظ عليها من جانبي الوجود والعدم فتنزع الثواب والعقاب، والتوعية والترهيب والنظر في مآلات الأفعال واعتبار مقاصد الخلق لتحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم، ثم خلف الرسولﷺ أصحابه فنهجوا نهجه لكونهم أعرف الناس بالمقاصد لسماعهم القرآن من الرسول ورؤيته ﷺعن كثب، فعرفوا أصول مقاصده وساروا على دربه وتبعهم التابعون بإحسان وكذا الأئمة والمجتهدون والعلماء الذين حاولوا التأليف في هذا العام والتوسع فيه.

[1] – الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت478هـ) البرهان في أصول الفقه، حققه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ–1997م، ج2، ص 79.

وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب وقلنا ما لاح ووضح الندب إليه كالتنظيف.

الضرب الرابع: وهو مالا يتعلق لا بضرورة ولا بحاجة عامة: أي ما لا يستند الى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب اليه تصريحا ابتدأ وتميز هذا الضرب في كون الضرب الثالث في تحصيله خروج عن القياس الكلي.

الضرب الخامس: مالا يعلل تفصيلا وإذا علل فهو يعلل إجمالا: أي ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة او حاجة استحاثات على مكرم، يندر تصوره جدا فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كلية فالعبادات البدنية المحضة لا يتعلق بها أعراض دفعيه ولا منفعية.

وهذا التقسيم الخماسي هو بداية للتقسيم الثلاثي: ضروريات، حاجيات، وتحسينات.

صرح الجويني بوجود المقاصد في الأوامر والنواهي.

المقاصد عند أبي حامد الغزالي(ت505هـ):

انطلق الإمام الغزالي مما أشار إليه الجويني وبين نظرية مقاصد الشريعة، فيعتبر هو الصائغ لهذه النظرية، فقد تناولها في عدة مؤلفات له حتى وصلت لصورتها النهائية في كتبه المستصفى في أصول الفقه، وقد مرت النظرية بثلاث أطوار نذكرها موجزة:

الطور الأول: في كتابه شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تكلم في كتاب القياس مسلك المناسبة واعتبره من مسالك التعليل فقال: «من المعيار الذي يعرف به كون المعنى مناسبا»[1]، ثم قال بعد ذلك أن المعاني المناسبة هي ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها وأن المصلحة تكون بجلب النفع ودفع الضرر، وقال: «المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود».[2]

ثم قسم المقاصد إلى دنيوية ودينية، فقال: «الشيء ينبغي أن يكون مقصودا للشارع حتى تكون رعايته مناسبة في أقيسة الشرع، فقد علم أن حفظ النفس والعقل والنسل والمال

[1] – الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (ت505هـ) حققه: د. حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، ط1 ،1390هـ–1981م، ص 159.

[2] – الغزالي، شفاء الغليل، المرجع نفسه، ص 159.

مقصود في الشرع»[1]، وهو بهذا جعل هذه الأمور الأربعة فقط هي مقصود الشارع في ضروريات الحياة.

ونخلص في هذا الطور بأن الإمام قد شرح الجزء المتعلق بالضروريات، كما بين أقسام المقاصد بكونها على مراتب: ضروريات وما يلحق بها لتكملتها ثم رتبة الحاجيات وما يلحق بها ويكملها ومن ثم رتبة التوسعة والتيسير وما يلحق بها في حكم التحسين والتتمة لها.

أشار الإمام أيضا إلى أن مراتب المناسبات تختلف في الظهور باختلاف هذه المراتب فما هو في مرتبة الضروري كحفظ النفس ومثال للواحق به اليسير من الخمر محرم لكونه داعيا إلى الكثير، وما في مرتبة الحاجي كتسليط الولي على تزويج الصغيرة وما يجري كتتمة لها مراعاة الكفاءة ومهر المثل، أما ما يقع في مرتبة التحسين فذلك كسلب العبد أهلية الشهادة.

الطور الثاني: في كتابه إحياء علوم الدين[2] تكلم عن الموضوع في سياق كلامه عن الكبائر في كتابه التوبة في ربع المنجيات، فذهب للقول أن مقصود الشرع حصول التعبد من الناس لله سبحانه وتعالى في الدنيا، وذلك بحفظ الأموال والأنفس والاعتداد على هذه المقاصد يعد كبيرة يقول: «فكل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو أكبر الكبائر ويليه ما يسد باب حياة النفوس، وإلى جانب ما يسد المعايش التي بها حياة الناس».[3]

وقال في موضع آخر: «مقصود الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله...لكن لا يتم هذا إلا في الحياة الدنيا...، فصار حفظ الدنيا أيضا مقصودا تابع للدين لأنه وسيلة إليه».[4]

والمتعلق من الدنيا بالآخرة شيئين: النفوس والأموال.

---

[1] –الغزالي، شفاء الغليل، المرجع نفسه، ص 160.

[2] – الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د ط، د ت) ج4، ص 19.

[3] – الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع نفسه، ص 19–20.

[4] –الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع نفسه، ص 19.

ذهب الغزالي في هذا الطور للقول أن مقاصد الشرع ثلاث: الدين، المال والنفس يندرج تحته حفظ النسل.

الطور الثالث: في كتابه المستصفى في سياق حديثه عن مصادر التشريع، الأصل الرابع من الأصول الموهومة، الاستصلاح وبيان اختلاف العلماء في جواز اعتبار المصلحة، فقال: «المصلحة في الأصل هي جلب لمنفعة أو دفع لمضرة، والجلب والدفع هنا هو مقصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصوده في الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم».[1]

رتب الإمام الغزالي المصالح إلى ثلاث مراتب:

الأولى: ضروريات فقال: «ومقصوده هي الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم».[2]

الثانية: الحاجيات.

الثالثة: هي التحسينات.

قال إن الوقع في المرتبتين الأخيرتين إن: «لا يجوز بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل فهو بذلك قياس، وإن لم يعتضد بشهادة أصل، لم يشهد الشرع بالرأي فهو استحسان، وإما ما وقع في رتبة الضروريات فلابد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد إن لم يشهد أصل معين».[3]

طرق معرفة المقاصد عند الغزالي تكون:

1- بالنص ويدخل تحت كتابه والسنة والإجماع.

2- العلل والمناسبة: أي الأوامر والنواهي.

---

[1] – الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ)، المستصفى، حققه حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة، (د ط،د ت)، ج2، ص 477-483.

[2] – الغزالي، المستصفى، المرجع نفسه، ص 174.

[3] – الغزالي، المستصفى، المرجع نفسه، ص 175.

3- الاستقراء

ومما يعاب عليه الإمام الغزالي أنه لم يعط تعريفا دقيقا للمقاصد وإنما عددها وحصرها، وبين سبل رعايتها والحفاظ عليها.

المقاصد عند فخر الدين الرازي(ت606هـ):

تكلم عن المقاصد في كتابه المحصول في سياق تناوله لمسلك المناسبة، في مبحث العلة في الفصل المخصص لبحث القياس، فقد ذكر تعريفا للمناسبة: «أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء»[1]، والتحصيل يكون إما بجلب المنفعة أو دفع المضرة دينيا أو دنيويا.

قسم المناسب[2] إلى مصلحة أخروية تتعلق منفعتها بجزاء أخروي ومصلحة دنيوية في محل الضروري: نفس، مال، نسب، دين، عقل.

في محل الحاجي وفي محل اللاضروري ولا حاجي.

المقاصد عند سيف الدين الآمدي(ت631هـ):

يقول رحمه الله في كتابه الأحكام في أصول الإحكام من باب القياس، مبحث مسالك إثبات العلة تحت عنوان: في تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الأحكام: «إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبد...في الدنيا والآخرة».[3]

ذهب إلى الاهتمام بمسألة تحقيق القصد الشرعي من شرع الحكم أو إفضاء الحكم إلى المقصد الشرعي، وهو ما يعاب عليه لكون الله تعالى أمر بشرع الأحكام لتحقيق

[1] – الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي (ت606هـ)، المحصول، حققه: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د م)، ط1 ،1418هـ-1997م، ج5، ص 157.

[2] – الرازي، المرجع نفسه، ج5، ص 159.

[3] – علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط2، 1406هـ، ج3، ص 271.

مقاصدها، وبالتالي ربط الحكم بالمقصد، وإنما مراده هو ربط الحكم بالعلة والعلة غير الحكمة أو المقصد.[1]

قسم المقاصد إلى ضرورية أصلية: نفس، مال، نسب، دين وعقل[2]، وأخرى غير أصلية حاجية ولاحاجية، قوله: «وأما إن لم يكن المقصود من المقاصد الضرورية فإما أن يكون من قبيل ما تدعوا حاجة الناس إليه أو لا تدعوا إليه الحاجة، فإن كان من قبيل ما تدعوا إليه الحاجة فإما أن يكون أصلا أو لا يكون أصلا، فإن كان أصلا فهو القسم الثاني الراجع إلى الحاجات الزائدة».[3]

يعتبر من أتباع الغزالي في نظرته لمقاصد الشريعة الإسلامية، فسأل على تقسيماته واستشهد بمثل استشهاداته، وكذا أمثلته التي وضع بها رأيه، إلا أنه غير ترتيبه للمقاصد فرتبها على أنها نفس، مال، نسب، دين، عقل، ووقع في نفس الخطأ فلم يعرف مصطلحات الضرورية والحاجي والتحسيني.

المقاصد عند العز بن عبد السلام(ت660هـ):

في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، كتاب خصصه لمقاصد الشريعة، ذهب للقول إن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وللعبد أن يتخير عند تساوي مصالحها وإن عجز توقف، ثم ذكر أن النقل هو المعيار الذي تعرف به مصالح ومفاسد الآخرة التي تتفاوت مصالحها ومفاسدها.

فقسم المصالح وكذا المفاسد إلى أخروية ودنيوية، ومصالح لها المصلحتان عاجلا وآجلا قال: «فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضروريات والحاجيات والتتمات والتكميلات...، وأما مصالح الآخرة ففعل الواجبات واجتناب المحرمات من الضروريات، فعل السنن

[1] –يوسف القرضاوي: عبد الرحمن يوسف عبد الله، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمة وجمهور الأصوليين، أطروحة لنيل درجة الماجستير،1421ه-2000م، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم قسم الشريعة، ص 87.

[2] – الآمدي، المرجع السابق، ج3، ص 274.

[3] – الآمدي، المرجع نفسه، ج3، ص 394–395.

الفاضلات من الحاجات، وماعدا ذلك من المندوبات التابعة للفرائض والمستقلات فهي من التتمات والتكملات».[1]

قسم المقاصد على أنها ضروريات حفظ دين، نفس، نسل، عرض، عقل ومال.

وتعرف المقاصد عنده من خلال: النص واعتبار علل الأمر والنهي والاستقراء والعقل في مصالح الدنيا فقط.

المقاصد عند القرافي(ت684هـ):

تحدث عن المناسبة في ظل كلامه عن مسالك العلة فقسمها[2] إلى ضروريات: نفس، دين، نسب، عقل، مال وعرض.

حاجيات وتتمات مكارم للأخلاق.

المقاصد عند ابن القيم(ت751هـ):

وهو شيخ شيخ الشاطبي–المقرب–وتلميذ ابن تيمية، اهتم بالتعليل وأساليبه في الكتاب والسنة، كما اهتم بمقاصد المكلفين[3] وحقق القول في مدى تمحص المصلحة والمفسدة في الوجود، فأرسى بعض قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد[4]، ووظف القرائن في معرفة مقاصد الشارع والمكلف[5]، فيقول: «الشريعة مبناها هو تحصيل المصالح دون تفويتها فإن تعارضت قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع».

المقاصد عن المقري(ت758هـ):

---

[1] –العز بن عبد السلام: أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط جديدة،1414هـ–1991م، ج2، ص 71.

[2] – القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن ادريس بن عبد الرحمن(ت684هـ) الذخيرة، حققه محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1499م، ج1، ص 127.

[3] – ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد شمس الدين (ت751هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1411هـ–1991م، ج3، ص 88 –95.

[4] – ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين(ت751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط، د ت)، ج2، ص 17.

[5] – ابن القيم، أعلام الموقعين، المرجع السابق، ج1، ص 218–222.

يعتبر –رحمه الله– حلقة الوصل بين ابن تيمية وابن القيم والشاطبي، ويكمن دوره المقاصدي في أنه اهتم بمقاصد المكلفين ونياتهم[1]، كما اهتم بمقاصد نصوص الكتاب والسنة وبنى الأحكام عليها فقال: «يكره تكثير الفروض النادرة والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال والاستنباط منها والبناء عليها...فالمهم المقدم...بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمهما والتفقه فيهما، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما».[2]

المقاصد عند الشاطبي(ت790هـ):

ويعتبر هو الواضع لنظرية المقاصد والمؤسس لها، حيث أفرد لها مكانة في كتابه الموافقات وراعاها في كل مؤلفاته قال: «الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية»[3]، فعرف المصلحة الدنيوية بكونها: «ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه وقيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية حتى يكون منها على الإطلاق»[4]مع ضبطها بما شرعه الله تعالى. ذهب الإمام الشاطبي إلى أن الشريعة جاءت لتمزج الناس من أهواءهم إلى اتباع المصلحة التي يقوم عليها الدين ودرء المفاسد، فتناول موضوع اختلاط المصالح بالمفاسد، فقال أنه: «إذا كانت المصلحة هي الغالبة في الحكم الاعتيادي فهي المقصودة شرعا فإن تبعتها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شريعة ذلك الفعل، والمفسدة أن غلبت في الحكم الاعتيادي نوجب رفعها لأن الرفع هنا هو المقصود الشرعي فإن تبعتها لذة فهي ليست المقصودة».[5]

---

[1] –المقري: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت758هـ)، القواعد، حققه أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د ط، د ت)، ج1، ص 242، 268، 294، 329.

[2] – المقري، القواعد، المرجع نفسه، ج2، ص 467

[3] – الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللجمي(ت790هـ)، الموافقات، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، (د م، د ت)، ج2، ص 62.

[4] – الشاطبي، المرجع نفسه، ج2، ص 44.

[5] – الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص 78 بتصرف طفيف.

وبهذا قسم المصلحة إلى قسمين كلية تكون للمكلفين كافة تعين لهم تكاليف الشرع[1]، ومصلحة جزئية يعبر عنها دليل خاص.

نظرية المقاصد عنده:

قسم الإمام الشاطبي المقاصد إلى قسمين:

I-مقاصد للشارع : وهي أربعة أنواع :

I -1-مقاصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.

I -2-مقاصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

I -3-مقصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

I -4-مقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

I -5-مقاصد المكلف.

I -1-مقاصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء :

وهي المقاصد التي وضعت لمصالح العباد في الدارين، هي ثلاث أقسام:

أ. ضروريات: «وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا»[2]، ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة، وبقدر ما يكون من فقدانها بقدر ما يكون من الفساد والتعطيل في نظام الحياة، وهي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال، وهي مقاصد تثبت بالاستقراء وجاء حفظها في كل ملة وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

ب. الحاجية: وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة، ودفع المشقة عنهم، فإذا فقدت لا يختل نظام الحياة، ولكن يلحق بالناس حرج وضيق، لذلك شرعت المصالح الحاجية لتساعد الناس على أداء الضروري من حياتهم، وتجري

[1] -الشاطبي، المرجع السابق، ج5، ص 77-78.

[2] - الشاطبي، المرجع نفسه، ج2، ص 17-18.

في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات قال الشاطبي: «المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة يفوت المطلوب».[1]

ج. التحسينية: وهي الأمور الداخلة تحت باب مكارم الأخلاق فيحتاجها الناس لتيسير شؤون حياتهم على الوجه الكامل، فإن فقدت لا تختل الحياة، وإنما أثرها يظهر في كون الناس لا يرتاحون في عيشهم بدونها كالطهارة، وستر العورة وغيرها، قال فيها الشاطبي: «معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات».[2]

وقد انبنى على هذا الترتيب مبادئ مهمة جدا، وهي تظهر في الأولوية في الترجيح بين المصالح حال التعارض، والملاحظ أن الشاطبي قرر أن المقاصد الضرورية هي أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية، ولحفظ الضروري منها لابد من حفظ غيرها من الحاجية والتحسينية لأن «في إبطال الحق جرأة على ما هو أكبر منه ومدخل للإخلال به... فإذا قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما».[3]

I -2-مقاصد الشريعة في وضع الشريعة للإفهام :

ذهب إلى أنه لفهم الشريعة لابد من فهم القرآن، وذلك بفهم اللغة العربية، فكلما كان أمكن باللغة كان أقدر على إدراك مقاصد الشريعة، وقد شرحها الدران فقال: «القرآن نزل بلسان العرب...فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم»[4] وتنزيل الشريعة على مقتضى حال المنزل عليهم أوفق برعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم.

[1] – الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص 21.

[2] – الشاطبي، المرجع نفسه، ج2، ص 22.

[3] – الشاطبي، المرجع نفسه، ج2، ص 40.

[4] --الشاطبي، المرجع نفسه، ج 2 ص 103.

واعترض الريسوني على الشاطبي بأنه اعتبر أن هذا الطرح –فهم القرآن واللغة– إنما يكون ضابط لفهم المقاصد لا نوعا منها، فقال: «لا استسيغ جعله لهذه المسألة نوعا من مقاصد الشارع، وإنما هي ضوابط لفهم مقاصد الشارع»[1]، وذكرها في الاعتصام على أنها من أدوات فهم المقاصد.[2]

I–3–مقصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها :

تناول الموضوع من جانبين، التكليف بما لا يطاق، والتكليف بما فيه مشقة، أي دخولها من عدمه في مقدور المكلفين، فالأول منفي عن الشريعة إجماعا، وانصب بحثه في هذا الباب على الحالات المشتبهة في التكليف نفسه، كأن يأمر الشارع الناس بالتحابب فإن المقصود ما يؤدي إلى الحب من أسباب سابقة أو مقاربة ولاحقة تقويه وترسخه، وليس المقصود بالتكليف حصول الحب لذاته، فإن هذا خرج عن قدرة الناس فتكون بهذا المشتبهات من الأفعال هي ما كان في باطن الشخص من صفات كالكبر والحسد والجبن وغيرها، وذهب الريسوني للقول أن هذا البحث جاء على هامش موضوع المقاصد.[3]

أما جانب التكليف بما فيه مشقة، فهو باب فيه التباس وغموض، قال الشاطبي: «إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشقة والإعنات فيه»[4]، وقد دل على هذا النصوص القرآنية، التي تنفي الحرج وترفعه عن العباد، فلو كان قصد الشارع المشقة لما وضع الرخص وشرعها لعباده، ثم قال: «الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة، طلب المعاش بالتعرف وسائر

[1] – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتب الإسلامية، ط2 ،1412هـ–1992م، (د م)، ص 129.

[2] –إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي(ت790)، الاعتصام، حققه سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية ط1، 1412هـ–1992م، ج2، ص 293.

[3] – أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص 131.

[4] – الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج2، ص 564.

الصنائع لأنه ممكن معتاد»[1]، والمشقة ليست المقصودة لعينها بل ما في ذلك من المصالح على المكلف، فالله لم يجعل تعذيب النفوس سبب للقرب إليه.

I-4-مقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة :

وما ميز هذا المقصد، أن المكلفين جميعا أمام أحكام الشريعة، سواء قال: «لا يختص بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يتحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة».[2]

فرق الشاطبي بين النوعين الأول والرابع، كون الأول «معناه وضع نظام كافل للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تسمك به» بتقرير العباد في الدارين لضمان طمأنينتهم، أما الرابع «ومعناه أن الشارع يطلب من العبد الدخول تحت هذا النظام والانقياد له لا لهواه».[3]؟؟

II-مقاصد المكلف :

قال الشاطبي «قصد الشارع من المكلف، أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»[4]، فمن ابتغى في التكاليف مالم تشرع له فعمله باطل، وذلك لما جاء في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[5]، ومقاصد العباد معتبرة في تصرفاتهم من عبادات أو عادات، وقصد الإنسان من عمله يجعل عمله صحيحا مقبولا أو باطلا مرفوضا، كالدعاء بقصد التقرب لغير الله، فهو فعل صحيح وافق قصدا فاسدا، فبطل به العمل وكذا المعاملات التي وافقت غايات أو قصد فاسدا دون غررا أو غيرها، فالعمل الذي تعلق به القصد تعقلت به الأحكام التكليفية، والسؤال المطروح هنا هو كيف يفعل المكلف في كل عمل حتى يكون قصده غير مخالف لقصد الشارع؟

أجاب الإمام في المسألة لا، فوضح أن أمام المكلف ثلاثة خيارات:

---

[1] – الشاطبي، المرجع السابق، ج2، ص 214.

[2] – الشاطبي، المرجع نفسه، ج2، ص 407.

[3] – الشاطبي، المرجع نفسه، ج2. ص 168.

[4] – الشاطبي، المرجع نفسه، ج2، ص 23.

[5] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ،رقم الحديث 1، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 1، ص 6.

1- أن يقصد بعمله ما فهمه من قصد الشارع فيه فلا يخلو عمله من قصد التعبد.

2- أن يقصد ما عسى أن يكون الشارع قصده من غير تحديد.

3- أن يقصد مجرد امتثال أمر الشارع والخضوع لأحكامه.

بالنسبة للجهات التي يعرف منها مقصود الشارع[1] فهي أربعة نذكرها موجزة:

1-مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

الأمر والنهي، وضعا لإفادة الطالب إما بالفعل أوم بالترك، فالأمر قاصد للفعل والنهي قاصد للترك، قال: «معنى تقييده للأمر، أو النهي بالابتداء: الذي قصد الشارع الأمر به أو النهي عنه ابتداء وأصالة، ولم يؤت به تعضيدا لأمر-أو نهي-آخر»[2]، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: 9]، أمر ابتدائي مقصود بالقصد الأول، فدل على قصد الشارع إلى حمل الناس على تحقيق المأمور به.

بينما الأمر الثاني، وهو النهي، قال تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9]ليس أمرا ابتدائيا بل هو تبعي به تعضيد للأمر الأول أي هو مقصود بالقصد الثاني، فلا يصح أن يستدل به على قصد الشارع إلى منع البيع.

أما أن يكون الأمر والنهي تصريحا فهو لإخراج الأمر، والنهي الضمني، وهو لا يكون إلا مقصودا بالقصد الثاني على سبيل التعضيد والتأكيد للأمر والنهي الصريح، ومن هذا كل ما يكون مطلوبا من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو من قبيل الوسائل لا المقاصد، فيكون تبعي له كالأمر بالحج مع ما يستلزمه، فالأمر بالحج صريح، والأخذ بمستلزماته والقيام به ضمني، فالأول مقصود بالقصد الأول، والثاني مقصود بالقصد التبعي.

2-اعتبار علل الأمر والنهي:

الأوامر تدل على القصد لحصول المأمورات، والنواهي تدل على القصد إلى منع حصول المنهيات «وهو وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر العلة

[1] – الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص 134.

[2] – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص 273.

ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الأصل الشرعي»[1]، فيسع بهذا الظاهري والمعلل سواء ظهرت علته أو خفيت فلا بد من «التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا».[2]

قال الشاطبي: «فإذا ثبت هذا وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي فهو جار على السنن القويم موافق لقصد الشارع في ورده وصدره».[3]

3-اعتبار المقاصد الأصلية والتابعة:

وهو مرادف لاصطلاحه القصد الأول والقصد الثاني، وهو تقسيم مضمونه أن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية هي الغاية العليا للحكام، ولها مقاصد ثانوية مكملة لها «فالنكاح مثلا مشرع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن...والتعاون على المصالح الدنيوية و الأخروية...ومن أشبه ذلك من مقاصد الزواج إما المنصوص عليها أو المشار إليها أو علمت بالاستقراء»[4]، والقصد التبعي إذا لم يكن خادما للقصد الأصلي فإن: «القصد إليه ابتداء غير صحيح كتعلمه رياء أو ليحارب به السفهاء أو يباهي به العلماء»[5]، كما قال: «أن المقاصد الأصلية هي الضروريات التي لاحظ فيها للمكلف بمعنى أنه ملزم بحفظها أحب أم كره، وأن المقاصد التبعية هي التي روعي فيها حفظ المكلف ويدخل فيها حاجياته وكمالياته»[6]، وكل ما يحقق له شهواته

ذهب الريسوني للقول، أن المقاصد تقضي إلى نتائج فيها حظوظا ومنافع له كالعبادات التي هي من قبيل المقاصد الأصلية، وهي أبعد التكاليف عن صراعات الحظوظ إلا أنها تحقق إلى جانب مقصد الأصل منها مقصد نيل العبد للاحترام من الناس وهي من قبيل الحظوظ له التي أذن الشارع فيها.

---

[1] – الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، 134.

[2] – الشاطبي، المرجع نفسه، ج3، ص 136.

[3] – الشاطبي، المرجع نفسه، ج3، ص 421.

[4] – الشاطبي، المرجع نفسه، ج3، ص 139.

[5] – الشاطبي، المرجع نفسه، ج1، ص 87.

[6] – الشاطبي، المرجع نفسه، ج2، ص 300.

4-الاستقراء: سكوت الشارع[1] مع توافر داعي البيان:

ذهب الشاطبي للقول أن سكوت الشارع عن إعطاء حكم تشريعي مع وجود موجبه فيكون السكوت هنا كالنص فيه.[2]

المطلب الثاني: المقاصد عند المعاصرين

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبيل العلماء والباحثين، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد، ومن صور هذا الاعتناء، أن دونت المقاصد وتألفت فيها المؤلفات بكونها علما شرعيا أصوليا وردت فيه العديد من التعريفات نوردها فيما يلي:

- **المقاصد عند كل من الزركشي(ت794هـ) والشوكاني(ت1250هـ):**

وقد كان طرحهم للنظرية طرحا تقليديا جدا، مبنيا على ما ذهب إليه الغزالي في تقسيمه للمقاصد إلى ثلاث أقسام: ضروريات حاجيات وتحسينات، ذكر الشوكاني أن الضروريات هي نفس، مال، نسل، دين، عقل وعرض.

وقد تناولوا الموضوع في كتبهم البحر المحيط للزركشي[3] وإرشاد الفحول للشوكاني[4] عند كلامهم عن مسلك المناسبة مبحث العلة في كلامهم عند القياس، فعبروا عن المناسبة بالإحالة، المصلحة، الاستدلال ورعاية المقاصد.

- **المقاصد عند محمد الزحيلي(ت1434هـ):**

[1] – سكوت الشارع ضربان: إما لأنه لا داعي لما تقتضيه النوازل التي حدثت بعد الرسول وإما سكوت عند موجبه قائم.

[2] –الشاطبي، المرجع السابق، ج3، ص 156-157.

[3] – الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت793هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1 ،1414هـ-1994م، (د م)، ج7، ص 262.

[4] – الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت125هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، حققه الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1 ،1419هـ-1999م، ج2، ص 129.

عرفها أنها هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامها أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها فبنى عليها الحكم وسعى الشرع لتحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان.[1]

- **المقاصد عند الطاهر ابن عاشور(ت1393هـ):**

عرفها بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».[2]

وفي موضع آخر قال: «هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالا».[3]

ويكون ابن عاشور بهذا عرف المقاصد العامة ثم ذهب بعد ذلك لتعريف المقاصد الخاصة للشريعة، فقال: «المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ويدخل في ذلك كل حكمة روعية في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوقف في عقدة الرهن وإقامة المنزل والعائلة في عقدة النكاح».[4]

- **المقاصد عند علال الفاسي(ت1394هـ):** قال: «المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».[5]

---

[1] – الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2 ،1467هـ-2006م، ج1، ص 102.

[2] –ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور(ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، حققه محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1465هـ-2004م، (د ط)، ج3، ص 165.

[3] – ابن عاشور، المرجع نفسه، ج3، ص 402.

[4] – ابن عاشور، المرجع نفسه، ج3، ص 402.

[5] – علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الدار البيضاء، ط1، 1993م، ص 07.

الملاحظ أن علال الفاسي جمع في تعريفه بين المقاصد العامة والخاصة، وهذا ما أشار إليه في قوله: «الغاية منها وقوله عند كل حكم من أحكامها». غير أنه لم يذكر القصد منها وهو فتح في تعريفه.

- **المقاصد عند الدريني(ت1434هـ):**

عرفها بكونها: «القسم الذي يكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات»، قال أيضا: «المصلحة هي مقصود الشرع والمصلحة هي غاية الحكم، فإذا كان الحكم في ذاته يمثل العدل في التشريع...نرى العدل هو المصلحة الواقعة الحقيقية المعتبرة فردية كانت أم عامة».[1]

- **المقاصد عند الريسوني:**

قال هي: «التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد».[2]

وهو تعريف جيد، غير أنه حصر المقاصد في الغايات الفائدة على العبد فحسب، وقد اكتفى بذكر عموم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة.

- **المقاصد عند الحسيني:**

قال هي: «الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب».[3]

ويؤخذ على تعريفه إعادته للمعرف في تعريفه، وهذا هو الدور أما قوله: المعاني المقصودة من الخطاب فيقصد بها دلالة الخطاب من عبارة وإشارة ونص واقتضاء ولزوم ومنطوق ومفهوم وغيرها فهما من وسائل معرفة المقاصد.[4]

---

[1] -فتحي الدريني، المنهاج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة، دمشق-سوريا، ط2، 1405هـ-1985م، ص 30-31.

[2] – أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص 7.

[3] – إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995م، (د م)، ص 49.

[4] – إسماعيل الحسني، المرجع نفسه، ص 343.

- **المقاصد عند الدكتور محمد اليوبي:**

قال: «هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد».[1]

يعاب على التعريف أن فيه إطالة: قوله عموم وخصوص، وقوله: الحكم ونحوها.

- **المقاصد عند نور الدين الخادمي:**

قال: «هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين».[2]

- **خلاصة النقول السابقة:**

نخلص مما سبق ومن النقول السابقة، إلى أن العلماء اتجهوا اتجاهات متقاربة في تعريفهم للمقاصد، فلم يظهر لنا اختلاف جوهري بينهم يستحق الذكر، لكونهم حددوا قصد الشارع من التشريع وأدرجوا هذه المقاصد تحت قاعدة الأمور بمقاصدها، أي ما يظهره المكلف في نيته ويسير نحوه في عمله، وهو ما أكده الكيلاني.[3]

فركزوا على رعاية المصالح ودرء المفاسد عن الناس في الدارين، ولذلك اجتمعوا على هذا المحور –أسس المقاصد ومضمونه–وأعطوا صورة مبدئية أولية للمقاصد بها بدأت المحاولات في وضع تعريف لنظرية المقاصد.[4]

---

[1] – اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض ط1، ،1418هـ–1998م، ص 37.

[2] –نورالدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته، كتاب الأمة، قطر، ط1، 1319هـ–1998م، ج1، ص 53.

[3] –عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط1، 1421هـ–2000م، ص 44–45.

[4] – النظر كالفكر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات والمجهول لا يكتب من كل معلوم على أي وجه كان بل لابد له من معلومات مناسبة وترتيب معين فيما بينها وهيئة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب. المعجم الفلسفي، جميل صليبة، المرجع السابق، ج2، ص 473.

وضع الدكتور يوسف القرضاوي تعريف لنظرية المقاصد نذكره بكونها هي: «البناء الفكري المتكامل، الذي يربط بين أكبر عدد من الظواهر والقوانين، المتعلقة بمعاني وأسرار وحكم الشريعة الملاحظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها أو عند كل حكم جزئي من أحكامها ويجمعهما في مجمع متناسق يحكمه مبدأ تفسيري عام».[1]

المطلب الثالث أهمية المقاصد والألفاظ ذات الصلة بها.

1-الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد:

اجتهد العلماء في تمييز كلمة المقاصد عن الألفاظ المتقاربة معها وتحديد ما يدخل في معانيها وما يخرج منها، اجتنابا للالتباس على القارئ وطلاب العلم المبتدئين والمتوسطين، ومن هذه الألفاظ المصلحة، المناسبة، العلة، الحكمة.

- **علاقة المقاصد بالمصلحة:**

يطلق لفظ المصلحة عند الأصوليين على إطلاقات نذكرها:

1-للعماء الأصوليين عدة إطلاقات على مصطلح المصلحة نذكرها فيما يلي:

عند الغزالي: تطلق المصلحة «ونعني بها المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم، نفسهم، عقلهم، ونسلهم، ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[2]، أما العز بن عبد السلام فذهب للقول أن المصلحة تطلق على اللذات والأفراح[3]، قال ابن تيمية أن المصلحة تطلق على كل «فعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه»[4]، النظر في هذا الفعل يكون من طرف المجتهد.

---

[1] – يوسف القرضاوي: نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمة وجمهور الأصوليين، المرجع السابق، ص 13.

[2] – الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج2، ص 481-482.

[3] – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المرجع السابق، ج1، ص 14.

[4] – ابن تيمة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة-السعودية،1425هـ-2004م، (د ط)، ج11، ص 343.

وعليه وبناء على الإطلاقات السابقة، فإن العلاقة بين المقاصد والمصلحة هو أنها إطلاقات لمسمى واحد، وجمهور الأصوليين على هذا منهم الآمدي الذي ذهب إلى أن المصلحة هي نفس مقصود الشارع.

- **علاقة المقاصد بالمناسبة:**

المناسبة في اللغة هي الملاءمة والمقاربة والمشاكلة، أما اصطلاحا: عرفها ابن الحاجب: «المناسبة وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة».[1]

ويعبر عنها بالأخالة[2] والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد وتخريج المناط، وتظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد في كون المناسبة وسيلة لانضباط صلاحية الحكم الشرعي، فيكون بين الوصف والحكم ملائمة يترتب عند تشريع الحكم تحقيق لمصلحة مقصودة، وبذلك تكون المناسبة هي الأصل الكلي الذي يمهد للمقاصد لأن إثبات العلة يكون بالمناسبة.[3]

قال الشوكاني عن المناسبة أنفقا: «عمدت القياس ومحل غموضه ووضوحه».[4]

وكمثال لعلاقة المناسبة بالمقاصد، اقتران حكم التحريم بوصف الإسكان في قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»[5]، فالإسكار وصف ظاهر منضبط مناسب للتحريم، والمقصد من الحكم حفظ العقول والأموال، والوصف بهذا الحكم يترتب عليه تحقيق مصلحة مقصودة هي حفظ العقل.

---

[1] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص 270.

[2] – الأخالة هي أن بالنظر إلى الوصف يخال ويظن عليه للكلام، لأحمد الشنقيطي: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرح الحكم، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط 1415،1هـ، ص 159.

[3] –علاء الدين أبو الحسن حلمي بن سليمان المرداوي(ت885هـ)، التحبير شرح التحرير لأصول الفقه، حققه عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية–الرياض ط1، ،1421هـ–2000م، ج7، ص 3368.

[4] – الشوكاني، المرجع السابق، ج2، ص 127.

[5] –الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي(ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1، 1407هـ–1987م، (د م)، ج3، ص 386.

أما بالنسبة لمن عبر عن المقاصد بلفظ الغرض فإن ابن تيمية ذكر أن أهل السنة يقولون الله يفعل كذا لحكمة، ويعبرون عنه بالحكمة والرضا والإرادة والمحبة، والمعتزلة يعبرون عنه بالغرض وهو لفظ يشعر بالنقص إما ظلما وإما حاجة، فالناس إن قالوا: فلان له غرض في هذا أو فعل هذا لغرضه أرادوا أنه فعله لهواه ومراده والله منزه عن ذلك.[1]

- **علاقة المقاصد بالعلة:**

العلة في اصطلاح الأصوليين هي: «الوصف الظاهر المنضبط المؤثر في الحكم»[2]، لا بذاته بل يجعل الشارع، وعليه فهي وصف ظاهر منضبط معرف للحكم، وبهذا فالعلة ترتبط بوصف ظاهر منضبط يسهل إحالة الناس عليه في تعرفهم لأحكام الشارع، فلا يكون التعليل بوصف خفي.

أما كونها منضبطة، فذلك لترتب مصلحة عن الحكم.

والعلاقة بين المقاصد والعلة، هي علاقة غير مباشرة لكون الحكم الذي جاء به النص يطلق بناء على هذه العلة، والتي هي الوصف الذي جعله الشارع مناطا لثبوت الحكم بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة من شرع الحكم[3]، فتحقق الحكم الذي ينبني عليه تحقق المقصد الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

- **علاقة المقاصد بالحكمة:**

الحكمة في الاصطلاح تطلق على أمرين:

الإطـلاق الأول: تطلق على المعنى المقصود من شرع الحكم، وهو المصلحة المجلوبة أو المفسدة المدروءة التي قصدها الشارع بتشريعه الأحكام كالتخفيف لدفع المشقة في السفر، وتحريم الزنا لحفظ النسل، وهي بهذا الإطلاق تكون للدلالة على المقصد الكلي

[1] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، حققه محمد رشاد سالم، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ط1، ،1406هـ–1986، (د م)، ج7، ص 455.

[2] – الغزالي، شفاء الغليل، المرجع السابق، ص 20–21.

[3] –السعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان ط2، 1421هـ–2000م، ص 106.

من التشريع يقول الطوفي: «الحكمة غاية الحكم المطلوبة بشرعه كحفظ الأنفس والأموال بشرع القود والقطع».[1]

الإطلاق الثاني: تطلق على المعنى المناسب لتشريع الحكم[2]، وهو الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، فالمشقة في السفر وصف مناسب لشرع القصر، وكذلك اختلاط الأنساب بالنسبة لتشريع تحريم الزنا، والحكمة بهذا الإطلاق تكون للدلالة على المقصد الجزئي من التشريع، هناك من قال أنها تطلق على ما يترتب على تطبيق الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.[3]

تطلق الحكمة عند بعض الأصوليين على المصلحة التي قصدت للحكم، والغاية منه وإطلاقها على المعنى الثاني من باب التجول.[4] والعلاقة بين المقاصد والحكمة، تظهر من خلال أن الحكمة قد تطلق على المقاصد الجزئية مثل حكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض، فصارت الحكمة هي الجاعل للوصف كونه علة للحكم، من حيث أنها الطريق الموصل للحكم.

فالحكمة تلتقي مع الوصف الظاهر المنضبط الملائم للحكم، فتحقق المقصد الذي هو تحقيق المصالح وتعطيل المفاسد، والمقاصد هي الضابط الشرعي الذي يضبط العلة والحكمة، ويجعلهما محققتين لروح الشريعة وأهدافها.

2-أهمية المقاصد:

إن مقاصد الشريعة هي قبلة التكليف والمكلفين، والحلقة الكبرى التي تربط بين الأحكام والحكم، فتحقيق العبودية لله هي مقصد سامي.

تكمن أهمية العلم بالمقاصد للمسلم العادي أو الداعية:

---

[1] – الطوفي، شرح مختصر الروضة، المرجع اسابق، ج3، ص 386.

[2] – الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(ت772هـ)، نهاية السول شرح مناهج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ط1، ،1420هـ-1999م، ج2، ص 219.

[3] –الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص 230.

[4] –محمد مصطفى الشلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الازهر،1947م، (د م، د ط) ص 136-138.

ونعني بالمسلم العادي هنا، المسلمين عامة لا الأميين منهم فقط، وابن تيمية قرر أن تفصيل القول في حكمة الله في خلقه وأمره يعجز عن معرفته البشر، وربما يكون ذلك ضار بالبعض ممن ضعف عقله ودينه، ونافعا للبعض الآخر.[1]

أهميتها للعامي أنها:

1- في معرفة المقاصد زيادة للإيمان بالله، وترسيخا للعقيدة الإسلامية في قلبه، فيحصل له اقتناع بالدين والشريعة ويثبت عليه.

2- في ظل الغزو الفكري والعقدي، الذي نشهده اليوم، نحن وأبناءنا، ومعرفة المقاصد تكسب المسلم مناعة، وتكون له كالدرع بعون الله، فيتصدى لهم ولمزاعمهم الكاذبة التي تهدف لتشويه الشريعة.

3- إن عرف المسلم مقاصد الشرع، عرف ما هو مكلف به فتكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع، فلا يحاول التحايل عليها لمعرفته، بما في ذلك من مفاسد يعرض نفسه لها.

4- من ثمرات معرفة المقاصد للمسلم العامي، تحقيق العبودية لله تعالى، وهو الغاية والقصد الأكبر، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: 56]، أي أنما خلقتهم لأمرهم بعبادتي لا لاحتياجي إليهم.[2]

5-أما بالنسبة للداعية، فيجب عليه كشف المقاصد للناس ويرغبهم في الشريعة ويدعوهم إلى أحكامها، وهي مهمة الأنبياء والرسل، فيرتب الأوليات في الدعوة وفق ما عرفه من المقاصد، قال الله تعالى:﴿**رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾[النساء: 165].

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج4، ص 133-134.

[2] – ابن كثير، تفسير القران العظيم، المرجع السابق، ج7، ص 396.

وقال أيضا: ﴿**الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾ [الأحزاب: 39].

فيقدم الداعية الضروري عن الحاجي، والحاجي عن التحسين، ويقدم الأصل على الفرع والمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

- **أهمية مقاصد الشريعة للمجتهد ومن في معناه:**

ونعني بمن في معناه المفتي والفقيه والقاضي.

لم تشترط المعرفة بالمقاصد في المجتهد، إلا من بعض الأصوليين، حيث اشترطت بكونها ملكة لدى المجتهد، ليس مجرد المعرفة والإلمام، قال الشاطبي: «إذا وقعت الواقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها، فينظر أولا في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكا، وإلا على الحكم فهو المراد، وأن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده في هذه الدرجات لم يخض في قياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة».[1]

وابن تيمية، في بيان الدليل يذهب إلى أن على المجتهد فهم مراد رسول الله ﷺ، وتفقد أقواله، وأن ذلك من الذي يجب تلقيه.

والعلم بالكتاب والسنة لفظا ومعنى، فرض على الكافة وهو أهم من الجهاد، كما هو أصل الدين وعموده، وبهذا فإن العلم بالمقاصد الشرعية شرط في المجتهد، يساعده على تطبيق الأحكام الشرعية بشكل صحيح، فيما لم يعلم حكمه بنص، لكون العلم بالمقاصد يورث في المجتهد ملكة اجتهادية تساعده على استنباط الحكم فيما نزل عليه من مسائل، فيعرف كيف يوازن بين المصالح والمفاسد فيحقق الوسطية في الأحكام.

[1] – الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد، https://almunajjid.com/courses/lessons/233(تم الدخول في الثلاثاء **2023/3/7**)

المبحث الثاني:

المقاصد عند ابن تيمية.

يعد ابن تيمية من العلماء الإسلام المعروفين بالعلم والعمل، فقد بلغ صيته أرجاء المعمورة في عصره والعصور التي تلت عصره، إذ يعتبر من كبار العلماء الذين برزوا في الكثير من العلوم من بينها علم مقاصد الشريعة، حيث كان له نظر دقيق وفكر عميق فيها، فكلامه فيها لا يخلو من بيان حكمها وغاياتها.

المطلب الأول: حياة ابن تيمة

يعتبر ابن تيمة من العلماء الذين احتوت سيرتهم على أحداث وتفاصيل طويلة، مما أدى لتنوع التراجم له فلو أدنا سرد القليل منها لما أعطينا لحياته قيمة حقيقية، لذلك رأينا أن نترجم له بإيجاز:

1-نسبه ومولده:

هو تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية[1] الحراني.[2]

ولد تقي الدين بحران[3]، عاشر ربيع الأول[4] سنة إحدى وستين وستمائة وبقي بحران إلى بلغ سبع سنين، ثم بعد ذلك هاجر بإخوته إلى الشام عند ظهور التتر فنشأ بدمشق وتلقى تعليمه فيها، وعاش في أسرة عرفت بالعلم والفضل.[5]

أما بالنسبة لقبيلته يقول أبو زهرة «ولم يذكر المؤرخون اسم قبيلته بل نسبوه إلى حرّان».

2-نشأته:

---

[1] – واختلف لما قيل ابن تيمية فقيل: إن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال يا تيمية فلقب بذلك. وقيل أن جده محمد كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها، وعرف بها، انظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي(ت744هـ)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، حققه أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، القاهرة ط1، هـ-2002م، ص 40.

[2] – مرعى بن يوسف الكرمي الخيلي (ت1033هـ)، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، حققه نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1406هـ-1986م، ص 52.

[3] – حران: وهي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور، وهي على طريق الموصل والشام والروم، قيل: سميت بهاران أخي إبراهيم عليه السلام، لأنه أول من بناها فعرّبت فقيل حرّان، انظر معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت ٦٢٦ه) ، دار صادر، بيروت ط2، 1995م ج2ص 235.

[4] – وقيل ثاني عشر ربيع الأول، انظر: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، المرجع نفسه، ص 52.

[5] –أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي(ت744هـ)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، حققه أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، القاهرة ط1، 1422هـ-2002م، ص 21.

امتازت أسرة ابن تيمية بقوة البيان وقوة الذاكرة، وحبست نفسها على العلم، وكان من النتائج لهذه البيئة العلمية أن يتجه الفتى الناشئ فيها إلى العلم، فاتجه إليه الغلام ابن تيمية.[1]

كان انتقال ابن تيمية من حرّان إلى دمشق، قد فتح عينيه على آفاق من المعرفة والتعلم، إذ وجد في دمشق العلماء وحلقات العلم، فتوسعت مداركه، ولا ننسى أن أبوه كان موجها له، وكان من مشايخ الحديث في بعض مدارس دمشق.

أما جده، فقد كان عالما جليلا يعد من أئمة الفقه الحنبلي المخرجين له.

فمن المنطقي أن تكون مخابل النجابة عليه لائحة ودلائل العناية فيه واضحة، حفظ القرآن منذ حداثة سنه، واشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية، حتى برع في ذلك مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار، أما دواوين الإسلام الكبار، كمسند الإمام أحمد وصحيحي البخاري ومسلم، وجامع الترمذي وسنن أبي داود السجستاني والنسائي وابن ماجة والدار قطني، فإنه سمع كلا منهما مرات عدة، وأول كتاب حفظه "الجمع بين الصحيحين"، وقد مكث على رياسته للحديث نحو أربع عشرة سنة، فاكتسب بذلك نفوذا على الشيوخ فوق منزلته الشخصية التي هيأته لذلك المنصب ومكانته العلمية التي مكنته منه.

كان يدرس الفقه الحنبلي، ويتبع سير ذلك المذهب الجليل، جاء في كتاب الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية أنه: «أفتى وله تسع عشرة سنة، بل أقل، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، وأكب على؟؟؟ الاستغلال، ومات والده –وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم–فدرّس بعده بوظائفه وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره، وبعد صيته في العالم».[2]

[1] – أبو زهرة: محمد (1974م)، ابن تيمية حياته وعصره آراءه وفقهه، دار الفكر العربي القاهرة، ط جديدة ،1991م، ص 19.

[2] – محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، راجعه سليمان بن عبد الله العمير وآخر، دار عطاءات العلم، الرياض ط6، 1440هـ–2019م، ص311.

إن إقدام ابن تيمية على طلب العلم، لم يتوقف على لتفقه في الفقه الحنبلي فقط، يقول شمس الدين الذهبي: «وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين، فضلا عن مذاهب الأربعة، فليس له فيه نظير، وأما معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام، فلا أعلم له فيه نظير...ومعرفته بالتاريخ والسير فعجب عجيب».[1]

نرى ابن تيمية ربى نفسه تربية عالية، فتعلم العلوم التي كانت رائجة في عصره، ولم يترك بابا من الأبواب إلا أتقنه، فكان ينهج النهج الذي يعود بالإسلام إلى عهد الصحابة في عقائده وأصوله وفروعه، وبمحاولته إعادة الإسلام إلى عهده الأول وإزالة ما علق به من غبار، قد أثار خلاف الكثيرين، كما استهوى الكثيرين، لكنه لم يستسلم للمقادير، فحارب بالقلم واللسان وبالسيف والسنان حتى أخذته المنية.

3-أبرز شيوخه:

شيوخ ابن تيمية كثر، قال ابن عبد الهادي «وشيوخه الذين سمع منهم كثر أكثر من مائتي شيخ»[2]، من بينهم والده كان من كبار الحنابلة وأئمتهم، إذ جاء في العقود الدرية، أن أبرز شيوخه الذين سمع عنهم هم «زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي»[3] ثم سمع شيخنا الكبير من أبي اليسر[4] والكمال بن عبد[5]، والمجد ابن عساكر[6] والخشوعي، ومن

---

[1] – ابن ناصر الدين محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد(ت842هـ)، الرد الوافر، حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط1، ،1393هـ، ص33.

[2] –ابن عبد الهادي، العقود الدرية، المرجع السابق، ص 06.

[3] – هو زين الدين أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم مسند الشام وفقيها ومحدثها (ت 668هـ)، انظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي(ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت ط1 ،1406هـ-1986م ج7، ص 567.

[4] – هو شرف الدين أبو عبد الله محمد بن المنجى بن عثمان بن أسعد بن لمنجي التنوخي الدمشقي الحنبلي (ت695هـ)، انظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، المرجع انفسه، ج8، ص 118.

[5] – أبو نصر عبد العزيز بن المنعم ابن الفقيه أبي البركات خضر بن شبل الحارثي الدمشقي (ت 672هـ)، انظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، المرجع نفسه، ج7، ص 590.

[6] – محمد إسماعيل بن المظفر بن عبة الله بن عبد الله بن الحسين الشيخ مجد الدين أبو عبد الله بن عساكر الدمشقي الشافعي (ت 699هـ) .، انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي(ت748هـ)، تاريخ

الجمال يحي بن الصيرفي[1] وأحمد بن أبي الخير[2] والقاسم الإربلي[3]، والشيخ فخر الدين بن البخاري[4]، والكمال عبد الرحيم[5]، وأبي القاسم بن علان[6]، وأحمد بن شيبان[7] وخلق كثير».[8]

4-أبرز تلاميذه:

تتلمذ على ابن تيمية كثير من طلاب العلم والمعرفة، بحيث لا يمكن حصرهم، خاصة وقد انتقل من مكان إلى مكان ومن بلد إلى آخر، إذ تحقق عند العلماء كثرة المشايخ، والطلاب كواحدة من فوائدها.

-الحافظ المزّي: الإمام الحبر الحافظ الأوحد محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الشافعي صاحب "تهذيب الكمال" ت742هـ.[9]

الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حققه عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ-1993م ، ج49، ص294.

[1] – ابن الصيرفي المفتي المعمر جمال الدين أبو زكريا يحي بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي يعرف بابن الحبيشي (ت 678هـ)، انظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، المرجع السابق، ج7، ص632.

[2] – أحمد أبي الخير سلامة بن إبراهيم بن سلامة معروف أبو العباس الدمشقي الحنبلي الحداد ثم الخياط المنادي المقرئ ت678هـ، انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، حققه محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف-المملكة العربية السعودية ط1،،1408هـ-1988م، ج01، ص45.

[3] – القاسم بن أبي بكر بن قاسم بن عمر العدل الأمين أبو محمد الإربلي(ت680هـ)، أنظر: الذهبي، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المرجع انفسه، ج2، ص 114.

[4] – علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد الإمام العابد مسند العصر فخر الدين أبو الحسن المقدسي الصالحي الحنبلي (ت 690هـ)، انظر: الذهبي، المرجع نفسه، ج2، ص 14.

[5] – عبد الرحيم بن المحسن بن حسن بن ضرغام الفقيه العدل كمال الدين أبو أحمد المصري الحنبلي خطيب جامع المنشية (ت720هـ)، انظر: الذهبي، المرجع نفسه، ج01، ص 388.

[6] – المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي بن علان المسند الخليل الصادق في العالم شمس الدين أبو الغنائم لا أبو القاسم (ت 680هـ)، أنظر: الذهبي، المرجع نفسه، ج2، ص 340.

[7] – بدر الدين أبو العباس أحمد بن سيبان تغلب بن حيدرة الشيباني الصالحي العطار ثم الخياط (ت 685هـ) انظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، المرجع السابق، ج7، ص 681.

[8] – ابن عبد الهادي، العقود الدرية، المرجع السابق، ص 4-5.

[9] – السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1403هـ، ص 521.

-الإمام عبد الهادي: الإمام العلامة المحدث الحافظ الفقيه الباري محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت 744هـ.[1]

-الذهبي الإمام الحافظ محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الركماني ثم الدمشقي المقرئ ت 748هـ.[2]

-ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل ثم الدمشقي ت 751هـ.[3]

- -الحافظ ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع الحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن الخطيب شهاب الدين أبي حفص القرشي البصروي الدمشقي الشافعي ت 774هـ.[4]

- **وفاته:**

توفي ابن تيمية يوم الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة 728هـ بقلعة دمشق.

- **-مؤلفات ابن تيمية:**

لقد جاهد ابن تيمية بنفسه وقلمه، فعلم الناس التصور والفكر، وأراهم من نفسه التطبيق لذلك الفهم، فكان صورة صادقة يراها الناس في توافق تام بين القول والعمل والكلمات تبقى خاوية لا روح فيها حتى يغذيها العمل والتطبيق، فإذا بها أرواحا تتجسد في صورة واقعية تهدي السالكين، وتنير طريق العابرين في تكامل وانضباط تامين.

-كتب التفسير:

يعد القرآن الكريم المصدر الأول لأفكار ابن تيمية، إذ دفعه إلى تأليف مجموعة من الكتب.

---

[1] – السيوطي، المرجع نفسه، ص 525.

[2] – السيوطي، المرجع نفسه، ص 521-522.

[3] – ابن ناصر، الرد الوافر، المرجع السابق، ص 68.

[4] – محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي (ت945هـ)، طبقات المفسرين للداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 112.

جاء في كتاب أعيان العصر وأعوان النصر «قاعدة في الاستعاذة، قاعدة في البسملة، قاعدة في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾» [الفاتحة: 04].

قطعة كبيرة من أول سورة البقرة، وفي قوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: 08]، نحو ثلاثة كراريس، وفي قوله تعالى:﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [البقرة: 16]، نحو كراسين، وفي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: 21] سبع كراريس...وغير ذلك من سورة البقرة[1]، وتفسير الكثير من الآيات من سور أخرى، «قاعدة في قوله تعالى: ﴿ ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 32][2]، وتفسير سورة الإخلاص، وكتاب (الكلام على قوله سبحانه) ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]».[3]

-كتب أصول الفقه:

- رفع الملام عن أئمة الأعلام.[4]
- قاعدة في تقرير القياس.[5]
- تفضيل أهل المدينة تسمى المالكية، أو تفضيل قواعد مذهب مالك وأهل المدينة.
- تفضيل الإمام أحمد وذكر محاسنه.
- قواعد في الاستحسان.
- قواعد في الاجتهاد والتقليد وفي الأسماء التي علق الشارع بها الأحكام.
- الإجماع وأنه ثلاثة أقسام.
- أصول الفقه غالبها نقل أقوال الفقهاء.

[1] – صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي(ت764هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، حققه علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر، دمشق ط1، ،1418هـ–1998م، ج1، ص 239.

[2] – ابن عبد الهادي، العقود الدرية، المرجع السابق، ص 59.

[3] – الحنبلي، المرجع السابق، ص 79.

[4] – ابن عبد الهادي، العقود الدرية، المرجع نفسه، ص 33.

[5] – الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، المرجع السابق، ص 243.

- قاعدة (فيما يظن من تعارض النص والإجماع).[1]

-كتب الأصول:

- بيان تلبيس الجهمية في بدعهم الكلامية.[2]
- الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية.[3]
- تلخيص التلبس من تأسيس التقديس.[4]
- درء تعارض العقل والنقل.[5]
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.
- الرد على المنطق.[6]
- الرسالة الأزهرية.
- القادرية.[7]
- المسائل الإسكندرية في الرد على الملحدة والاتحادية وتعرف السبعينية.[8]
- شرح كتاب الغزنوي.
- شرح عقيدة الأصبهانية.[9]

-كتب الفقه:

- مسائل من النذور والأيمان ونكاح الشغار، وما يستقر به المهر ونحو ذلك.

---

[1] – ابن عبد الهادي، العقود الدرية، المرجع السابق، ص 48_50.

[2] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت744هـ)، طبقات علماء الحديث، حققه أكرم البوشي وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان ط2، 7هـ–1996م، ص 289.

[3] – ابن عبد الهادي، العقود الدرية، المرجع السابق، ص 27.

[4] – الحنبلي، المرجع السابق، ص 78.

[5] – الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، المرجع نفسه، ص 240.

[6] – ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، المرجع نفسه، ص 289.

[7] –ابن عبد الهادي، العقود الدرية، المرجع السابق، ص 79.

[8] – الحنبلي، المرجع السابق، ص79.

[9] – الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، المرجع السابق، ص 240.

- قواعد في (المائعات وأحكامها، وفي الميتة، إذا وقعت في المائعات والكلام على (حديث القلتين).
- قاعدة في (لعب الشطرنج وأنه حرام).[1]
- مناسك الحج عدة.
- الطلاق البدعي لا يقع.
- الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقية.[2]

-كتب في أنواع شتى:

- كتاب الإيمان.
- كتاب الوسيلة.
- الرد على البكري في الاستغاثة.[3]

وغيرها الكثير.

[1] – ابن عبد الهادي، العقود الدرية، المرجع السابق، ص 48–49.

[2] – الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، المرجع السابق، ص245.

[3] – ابن عبد الهادي، العقود الدرية، المرجع السابق، ص35–36.

-منهج ابن تيمية:

إن لكل عالم أو فقيه مبادئ يؤسس عليها علمه ومناهج تساعده على التفكير، أي أنه على كل عالم من العلماء أن يسلك طريق معينة من أجل الوصول إلى معارف سليمة، إذ نجد أن ابن تيمية رسم لنفسه منهاجا يحكم عقله وفكره.

ويتلخص ذلك المنهاج الذي سلكه في أربعة أمور:

1-عدم الوثوق بالعقل ثقة مطلقة:

ابن تيمية لا يثق بالعقل ثقة تامة في الحكم على العقائد والأحكام، من حيث سلامتها أو عدم سلامتها، وخصوصا في المتشابهات من الأمور، وكذلك في إدراك ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، إذ يبين أن المقدمات العقلية التي تخالف القرآن والسنة وتهدي إلى سواء السبيل، ما هي إلا أوهام اخترعها العقل، وأن العقل ليس بمستقيم الإدراك.

في الوصول منفردا إلى حقائق الدين، بل يجب أن يكون خاضعا للكتاب والسنة، فيقول: «بينا أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين، ليست بمجرد الخبر كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم، بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهدياهم إلى الآيات والبراهين، والأدلة المبينة لأصول الدين، وهؤلاء أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية، والبراهين اليقينية»[1]، أي أن التوفيق بين العقل والنقل من الخصائص المهمة لمنهج ابن تيمية في الوصول إلى معرفة الحق، يقول أبو زهرة أنه: «لا يهمل العقل، كما لا يثق به ثقة مطلقة، بل يريد أن يجعله في إطار الشرع ودائرته، لا يخرج عنه، ولا يتجاوز قدره، فإنه إن تجاوز قدره ضل ضلالا بعيدا، وجهدا شديدا، ولم يصل إلى غاية ولم ينته إلى نهاية».[2]

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج19، ص 160.

[2] –محمد أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه، آرائه وفقهه، دار الفكر العربي القاهرة. (د ط، د ت)، ص 183.

2-عدم اتباع أي مذهب من المذاهب إلا بدليل:

كان ابن تيمية لا يتبع الرجال على أسمائهم، ولا يأخذ بقول من أقوالهم مهما بلغوا العلم إلا بدليل من الكتاب والسنة وآثار السلف رضي الله عنهم، وكان يقول رحمه الله: «لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا».[1]

فقد خلع عن عنقه ربقة التقليد للغير، ولم يقيد نفسه إلا بالقرآن وسنة رسول الله ﷺ وآثار السلف الصالح، إذ تبين له صحة صدورها عنهم، وبكل هذا تنطق كتبه ورسائله وآراءه التي تفرد بها، يقول أبو زهرة أن ابن تيمية «خرج على الناس بآراء لم يألفوها، ولكنه كان يردها إلى أصولها، ويبين لهم أنه لم يأت ببدع من القول فيها، بل كان فيها المتبع جد المتبع لا المبتدع».[2]

3-الاعتماد على الكتاب والسنة:

يرى ابن تيمية أن الشريعة أصلها الدين، ولا يتبع أحدا بعد الله ورسوله ﷺ، إلا الصحابة الذين تلقوا التفسير والتوضيح والتبليغ من محمد ﷺ، ونقلوه كما سمعوه وفهموه، وقد يحتج أحيانا بأقوال التابعين ومستأنسا بالآثار التي رويت عنهم، حيث نرى أن الاعتماد على الكتاب والسنة واضح في كل كتبه ورسائله، ومن بين هذه الرسائل رسالة بعنوان **معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول**، وقد افتتح هذه الرسالة بقوله: «فصل في أن رسول الله ﷺ بين الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا».[3]

ولا ينفي ابن تيمية أن الإجماع والقياس من أصول الفقه، ولكنه يردهما إلى كتاب الله وسنة رسوله، إذ هما الأصل في كل حال، فيقول في رسالته معارج الوصول «أن الرسول

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج20، ص 212.

[2] –أبو زهرة، المرجع السابق، ص 184.

[3] –ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)، معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د ط، د ت)، ص 04.

بين جميع الدين بالكتاب والسنة والإجماع –إجماع الأمة– حق فإنها لا تجمع على ضلالة، وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة»[1]، وكذلك في غير الفقه وأصوله، نجده يعتمد على نفس المنهج، ففي علم العقائد مثلا نراه في آرائه أن القرآن وأحاديث الرسول ﷺ وما صح عنه من أقوال الصحابة والتابعين وآرائهم كلها سند له، ومن بين الرسائل التي كتبها من هذه الناحية، نذكر **الرسالة الواسطية** التي كتبها إجابة لطلب أحد قضاة واسطة، إذ نجده يستدل إلا بما جاء به القرآن والسنة والصحيح من الآثار، فيقول: «قد أمهلت من خالفني في الشيء منها ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحد عن القرون الثلاثة، يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك، وعلي أن آتي بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة يوافق ما ذكرته».[2]

قصد بالقرون الثلاثة، حسب ما جاء في كتب أبو زهرة، إذ قال «والقرون الثلاثة التي يذكرها هي الطبقات الثلاث بعد النبي ﷺ طبقة الصحابة ثم طبقة التابعين ثم تابعيهم».[3]

4–عدم التعصب للرأي والجمود بفكر معين:

كان ابن تيمية حر التفكير، فلم يسيطر عليه فكر معين يتعصب له أو يجمد عليه، فلم يقيده شيء، سوى الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، لقد كان حنبلي النشأة، لكنه درس المذاهب الإسلامية كلها وعرف تاريخ كل فرقة ومنهج كل نحلة وعقيدة كل طائفة، ثم أدته دراساته إلى أن يخالف المذاهب في بعض ما ذهب إليه من آراء انفرد بها «كمسألة التكفير في الحلف بالطلاق (أي لا يقع الطلاق ولكنه يلزم الحالف عند الحنث كفارة ويمين) ومسألة أن الطلاق بالثلاث لا يقع إلا واحدة وأن الطلاق في الحيض لا يقع».[4]

[1] –ابن تيمية، معارج الوصول، المرجع السابق، ص 36.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج3، ص197.

[3] – أبو زهرة، المرجع السابق، ص 185.

[4] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)، معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د ط، د ت)، ج2، ص 279.

يقول أبو زهرة: «وهكذا نرى ذلك العالم الجليل يقدر في غيره العلم، وإن كان مخالفا له فهؤلاء لا يلعن المخالف ولا يكذبه ولا يرميه بالبهتان، ولكنه يعتذر له ويقدره في خلافه ووفاقه، وذلك شأن العالم المتسع الأفق، ولكنه يضيق ذرعا بالهدامين الذين يكيدون بنحل يبتدعونها».[1]

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد عند ابن تيمية وأهميتها في نصوصه.

يعتبر ابن تيمية من العلماء الذين كشفوا عن مقاصد الشريعة، وأبلوا بلاء حسنا في الدفاع عن معرفتها وتفصيلها. فكانت له آراءه الخاصة فيها و في كل ما يدخل داخلها من المصالح المعتبرة شرعا، و في السطور القادمة سنستعرض نظرته للمقاصد ....

1-مقاصد الشريعة عند ابن تيمية:

ابن تيمية من أكثر العلماء اهتماما بعلم المقاصد، ومن خلال استقرائنا لمؤلفاته، نجد أنه عبر عنها في العديد من المرات، نذكر بعضها بشكل موجزة:

- قال ابن تيمية أن المقاصد هي «الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة، تدل على حكمته البالغة».[2] وأئمة الفقه متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكام الله سبحانه وتعالى الشرعية، فالله لم ينزل الاحكام عبثا وإنما نزلت لحكمة، وبهذا فالمقاصد هي الغايات والأهداف العليا للشارع التي يرمي إليها أمره ونهيه.
- وذكرها أيضا في كتابه تلبيس الجهمية فقال: «الفلاسفة أكثر الناس كلاما فيما يوجد في المخلوقات من المنافع والمقاصد والحكم الموافقة للإنسان وغيره».[3] ... «فإن الله ضرب للناس في القرآن من كل مثل وبين بالأقيسة العقلية المقبولة

[1] – أبو زهرة، المرجع السابق، ص 186.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج3، ص19.

[3] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ)، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، حققه مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد ط1، 1426هـ، (د م)،ج2، ص 19.

بالعقل الصريح من المطالب الإلهية والمقاصد الربانية، مالم تصل إليه آراء هؤلاء المتكلمين».[1]

- وقال أيضا في الحكمة هي «الغايات والمقاصد في أفعاله سبحانه».[2]
- وذكر أيضا أن «المقاصد في الأقوال والأفعال هي عللها التي هي غاياتها ونهاياتها...وهي متقدمة في العلم والفقه، متأخرة في الوجود والحصول».[3] وهذه الغايات محتواها مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهذا مسعى لا يمكن إنكاره لأنه أمر من الشارع مستقر وثابت.
- وعليه يرى الشيخ ابن تيمية أن مصطلح الحكمة والغايات والمقاصد مصطلحات ذات معنى واحد، فالحكمة مرادة لله شرعا فهي تحقق العبودية له ، والعلم بالمصالح التي جاءت الشريعة لحفظها ضرورة، يعلم فساد من انكرها قال رحمه الله: «ومن أنكر ما اشتملت عليه الشريعة من المصالح والمحاسن والمقاصد التي للعباد في المعاش والمعاد...فهو مخطئ وضال يعلم فساد قوله بالضرورة».[4]
- وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن هناك من الأصوليين من رأوا أن المصالح والمقاصد نوعين: أخروية ودنيوية.

الأخروية: تكمن في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم.

الدنيوية: وهي ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول، والدين الظاهر حيث تتبعهم فوجدهم «بأنهم أعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته...وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع في الوفاء بالعهود وصلة الأرحام

[1] – ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، المرجع نفسه، ج2، ص 346.

[2] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام (ت728هـ)، شرح العقيدة الأصفهانية، حققه محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت ط1، ،1425هـ، ص 216.

[3] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام (ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، ،1408هـ-1987م، ، ج06، ص 111.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج8، ص180.

وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظ لأحوال السنة وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح».[1]

ذكر الدكتور يوسف البدوي في رسالته "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"، العديد من نصوص ابن تيمية رحمه الله والتعبيرات المتعلقة بالمقاصد، وخلص إلى تعريف تمت صياغته مما تضمنته تعبيراته المتعلقة بالمقاصد على أن مقاصد الشريعة عند ابن تيمية هي: «الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد».[2]

-شرح لتعريف:

الحكم: لفظ شامل للحكم والغاية الكلية العامة منها والخاصة وحتى الجزئية.

لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد: فهي الهدف من المقاصد وذلك لعدم انحصار المقاصد في جانب العباد فقط.

نتيجة:

من خلال أقوال ابن تيمية وتعريفاته، نرى أنه كان يرى مقاصد الشريعة على أنها: الأهداف العليا الكلية وحتى الجزئية التي يهدف الشارع إلى تحقيقها للعباد من وراء تشريعاته.

فبالنسبة لهذا المفهوم عند ابن تيمية يعتمد على نظرة كلية إلى الجزئيات المتعددة لأحكام الشريعة.

2-أهمية مقاصد الشريعة في نصوص ابن تيمية:

صحيح أن ابن تيمية رحمه الله لم يؤلف في المقاصد أو يكتب فيها بشكل خاص، وبصورة مستقلة إلا أننا نجد نصوصا وعبارات كثيرة تبرز مدى اهتمامه بالمقاصد الشرعية وكيفية اعتماده عليها في استنباطه ومكانتها في نفسه، ومنزلتها عنده، ويظهر ذلك من خلال

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج32، ص234.

[2] – يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن ط1 ،2000م، ، ص 54.

تصفح كتبه وفتاواه، حيث لخص ماجد بن عبد الله بن محمد عساكر اهمية المقاصد في نصوص ابن تيمية في النقاط التالية:

2-1-معرفة حكم الشريعة ومقاصدها هو خاصة الفقه في الدين[1]:

يرى ابن تيمية رحمه الله أن خاصة الفقه في الدين هو: معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[2]، فمن لم يعرفها ويتمكن من إدراكها والغوص فيها لن يكون فقيها حقا، قادرا على الاستنباط والوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، قال ابن تيمية: «فمن فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقا»[3]، وذلك لعلم الفقهاء بمقاصد النبي ﷺ من خلال التبحر في نصوصه ﷺ فأتقنوا فن استخراج الحِكم والتفاسير من النصوص الشرعية.

ولهذا يرى ابن تيمية «أن أحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع».[4] أي ان تُلحق الغايات والحِكم بالحُكم الذي يفتى به وهي نفسها غايات الشارع من تشريعاته، التي نقلها لنا النبي محمدﷺ إذ علم أصحابه وأمته أن معرفة ما جاء في كتاب الله من الحكم لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله عليه من معاني وألفاظ لأن فهم نصوص الشريعة يستدعي فهمها -أي اللفظ والمعنى -.

ولذلك أكد رحمه الله على ضرورة فهم المراد من كلام الله ورسوله ﷺ كما جاء في قوله: «فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ».[5]

2-توقف العلم بصحيح القياس من فاسده على إدراك حِكم الشريعة ومقاصدها:[6]

---

[1] – ماجد بن عبد الله بن محمد عساكر، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، (رسالة دكتوراه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1434هـ-1435هـ، ص89.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص354.

[3] – ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج 6، ص172.

[4] –ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع نفسه، ج2، ص 161.

[5] – ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع نفسه، ج19، ص286.

[6] – ماجد عساكر، المرجع نفسه، ص91.

صرح ابن تيمية في بعض نصوصه الدالة على أهمية النظر في مقاصد الشريعة، بتوقف العلم بصحيح القياس من فاسده، على إدراك حِكم الشريعة ومقاصدها، وهذا من أشرف العلوم وأجلّها.

فمن المعلوم أن القياس الصحيح: كما عرفه ابن القيم : «هو الميزان الذي أنزله الله تعالى مع كتابه»[1] وهو ما كان قائما على أسس وضوابط وضعها الفقهاء، وأن لا يخالفا نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فمتى حصل خلاف هذه القواعد كان القياس فاسدا. والتمييز بين صحيح القياس وفاسده، يحصل بالمعرفة الشاملة لأسرار الشرع ومقاصده وكذا نصوصه وإدراك الصفات المؤثرة في الأحكام –العلة-، وما تضمنته من مصالح للعباد في المعاش والمعاد، وما فيها من المحاسن والحكمة البالغة، وآثر الجهل أو الغفلة عن حكمة الشارع ومقصوده بالحكم يؤدي لتعليل الأحكام بعلل باطلة تعلقها بمناسبات وحكم ألغاها الشارع وأبطلها، مما يؤدي إلى أحكام خاطئة كتحليل الحرام وتحريم الحلال، قول ابن تيمية: «المصالح والمناسبات التي جاءت الشريعة بما يخالفها، إذا اعتبرت فهي مراغمة بنية الشارع مصدرها عدم ملاحظة حكمة التحريم، وموردها عدم مقابلته بالرضا والتسليم»[2]، وقوله «يكون من الأمور ما ظاهره فساد فيحرمه من لم يعرف الحكمة التي لأجلها فعل، وهو مباح في الشرع باطنا وظاهرا، لمن علم ما فيه من الحكمة التي توجب حسنه وإباحته».[3]فالغفلة عن مقاصد الشريعة نتيجتها الوقوع في القياس الفاسد إذ تترك حكمة الشارع من الحكم و يصبح الوصف المتعلق بالحكم لا أثر له في نظر الشارع و يعلق الحكم .

[1]-- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت751ه) إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه محمد عبد السلام إبراهيم، ج1 ص103

[2] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام (ت728ه)، بيان الدليل على بطلان التحليل، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي ط1، ،1418ه–1998م، ج6، ص 116.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج14، ص475–476.

ثم أكمل الكلام في نفس السياق، فقال: «العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم... وإلى ساعتي هذه، ما علمت قولا قاله الصحابةﷺ، ولم يختلفوا فيه، إلا وكان القياس معه».[1]

3-معرفة حِكم الشريعة ومقاصدها يعين على تعظيم أحكامها والوقوف عند حدودها[2]:

يرى ابن تيمية أن التغافل عن مقصود الشارع هو ما وقع فيه أهل التحايل على الدين لأنه يقود إلى الاستخفاف بأحكام الشريعة والتطاول على حدود الله تعالى.

كما يرى ان على المكلف الالتزام بأحكام الشارع وقبولها بكل عزيمة وانشراح صدر وتعظيم، وأن «يتيقن العبد أن الله لم يأمره إلا بما في فعله صلاحه، ولم يمنعه إلا عما في فعله فساد...، ومن تيقن هذا لم يطلب أن يحتال على سقوط واجب في فعله صلاح له، ولا على فعل محرم في تركه صلاح له، وإنما تنشأ الحيل من ضعف الإيمان».[3] فكل ما جاء في الدين من أوامر او منهيات جاء لحكمة ومقصد سامي وإن غاب على البعض ادراكه إلا انه لا يزال قائما قال الشيخ: «فكل موضع ظهرت للمكلفين حكمته، أو غابت عنه، لا يشك مستبصر أن الاحتيال يبطل تلك الحكمة التي قدها الشارع، فيكون المحتال متناقضا للشارع مخادعا لله ورسوله ﷺ...

وأظن كثيرا من الحيل، إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع، ولم يكن له بد، من التزام ظاهر الحكم فأقام رسم الدين دون حقيقة...، وإنما الفقه في الدين، فهم معاني الأمر والنهي، ليستبصر الإنسان في دينه».[4] من كان أكثر معرفة وإدراكا لحِكم الشريعة ومقاصدها كان أكثر ابتعادا عن الحيل والوقوع فيها، وما يمنع المسلم من الوقوع في الحرام والتحايل على أحكام الله، إلا إدراكه لتلك الحكم.

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج20، ص583.بتصرف.

[2] – ماجد عساكر، المرجع السابق، ص93.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج6، ص 105.

[4] – ابن تيمية، بيان الدليل، المرجع نفسه، ج6، ص171.

4-معرفة حكم الشريعة ومقاصدها يثبت الإيمان ويسهل الانقياد لأحكامها[1]:

لقد نبه ابن تيمية رحمه الله، إلى أهمية إدراك وفهم مقاصد الشريعة وأحكامها، في تثبيت الإيمان بأحكام الشريعة في النفوس والانقياد لهاو لم يكن في في حق المؤمنين فقط بل على الكافرين أَيضا، إذ تحفزهم معرفة حكم الشارع على الاستجابة لدعوة الله ، قال: «معرفة حكم الشرع وما اشتمل عليه من مصالح العباد في المعاش والمعاد، ...مما يزيد به الإيمان والعلم، ويكون أعون على التصديق والطاعة، وأقطع لشبه أهل الإلحاد والشناعة».[2]

المطلب الثالث: تقسيمات ابن تيمية لمقاصد الشريعة وموقفه من تقسيمات الأصوليين

1-تقسيمات ابن تيمية لمقاصد الشريعة:

يرى الشيخ يوسف القرضاوي أن مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ثلاثة أقسام:

1. المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية: حفظ الدين.
2. المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية: تحقيق العدل، وحفظ النفس، والنسل، والعقل والمال.
3. مقاصد فرعية: متناثرة في الكتاب والسنة، ومرتبطة بمقصد من المقاصد الرئيسية الخمسة للشريعة، مراعيا فيها مقصد تحقيق العدل تؤدي للمقصد الأعظم ألا وهو حفظ الدين.[3]

أولا: المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية:

اختلف ابن تيمية عن الأصوليين في هذا المقصد، وبين حصرهم لمقصد حفظ الدين بتشريع حد الردة وعقوبة الداعي المبتدع وتشريع الجهاد في سبيل الله.

<u>حفظ الدين:</u>

[1] – ماجد عساكر، المرجع السابق، ص96.

[2] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالسلام (ت728هـ)، الرد على المنطقيين دار المعرفة، بيروت –لبنان،(د ط، د ت)، ص 237.

[3] يوسف القرضاوي، نظرية المقاصد بين ابن تيمة وجمهور الأصوليين، المرجع السابق، ص266.

وهو المقصد الأكبر لجميع الرسالات السماوية، إذ لا تتحقق مصالح العباد و سعادتهم إلا بواسطة ما جاء فيه من تشريعات و قوانين ربانية، جعلت الأرض تستقر و الحياة تستمر يقول ابن تيمية: «والرسالة ضرورية للعباد، ولابد لهم منها وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور».[1]

- **-تصحيح العقيدة من أجل حفظ الدين:**

والهدف من ذلك حفظ الدين، الذي هو المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية، حيث خاض ابن تيمية معارك كبيرة من أجل تصحيح العقيدة، لذلك نراه يخوض عشرات المناظرات في هذا الموضوع، ويؤلف المؤلفات الكاملة فيه، ويتعرض للأذى من مختلف الاتجاهات والفرق، لكنه ظل مستمرا في طريقه للحفاظ على المقصد الأعظم.

- **-ارتباط النظام السياسي بمقصد حفظ الدين:**
- الدولة المسلمة هي دولة يخضع نظامها السياسي الى إقامة الدين وتحقيق مصالح العباد فيحفظ لهم حريتهم في أداء شعائره وذلك بإعطاء المسؤولين كافة الصلاحيات التي تعين أصحاب هذا المجتمع على التكافل والتعاون في جو يحفه نور الكتاب و سنة النبي الكريمﷺ، وما يميز الدولة المسلمة عن غيرها من الدول ان لها نظاما سياسيا إسلاميا شامل لجميع افراده و مجالاته.

- **-مفهوم أهل الذمة في الدولة عند ابن تيمية:**

رأي ابن تيمية، أن ظهور أي نوع من أنواع الديانات غير الإسلام في المجتمع المسلم، يشكل تهديد لمقصود حفظ الدين، وذلك لان بعض الذميين الذين يقيمون في الدول الإسلامية قد تكون نواياهم خبيثة فيدخلون في الدين ما ليس فيه بدعوى ان في البعد عن تعاليمه تحرر وسعادةّ ، وقد كان ابن تيمية متشدداً فيما يخصهم، مراعيا للمقصد الأعظم للشريعة الإسلامية.

[1] -ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج19، ص93.

ثانيا: المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية عند ابن تيمية

1-مقصد تحقيق العدل:

هذا المقصد انفرد به ابن تيمية عن غيره، واهتم به اهتماما كبيرا وعالجه في عدة مواضع من كتاباته نتطرق الى بعضها:

- **-العدل هو حلقة الوصل بين المقصد الأعظم للشريعة وبين مقاصدها الأساسية:**

ذهب الجرجاني للقول ان العدالة[1] مرادفة للعدل باعتباره مصدرا وهو الاعتدال و الاستقامة و الميل الى الحق و هو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط و التفريط[2].

قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: 36]، **و قال أيضا:** ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الأنبياء: 25]...، فعبادة الله بتوحيده في أُلوهيته و ربوبيته لا تكون الا بإقامة العدل و القسط الذي هو أصل الدين الذي جاء لتحقيق المساواة بين المسلمين مع بعضهم و مع غيرهم ، وضده-أي العدل- هو الشرك و هو أعظم الظلم الذي لا يغفر ، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**﴾،[النساء 48].

إذا كان التوحيد أصل صلاح الناس، والشرك أصل فسادهم والعدل مقرون بالتوحيد. فالتوحيد أصل العدل، وإرادة التجبر على الغير والتعدي عليهم مقرونة بالفساد، الذي هو أصل الظلم، إذ ليس كونك مميزا عن غيرك من كونك مميزا حقا بل كلاكما من جنس واحد، فالقسط والعدل أن يكون جميع البشر إخوة، كما وصف الله المؤمنين بذلك.

وخلاصة القول فيما سبق ان مقصد العدل مقصد عام شامل، بحفظه تحفظ المقاصد الأساسية للدين فلا يتعدى مسلم عن أخيه المسلم، قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، والا تباغضوا، ولا تدابروا، و لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، و كونوا عباد اله

---

[1] العدالة: في اللغة هي الاستقامة، اما في الشرع فالعدالة هي الاستقامة على طريق الحق والبعد عما هو محضور ورجحان العقل على الهوى.
في الاصطلاح: هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، واستعمال الصدق، واجتناب الكذب، وملازمة اتقوى والبعد عن الافعال الخسيسة. جميل صليبة، المعجم الفلسفي، المرجع السابق، ج 2 ص 58.

[2] الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، ص 147.

إخوان ، لمسم اخو المسم، لا يظلمه ، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير الى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله و عرضه». [1]

- **-كل المأمورات أساسها العدل وكل المنهيات أساسها الظلم:**

يقول رحمه الله في شرح الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما»[2]، هذه الجملة الثانية وهي قوله: «وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»، فإنها تجمع الدين كله، فإن كل ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر به راجع إلى العدل، أي ان الميزان الذي نقيس عليه مدى صلاح الفعل من فساده هو تحقيق العدل ولهذا قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد: 25]، فالله انزل الدين في كتبه و سنة نبيه الذي وضح لنا وجه العدل في ما جاء في الدين من تشريعات فكل ما أمر به المسلمون و حُثوا على التمسك به كان لصلاحهم في الدارين و كل ما نهوا عنه و أمرو بالبعد عنه كان جالب للظلم لهم إما لأنفسهم و إما لغيرهم.

يقول ابن تيمية موضحا نفس المعنى: «أن الحسنات كلها عدل، والسيئات كلها ظلم...وأن القسط والظلم نوعان: نوع في حق الله كالتوحيد، فإنه رأس العدل، والشرك رأس الظلم، ونوع في حق العباد إما مع حق الله كقتل أو مفردا كالدين الذي ثبت رضا صاحبه ثم الظلم في حق العباد نوعان: نوع حصل بغير رضا صاحبه، كقتل نفسه وأخذ ماله وانتهاك عرضه، ونوع يكون رضا صاحبه، وهو ظلم كمعاملة الربا والميسر، فإن ذلك حرام لما فيه من أكل مال غيره بالباطل، وأكل المال بالباطل ظلم ولو رضي به صاحبه لم يبح».[3]

---

[1] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم ظلم المسلم و خذله و احتقاره و دمه و عرضه و ماله نرقم الحديث:2564 صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت (د ط)، 1374هـ_1900م ، ج4 ص1987.

[2] – اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث (٢٥٧٧)، صحيح مسلم، حققه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت (د ط)، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، ج4، 1994.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج20، ص79–80.

- **-العدل واجب مطلقا والظلم حراما مطلقا:**

يقول ابن تيمية في هذا: «والمقصود أن كل خير فهو داخل في القسط والعدل، وكل شر فهو داخل في الظلم، ولهذا كان أحد فلا يحل ظلم أحد أصلا سواء كان مسلم أو كافر أو كان ظالما...، وقد دل هذا قوله في الحديث: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما فغلا تظالموا»، فإن هذا خطاب لجميع العباد ألا يظلم أحد أحدا».[1]

- **-العدل أساس المعاملات في الاقتصاد الإسلامي:**

لتحقيق العدل هو الأساس الأول لجميع العقود والمعاملات، والمبدأ الذي على أساسه يكون العقد حلالا أو حراما، قال ابن تيمية: «والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه يبعث به الرسل، وأنزلت به الكتب، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: 25].

الشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم...، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات كبيع الغرر وبيع التمر قبل بدو صلاحه...، ونحو ذلك هي داخلة في الربا، وإما في الميسر».[2]

إن مقصد تحقيق العدل، يربط بين المقصد الأعظم للشريعة، الذي هو حفظ الدين والمقاصد الأساسية التي تتمثل في تحقيق العدل وحفظ النفس والنسل، والعقل، والمال، وكل ما أمر به الله تعالى مرجعه إل العدل، وكل ما نهى عنه مرجعه إلى الظلم، لذلك العدل تقصى حفظ هذه المقاصد وعدم مراعاتها ظلم، والعل هو أساس التشريعات الاقتصادية والاجتماعية، وأساس قيام الدول وانتصار الأمم.

2-مقصد حفظ النفس:

نظر ابن تيمية، أن لهذا الموضوع جانبين:

- جانب فقهي.

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج18، ص166-167.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج30، ص510.

- جانب مقاصدي.

حيث نراه رحمه الله يتفق مع علماء الأمة في هذا المقصد.

1-الجانب الفقهي:

اتفق ابن تيمية مع جمهور الأئمة في هذا الجانب في الأمور المجمع عليها في موضوع القصاص على أن القتل ثلاثة أنواع بحسب توفر قصد القتل أو عدمه عند الفاعل.

أ- **القتل العمد:** يتوفر فيه قصد القتل عند الفاعل وهو أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالبا[1]«وهو أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان يقتل بجده أو بغير ذلك فإذا فعله وجب فيه القود[2] »[3]

يعني إن شاء أهل القتيل أخذوا الدية أو عفوا وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله استنادا لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ**﴾[الإسراء33].وسمي عمدا لتحقق القصد والوسيلة المعتمدة في القتل مما يقتل به غالبا.

ب- **القتل شبه العمد:** أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا ولا يقصد القتل ،كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير ... وسائر مالا يقتل غالبا إذا قتل ،فهو شبه عمد؛لأنه قصد الضرب دون القتل.[4]

قالﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[5].

---

[1] – القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج16، ص279.

[2] – القود: هو قتل القاتل مقابل قتيله وهو القصاص.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج34، ص139.

[4] –القرافي، الذخيرة، ج16، ص282.

[5] –اخرجه أبو داوود (275هـ)، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم الحديث 4588، سنن ابي داوود، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيد بيروت، (د ط ،د ت)ج4 ص 195. قال فيه الالباني صحيح ، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، وهير الشاوييش ، المكتب الاسلامي بيروت لبنان ط 2-1405هـ-1985م،ج7 ص256.

ت- **القتل الخطأ:** وهو ما وقع من دون قصد الجناية ولا قصد القتل[1]،أي لم يقصد القتل والعدوان معا، يقول ابن تيمية :«هذا ليس فيه قود ،وانما فيه الدية والكفارة».[2]

ذكر رحمه الله في حرمة اسقاط الحمل انه إذا تعمد الاسقاط فان الفاعل يعاقب على هذا عقوبة تردعه عن تكرار ذلك وان هذا الفعل يقدح في دينه وعدا لله.

2-الجانب المقاصدي:

ربط ابن تيمية مقصد حفظ النفس بمقاصد الشريعة عموما، فمثلا يرى ان الكفر فساد في القلب والروح وكلاهما ملك للجسد والقتل مثلا افساد للجسد الحامل لهما، وكذلك الكفر فساد لمقصود خلق العباد لان العباد خلقهم الله لعبادته وتكون عبادته بقوام الجسد ومما أكدته الشريعة هو أن الضرر الناتج عن الكفر أكبر من الضرر الناتج عن القتل قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ **أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة217].

وكذلك دفع الجرائم بتشريع العقوبات مثلا: كتقديم رجم الزاني،قطع يد السارق على مضرة الزنا و السرقة بدرء هذه المفاسد الكبيرة فيتضح لنا ارتباط مقصد حفظ النفس بمقاصد الشرع عموما و بمقصد حفظ الدين خصوصا .

ربط ابن تيمية مقصد حفظ النفس بمقصد تحقيق العدل فأكد أن القصاص شرع لتحقيق العدل، وان العدل ضروري لاستيفاء الحقوق في هذا المجال فقال:« لفظ القصاص

[1] – القرافي، الذخيرة، المرجع نفسه، ج16، ص282.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج34، ص139.

يدل على العدالة و المساوات ، فيدل على ان الله اوجب العدل و الانصاف في امر القتلى»[1].

نستخلص مما سبق أن العدل يقتضي حفظ النفوس و حفظ النفس يقتضي حفظ الدين، و العدل هو حلقة الوصل بين مقصد حفظ النفس و المقصد الأعظم حفظ الدين، فحفظ النفس مرتبط بغيره من القاصد ولا وجود للمقاصد بدون حياة النفس الإنسانية.

3-مقصد حفظ النسل: اختلف ابن تيمية عن غيره في هذا المقصد، فغيره يرى أن مقصد حفظ النسل شرع لحفظه حد الزنا وحد القذف ومعاقبة المعتدي بالرجم أو الجلد، لكن الشيخ ابن تيمية رأى الامر بصورة مغايرة.

ويمكن عرض هذا المقصد عنده في نقطتين:

أولا: التفاته للجانب الإيجابي في الموضوع

اختلف ابن تيمية عن غيره في هذا الجانب في أنه بدأ مرحلة مبكرة -قبل حدوث الجريمة وعرضها للقضاء- فتكلم عن تيسير الزواج بالنسبة للرجل واجتهد في قضية اجبار المرأة على الزواج.

- **تيسير الزواج بالنسبة للرجل:** رحمه الله في مسألة الصداق وان لا يزيد على صداق نساء و بنات النبي ﷺ مستدلا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»[2]فقال: «والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار ».[3]
- **إجبار المرأة على الزواج:** أشار رحمه الله إلى أن النزاع حاصل في«مناط الإجبار»، وهو الصغر وان البكر لا تنكح حتى تستأذن ،فقال : « الاب ليس له ان يتصرف

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج14 ص80.

[2] - أحمد في مسنده، كتاب مسند النساء، باب مسند الصديقة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، رقم الحديث (25119)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د م، د ط، د ت)، ج42 ص54.

[3] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج32، ص193.

فـي مالهـا إذا كانـت رشـيدة إلا بإذنهـا وبضـعها أعظـم مـن مالهـا، فكيـف يجـوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها».[1]

فبين رحمه الله أن تزويج البكر البالغة مخالف لأصول الشرع وعقول الخلق لأن الله جعل بين الزوجين مودة ورحمة فكيف ستحصل المودة والرحمة بنفورها عن زوجها.

ثانيا: التفاته للبعد الاجتماعي للموضوع:

إن نظرة ابن تيمية المقاصدية التي راعى فيها البعد الاجتماعي شملت مسائل الطلاق وأحكامه.

ومن بين المسائل التي ذكرها في هذا الجانب طلاق السكران، فبين أن طلاقه لا يقع استنادا على النصوص والأصول وأقوال الصحابة لان أقواله هدر فلا يقع بها اطلاق أو غيره فقال: «إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها».[2]

فيتضح مما سبق أن فتاوى ابن تيمية في موضوع الطلاق الهدف منها تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي وهذا يتم بالحفاظ على مقصد حفظ النسل.

4-مقصد حفظ العقل:

اتفق ابن تيمية مع جمهور الأصوليين في اعتبار العقل ضرورة من ضروريات الحياة، التي يهدف الشارع إلى حفظها، لكن يرفض حصر هذا المعنى الكبير في حكم واحد، وهو تحريم الخمر، وشرع الجلد عقوبة للشارب. كان حازما في تحريم النرد والشطرنج، لم يكن لمجرد الهوى، بل لأن المسألة أصبحت تشكل اعتداء على مقصد أساسي من مقاصد الشريعة.

إذن، فهو يربط بين مقصد حفظ العقل ومقصد حفظ الدين ربطا وثيقا، فالعقل أداة التكليف التي على أساسها يكون الإنسان مكلف بواجباته الدينية، والأمثلة التي تدل على

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج32، ص23.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج33، ص103.

مراعاته لهذا المقصد، هي أنه كان أوائل العلماء الذين تصدوا لمشكلة إدمان المخدرات ومكافحة أخطارها وأضرارها على المجتمع عامة، والشباب خاصة، من خلال فتواه في موضوع تحريم الحشيش، فيقول: «أما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ».[1]

5-مقصد حفظ المال:

يمكن تلخيص مقصد حفظ المال عند ابن تيمية في ثلاثة نقاط:

1-التشريعات الإيجابية:

وخلاصتها أن الأصل في المعاملات الإباحة مالم يرد نص أو دليل على تحريمها.

فقال: «وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة وهي لتي تعرفها القلوب».[2]

نرى أن نظرة ابن تيمية في موضوع المعاملات المالية، نظرة واسعة وسبب ذلك استقراؤه لأصول الشريعة ومقاصدها، إذ يقول: «فاستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله وأحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم، مما يحتاجون إليه، فالأصل يه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما أحظره الله سبحانه وتعالى».[3]

2-مراعاة العدل في التشريعات الاقتصادية:

ذكر ابن تيمية، أن العدل هو أساس جميع التشريعات الاقتصادية، وأن الهدف الحقيقي من التشريعات المالية تحقيق العدل.

3-التشريعات السلبية:

يقصد هنا إقامة ابن تيمية والأصوليين للحدود والعقوبات على المعتدين على أموال الناس، ويكون ذلك بالضوابط الشرعية المعروفة، حيث يتفق في هذه النقطة مع الأصوليين

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج34، ص204،207.

[2] –ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج29، ص13.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج29، ص16-17.

ولكن لم يتفق معهم في حصر المقاصد في الحدود، إذ يقول: « فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد من تلك لأحوال ليحفظ الجسم فقط، فقد قصر».[1]

ولتحقيق مقصد حفظ المال لا بد من تحقيق العدل الذي هو أساس تشريع القوانين والعقوبات في مجال المعاملات المالية والاقتصادية، لأن إقامة الحدود والعقوبات بعدل يحفظ المال والدين.

ثالثا: المقاصد الفرعية

وتكون المقاصد الفرعية مرتبطة دائما بالمقاصد الرئيسية للشريعة، مراعي فيها مقصد تحقيق العدل مؤدية لمقصد حفظ الدين، ومن أمثلة هذه المقاصد نجد:

1-مقصد تكميل الفطرة:

فمن خلال الاطلاع على كتاباته رحمه الله، نجده يذكر هذا المقصد ويعطيه صفة العموم في جميع الرسالات، ثم يقول: «والــرسل -صلوات الله عليهم- بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بتحويل الفكرة وتغييرها».[2]

نرى ارتباط مقصد تكميل الفطرة بالمقصد الأعظم، وهو حفظ الدين، فالله خلق الناس على الفطرة وطلب منهم الالتزام بها (الإسلام) عن طريق رسله للمحافظة على الدين، الذي هو الفطرة التي فطروا عليها.

2-مقصد تفتيت الثروات:

بين رحمه الله في مسألة الوقف على الأغنياء باطلة وأن الكتاب والسنة والأصول خير دليل على بطلانها، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ

[1] -ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص343.

[2] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج10، ص465-466.

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 07].

يتضح هنا مدى ارتباط مقصد تحقيق العدل بمقصد تفتيت الثروات وكذلك مقصد حفظ الدين لأن الله أمر بتداول المال بين الفقراء والأغنياء تحقيقا لمقصد العدل.

موقف ابن تيمية من تقسيمات الأصوليين للمقاصد

صرح ابن تيمية رافضا حصر الضروريات في المقاصد الخمسة قائلا «وكثير من الناس يقصر نظرهم عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة»[1] ،حيث يرى أنهم حصروا الضروريات في الكليات الخمس، ولحفظها أوجب الشارع حد لكل مقصد.

بين ابن تيمية في أثناء تعريفه للمصلحة المرسلة، على أنها جلب للمصلحة ودفع للمفسدة وأن الأصوليين خصوا المصلحة المرسلة بحفظ الضروريات الخمسة أي ما ذكروه من دفع المفاسد عن هذه الضروريات الخمس فهو أحد القسمين؛ فدفع المضار الذي أشاروا إليه في المقاصد الشرعية الذي تمثل في الحدود، فنراه رحمه الله ينظر إلى جانب آخر ألا وهو جلب المنافع عكس ما ذهب إليه الأصوليون.

لم يتقيد الشيخ ابن تيمية بتقسيم الأصوليين للمقاصد لأنه كثيرا ما كان يتحدث عن ترتيب المصالح والمفاسد، فكان كثير الكلام حولها إذ رجح سفر عائشة رضي الله عنها مع صفوان بن المعطل في دار الحرب رغم أنه يفضي إلى مفسدة لأنه أجنبي عنها، في هذا المثال تعارض مقصد حفظ العرض والنسل مع مقصد حفظ النفس، فقال: «فإذا كان للمصلحة الراجحة لم يكن مقضيا إلى مفسدة».[2]

اختلف ابن تيمية والأصوليين في تفسيرهم لمفهوم الضروريات، إذ حصروها في الكليات الخمس أما مفهومه لها كان أوسع.

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج32، ص234.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج23، ص187.

خلاصة الفصل الأول:

إن مقاصد الشريعة ، هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي رد العدوان، والذل عن الأمة، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة تجمع في مصلحة كبرى، وغاية كلية وهي تحقيق العبودية لله تعالى وإصلاح العباد وإسعادهم في الدارين، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: 36]، فالعلم بمقاصد الشريعة ضرورة لكل من المسلم العامي والمجتهد، إذ تكمن أهميتها بالنسبة للمجتهد في فهم النصوص ومعرفة الأحكام وتنزيلها على الواقع، أما العامي فتكمن أهميتها في تثبيت الإيمان في القلوب وتحصينها من الانحراف.

أما مقاصد الشريعة عند ابن تيمية هي الغايات والأهداف السامية التي يهدف الشارع إلى تحقيقها للعباد من وراء تشريعاته كانت كلية أو جزئية، وتكمن أهمية معرفة مقاصد الشريعة عنده في معرفة أحكامها، وعرفة القياس الصحيح من فاسده مما يعين على الوقوف عند حدودها بالابتعاد عن الحيل، وتثبيت الإيمان في النفوس، ويرى أن مقصد حفظ الدين هو المقصد، أما المقاصد الفرعية فهي متناثرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مرتبطة بهذه المقاصد الأساسية تحقيقا للمقصد الأعظم.

يرى ابن تيمية أن تحقيق العل مقصد أساسي من مقاصد الشريعة فالتوحيد أصل صلاح الناس، والشرك أصل فسادهم، لذلك التوحيد مقرون بالقسط والعدل، والشرك مقرون بالظلم والفساد، فالتوحيد أعظم العدل والشرك أعظم الظلم.

الفصل الثاني
الخطاب المقاصدي عند ابن تيمية

المبحث الأول: المفاهيم المتصلة بعلم المقاصد عند ابن تيمية

المطلب الأول: طرق معرفة المقاصد عند ابن تيمية.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها.

المبحث الثاني: أهم موضوعات المقاصد عند ابن تيمية.

المطلب الأول: مسألة التعليل.

المطلب الثاني: جلب المصالح وتعطيل المفاسد.

المبحث الأول:

المفاهيم المتصلة بعلم المقاصد عند ابن تيمية

بعدما تطرقنا في الفصل السابق على مفهوم نظرية المقاصد عند كل من ابن تيمية وغيره من الأصوليين، ووجدنا انه لا يوجد بينهم اختلاف جوهري فيها فكلهم يرى انها البناء الفكري المتكامل، المتعلقة بمعاني وأسرار وحكم الشريعة الملاحظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها أو عند كل حكم جزئي من أحكامها فيربطها بحوادث و نوازل محددة ويجمعهما في مجمع متناسق يحكمه مبدأ تفسيري عام.

المطلب الأول: طرق معرفة المقاصد عند ابن تيمية

لا خلاف بين العلماء أن المقاصد الشرعية مجال استنباطها نصوص الكتاب والسنة، وقد حاول العلماء رحمهم الله تعالى وضع آليات وتحديد طرق معينة للكشف عن هذه المقاصد، كما اشترط في الناظر والباحث عنها أن تتوفر فيه جملة من الشروط أهمها:

1- معرفة المجتهد لنصوص الكتاب والسنة، وما يتعلق بهذه النصوص من علم: كعلوم الحديث وكذا علوم القرآن من ناسخ ومنسوخ.

2- معرفة علوم الآلة من أصول الفقه وعلوم اللغة من نحو وصرف، وأساليب الخطاب وغيرها.

3- أن تحصل له معرفة بالواقع الذي يعيشه وينتمي إليه.

ومنه فلا بد من توفر هذه الشروط و غيرها في المجتهد والناظر في النصوص الشرعية لمعرفة مقصود الشارع منها ، لأن ما يترتب عن أي خطأ في تعيين المقصد يؤدي إلى حصول محظورات شرعية و كذا إدخال للدين ما ليس فيه ، وفيما يلي نستعرض طرق ابن تيمية للكشف عن هذه المقاصد الشرعية، وهي: الاستقرار، ضبط اللسان العربي , سياق الخطاب، الاقتداء بالصحابة , سكوت الشارع عن الحكم مع قيام المقتضى وتوافر الشرط وانتفاد المانع.

1-الاستقراء :

الاستقراء في اللغة من الفعل «إستقراءت الأشياء أي تتبعث أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها».[1]

أما في الاصطلاح: فالاستقراء نوعان:

تام: عرفه الغزالي فقال: «تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»[2]، أي تتبع الكل وإثباته في جزئي لثبوته في الكلي، وهو يفيد اليقين، وكمثال عن هذا كل صلاة سواء كانت فرضية أو نفلا لابد فيها من الطهارة، وبهذا فإن الطهارة شرط في كل صلاة ذات تحريم.[3]

ناقص: عرفه الجرجاني فقال: «هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته»[4]، أي تتبع أكثر الجزئيات لإثبات الحكم الكلي المشترك بين جميع الجزئيات، وهو يفيد الظن ومثال عن هذا أنه باستقراء أحوال الناس فإن أقل الحيض هو يوم وليلة.

وبهذا فالاستقراء هو تتبع الجزئيات أو أكثرها ليحكم بحكمها على كلي يشملها.

الاستقراء التام هو حجة بلا خلاف، وذلك لكون الحكم إذا ثبت في أفراد الشيء على التفصيل فهو ثابت لكل أفراده على الإجمال.

أما الناقص فعلى خلاف فيه، لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم، قال الغزالي: «الاستقراء إن كان تم، صلح للقطعيات، وإن لم يكن تاما لم يصلح إلا للفقهيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط غلب على الظن أن الآخر كذلك».[5]

أظهر ابن نجار الفرق بين القياس والتمثيل وكذا الاستقراء لكيلا تقع في الخطأ فقال: «اعلم أن الاستدلال إما بالجزئي على الكلي، وهو الاستقراء، أو بالكلي على الجزئي وهو

---

[1] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، ج2، ص 500.

[2] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، حققه حمزة بن زهير، كلية الشريعة بالمدينة، (د ط، د ت)./ص 41.

[3] https://islamic-content.com/dictionary/word/941).

[4] – الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت818هـ)، التعريفات، حققه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط7، 1403هـ-1983م، ص 18.

[5] – الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المرجع نفسه، ص 41.

القياس، أو بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل أو بالكلي على الكلي وهو القياس أو تمثيل»[1]، القياس الأول هنا هو القياس المنطقي الشمولي و هو الاستدلال بثبوت الحكم في كلي لإثباته في جزئي كالخمر و ما اشتق منه ، أما التمثيل هنا فهو بمعنى القياس الفقهي أي الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي على جزئي اخر لجامع بينهما و هو العلة ،بينما الاستقراء فهو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في كلي.

موقف ابن تيمية من الاستقراء وكيف وظفه لمعرفة المقاصد عنده:

الاستقراء من الناحية النظرية عند ابن تيمية، يعني الاستقراء التام الذي يفيد اليقين[2]، ونعني بالقين هنا اشتمال أحد الدليلين أمرا مستلزم للحكم يقينًا، فيحصل بذلك اليقين، أما بالنسبة للناحية التطبيقية، فابن تيمية هو شيخ الاستقرائيين وإمامهم في إثبات مقاصد الشريعة وغيرها في شتى مجالات العلوم الأصلية والتبعية، من الاستدلال واستنباط وفهم لإصدار حكم وحتى في التأليف.

فنراه يستدل بالآيات والأحاديث والأقوال لعلماء الأمة الإسلامية، وهو ما ميزه عن خيرة من العلماء، وكمثال عن ذلك استدل الإمام ابن تيمية على أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار[3]، وذلك في باب النجاسة، فذهب للقول أن النجاسة إذا تحولت بغير فعل الإنسان وكسبه إلى طاهر صارت طاهرة[4]، استدل باستقراء وتدبر أحوال العالم أن كل صلاح في الأرض سببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله ﷺ وكل شيء في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك، سببه مخالفة الرسول والدعوة إلى غير الله[5]، وبهذا وغيره يظهر أن ابن تيمية أخذ بالاستقراء واحتج به للكشف عن

---

[1] – تقي الدين أبو البقاء محمد (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، حققه محمد الزحيلي ونزيد حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1418هـ–1997م، ج2، ص 421.

[2] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ–2004م، ج9، ص 116.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج21، ص 535–635.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج15، ص601.

[5] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج21، ص 25.

المقاصد، والتعرف عليها نذكر بعض استدلالاته بالاستقراء على هذه المقاصد قوله: «هذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل عليه مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة».[1]

وذكر بعد هذا القول آيات كثيرة بين فيها أوجه الدلالة فقال: «أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله وأوجبها رسوله لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر»[2] إلا بالدليل.

وفي باب الإجماع، وكيف لا يستقل الإجماع بدون نص، قال: «وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا، فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان النص عند غيرهم...ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة».[3]

وعلى أكثر مما ذكرنا، استند ابن تيمية على الاستقراء في موضوع المقاصد لكون استدراكاته كانت على جمهور الأصوليين، وهو في الحقيقة استقراء لمقاصد الشارع في تشريعاته، وهو ما أدى إلى أنه وظف الاستقراء ليفسر نصوص الأحكام من قرآن وسنة، فبين المراد منها جملة وتفصيلا، واستدل به على أحكام الشارع الشرعية، وأثبت قطعية المقاصد ومراتبها وطرق الترجيح بينها حين التعارض، ونفى عنها أن تدخل في الحدود.

2-ضبط لسان العرب:

طرق حصول المعرفة عند ابن تيمية ثلاث خير حس وعقل، والملاحظ أنه لم يعتبر اللغة طريقة للعلم بقدر ما كانت أداة تواصل وتعبير لما في داخل الإنسان من مشاعر

[1] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، حققه أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ، ص 160.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج29، ص 16-17.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج19، ص 196.

وتصورات، وبها يمحص المعارف ويضبطها لحصول التخاطب السليم، فكانت لازمة في المنهج العلمي عند الشيخ ابن تيمية[1]، واللزوم هنا يعني أنها ضرورة لفهم نصوص الوحي فهما صحيحا يحقق ما جاءت به الشريعة من مقاصد.

اهتم ابن تيمية بالألفاظ الشرعية، فاستقراء مختلف استعمالاتها وقارنها بكلام العرب الذين عاصروا التنزيل، وذلك بضبط المفاهيم الشرعية، فيتميز الحق من الباطل[2]، ويخرج التأويل من كتاب الله بعدما ادعاه الفلاسفة والفرق الباطنية، قال ابن تيمية في بيانه لأهمية اللغة «إن الله سبحانه وتعالى علم آدم الأسماء كلها، وقد ميز كل مسمى باسم يدل على ما يفصله من الجنس المشترك ويخصه دون ما سواه، ويبين به ما يرسم معناه في النفس ومعرفة حدود الأمساء واجبة لأنها بها تقوم مصلحة بني آدم في النطق الذي جعله الله رحمة لهم لا سيما حدود ما أنزل الله في كتابه من الأسماء كالخمر والربا، فهذه الحدود هي الفاصلة المميزة بين ما يدخل في المسمى ويتناوله ذلك الاسم وما دل عليه من الصفات، وبين ما ليس كذلك، ولهذا ذم الله سبحانه من سمى الأشياء بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، فإن أثبت للشيء صفة باطلة كإلهية الأوثان».[3]

وبهذا فألفاظ الشريعة التي جاءت في نصوص القرآن والسنة، فبينت الأحكام الشرعية لا تحمل إلا على لغة العرب، واصطلاحاتهم، ومن حملها على عين ذلك، فقد حرف الكلام عن موضعه، يقول: «إن الاستدلال بالقرآن إنما يكون على لغة العرب التي أنزل بها، فليس لأحد أن يحمل ألفاظ القرآن على غير ذلك من عرف عام واصطلاح خاص، إما أحض من

[1] – إبراهيم عقيلي، تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، قدمه طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د م)، ط1، 1415هـ–1994م، ص 109.

[2] – إبراهيم عقيلي، المرجع نفسه، ص 116.

[3] – ابن تيمية، الانتصار لأهل الأثر (نقض المنطق)، حققه عبد الرحمن بن حسن قائد، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ–2019م، ص 318–319.

المعنى اللغوي، أو أعم، أو معايير له...ومتى فعل غير ذلك كان ذلك تحريف للكلام عن مواضعه».[1]

يرى ابن تيمية أن لفهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت في الكتاب والسنة، لا بد من فهم لسان العرب، وبهذا فإن فهم اللغة من الدين، وهو فرض فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا سبيل لضبط الدين إلا بضبط اللغة التي هي شعار الإسلام، فلزم أن يعتاد الناس الخطاب العربي في الدول والمكاتب فيسهل عليهم فهم الدين والتفقه فيه، وقد كره ابن تيمية أن يعتاد الناس الخطاب بغير العربية شعار الإسلام ولغة القرآن.[2] وخلاصة القول في هذا الطرق إن معرفة اللغة العربية وضبط اللسان عليها وسيلة لمعرفة مقاصد الشارع ودال عليها.

3-سياق الخطاب:

ونعني بسياق الخطاب هنا، تتابع الكلام وأسلوبه الذي يجري فيه[3]، وأفضل قرينة تدل على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول واتفاقه مع صيلة المعنى واختلافه مع القصد الذي جاء الكلام لأجله[4]، فكان سياق الشارع في خطابه الشرعي المنزل لنا إما بصورة قرآن أو سنة النبي ﷺ طريق يعبر عن الأحكام الشرعية ومقاصدها والعلم به ضرورة شرعية لكونه وسيلة لإدراك المقاصد الشرعية، يقول ابن تيمية: «اللفظ إنما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم من عادته وعرفه التي يعتادها في خطابه، ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختبارية، فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى، فإذا اعتاد أن يعبر

[1] – ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، حققه مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ، ط1، 1426هـ، ج3ص 192.

[2] – ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، حققه ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ-1999م، ج7، ص 520.

[3] – إبراهيم مصطفى وجماعة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ج7، د.ت، ص 465.

[4] – الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، حققه حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ-1971م، ص 51.

باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته، ولهذا كل من كان له عناية بألفاظ الرسول ﷺ ومراده بها عرف عادته في خطابه وتبين له من مراده مالا يتبين لغيره».[1]

وعليه، فهذا الطريق يظهر دوره في معرفة المقاصد عند الشيخ ابن تيمية في مجالين:

الأول: معرفة سياق الشارع في الخطاب يورث عند الناظر فيه فهم للكتاب والسنة وتفسيرهما ومعرفة المراد بها.

الثاني: معرفة السياق نافع في كل علم خبري أو إنشائي وفي كل استدلال أو معارضة من الكتاب والسنة وفي سائر أدلة الخلق.[2]

4-الاقتداء بالصحابة:

الخلفاء الراشدون وسائر العشر المبشرين بالجنة، وغيرهم هم أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول، وذلك لكونهم عاصروا النبي ﷺ، فحفظوا حديثه وعلموا سيرته، وكذا أحواله، كما حملوا عنده مقاصده، فبلغوا عنه كليات الدين ونشروا أصوله، ومن أمثلة هؤلاء الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، قال ابن حزم: «علم أن ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمهم في القرآن بالوضع الذي فاق به الناس، وقد سمعوا ما سمع وحفظوا القرآن كما حفظه، ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي».[3]

وبهذا فالرجوع للصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية أو شرعية[4]، لكونهم أعلم الناس فهما للقرآن والسنة، وعلما بالتنزيل وبأقوال وأفعال، وكذا أحوال الرسول المعبر عن كتاب الله وما أراد وما قصد، والصحابة أعلم بذلك من غيرهم[5]، فحصل لهم

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج7، ص 115، 169.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج6، ص 18-19.

[3] – https://al-maktaba.org/book/31871/15120#p3 تم، موقع ملتقى أهل التفسير تم الدخول يوم (2023/6/1).

[4] – ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، حققه فيجان الميطري، مكتبة أضواء النهار، السعودية، ط2، 1996، ص 66.

[5] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج7، ص 391.

بعلمهم لألفاظ وأقوال النبي معرفة بالعلوم الضرورية، وبمقاصد الذين فامتاز فقههم عن فقه غيرهم بأنهم نظروا إلى معاني الألفاظ ومقاصدها لا إلى صورها وأشكالها.[1]

5-سكون الشارع عن الحكم مع قيام المقتضى وتوافر الشرط وانتقاد المانع:

إن الأحكام التي يراد معرفة مقاصد الشارع فيها، لا تخرج عن:

1- أن تكون مما دل الشرع عليها بطريقة الأمر بها فتكون بين الوجوب والندب.

2- أن تكون مما طلب الشارع تركها ودلالة طلبه في هذا المحل تكون للحرمة.

إما أن تكون مما سكت الشارع عن إعطاء حكم لها وهي على ضربان عند ابن تيمية: الأول: ما سكت عنه الشارع وتركه لعدم قيام المقتضي والمسبب له، أو قيام المقتضي وتخلف شرطه أو وجد مانع له، أو تخلف المقتضي له ووجه الشرط وزال المانع فهذا الضرب يجوز فعله، والسكوت هنا لا يكون للإلغاء وإنما يدخل في المصلحة المرسلة جاز القياس فيه.

الثاني: ما سكت عنه الشارع وتركه بقصد إلغائه وعدم إيقاعه، وهو يختص بباب العبادات، فيقطع لكونه بدعة ويمتنع القياس في مثله.[2]

وقد أعمل ابن تيمية سكوت الشارع للكشف عن المقاصد في عدة مواضع، نذكر منها رأيه في الكحل الحقنة ومداواة المأمومة والجائفة، وهل يفطر الصائم بهذه الأشياء، فقال والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من تدين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفة الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة...فلما لم ينقل أحد من العلم عن النبي ﷺ في ذلك...علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك.[3]

وجب الإشارة إلى أنهن لم يتم ذكر مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ولا علل الأمر والنهي لكونها متضمنة في طريق الاستقراء.

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 35، ص 250.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج26، ص 172.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج25، ص 233-236.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها

حصر ابن تيمية الطرق الرئيسية والقواعد الأصولية التي ندرك بها الأحكام الشرعية في الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، الاستصحاب والمصلحة المرسلة، سد الذرائع، إبطال الحيل، قول الصحابي، الاستحسان العرف وشرع من قبلنا.

الطرق الأساسية والمتفق عليها مما ذكره هي: الكتاب والسنة والإجماع.

1-علاقة المقاصد بالكتاب عند الشيخ ابن تيمية:

الكتاب هو القرآن[1]، وهو ما ذهب إليه طائفة من الفقهاء كالغزالي وابن قدامة، وكذا الآمدي وغيرهم.

وقد عرفه ابن تيمية، فقال: «القرآن كلام الله لفظه ومعناه، سمعه من جبريل وبلغه عن الله تعالى إلى محمد ﷺ، ومحمد سمعه من جبريل وبلغه إلى أمته، فهو علم الله، حيث سمع وكتب وقرئ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ﴾ [التوبة: 6]».[2]

وقد احتج به الشيخ، وهو ما يظهر في كلامه في كل علم عقدي أو حكم شرعي، فيقول: «أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه، الكتاب، لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال به على بعض المسائل الاعتقادية».[3]

تظهر علاقة المقاصد بالكتاب في كون القرآن هو الدال والمفهم لمقاصد الشريعة، وذلك يكون من خلال فهم ألفاظ القرآن، وهو ما يورث عند المتأمل به فهما واستيعاب لمعاني القرآن التي جاء لحفظها، فيقول: «الناس لا يفهمون معاني القرآن إلا بدالة ألفاظ القرآن على معانيه، فإذا سمعوا ألفاظه وتدبروه كان اللفظ لهم دليلا على المعاني»[4]، وبهذا

[1] – الغزالي، المستصفى، المرجع السابق ص 81.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج12، ص 566.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج11، ص 339.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج11، ص 195.

فمقاصد القرآن وكذا معانيه تدرك وتعلم من خلال فهم ألفاظه وأساليبه لدى المسلمين عامة ولدى المختصين في الدين خاصة، فهو عصمة الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبالقرآن هدى الله العباد لما فيه صلاح لهم في دينهم ودنياهم، فصار للحافظ والعالم بالقرآن معرفة بضوابط المصلحة الشرعية التي جاء الدين لحفظها.

2-علاقة المقاصد بالسنة عند ابن تيمية:

السنة في اللغة هي الطريق، مأخوذة من السنة وهو الطريق والسنة كذلك السيرة حميدة كانت أو ذميمة.[1]

اصطلاحا، عرفها الشوكاني، فقال هي: «قول النبي ﷺ وفعله وتقريره»[2]، وعرفها ابن تيمية فقال: «السنة كالشريعة، هي: ما سنة الرسول وما شرعه، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما...، واسم السنة والشرعة قد يكون في العقائد والأقوال، وقد يكون في المقاصد والأفعال...، قال ابن عباس وغيره في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48] سنة وسبيلا»[3]، وقد أثبت ابن تيمية السنة في معنى قول التي وفعله وإقراره بعد حصول نبوته[4]، وبهذا فتعريفه لم يخرج عن تعريف الأصوليين، وقد اعتبرها الإمام طريق من طرق معرفة الأحكام الشرعية، وقسمها لقسمين:

الأول: وهو ما تواتر من السنة وهو نوعان:

1-وهي السنة المتواترة التي توافق ظاهر النص فتفسره وتوضحه كالأحاديث الدلة على كيفية الصلاة وصفة الحج والعمرة، وكذا نصاب الزكاة، وهي بهذا تؤكد المقاصد التي جاءت في القرآن وترسخها.

---

[1] – ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (ت7هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ ج13، ص 226.

[2] – الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت25هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ج7، 1419هـ-1999م، ص 95.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج19، ص 307

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج18، ص 6-7.

2-وهي السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهرة القرآن كالسنة في تقدير نصاب السرقة وغيرها من الأحكام الظاهرة في الكتاب، وقد جاءت بمقاصد إضافية تأخذ لتوصلنا إلى المقاصد المثبتة، وقد ذهب ابن تيمية إلى الأخذ بها لأن في تركها إهدار لكثير من المقاصد الشرعية الدينية.

الثاني: السنة المتواترة عن رسول الله ﷺ التي قبلها أهل العلم أو التي رواها الثقات عن الرسول، وهي معتبرة عند بعض أهل العلم منكرة عند غيرهم.

وابن تيمية احتج بالسنة سواء كانت متواترة أو آحادا، ما دامت أفادت من غير تحديد للعدد في الحكام الفقهية والعقدية.[1]

أما بالنسبة لعلاقتها بالمقاصد فتظهر في كونها الطريق الثاني بعد القرآن الذي ندرك من خلاله الأحكام الشرعية، وكذا مقاصدها العامة والخاصة، ونفرق بها بين الأصلي منها والتبعي، فالرسول ﷺ قد بين المراد بالألفاظ الموجودة في الكتاب وبيانه هذا لا يحتاج معه إلى استدلال آخر[2]، فهو ﷺ لم يمت حتى بين الدين وأوضح السبيل[3]، وبهذا فمقاصد القرآن وحقائقه لا تعرف إلا بالسنة التي هي سبيل النبي ونهجه للوصول لبر الأمان، فبالتفقه في السنة يحصل لنا معرفة بمراده ﷺ من أقواله وأفعاله وأحكامه، وبه معرفة مقاصد سنته.

3-علاقة المقاصد بالإجماع عند ابن تيمية:

الإجماع في اصطلاح الفقهاء، هو ما اتفق عليه «أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية».[4]

ويعرف ابن تيمية بكونه «أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام»[5]، وقد احتج به الإمام وأخذ به إذا أجمعت الأمة على حكم واحد فلا يخرج أحد عن إجماعهم، أما

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج18، ص 48 بتصرف.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج7، ص 287 بتصرف.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج27، ص 372.

[4] – الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ص 137.

[5] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج20، ص 10.

أقوال بعض الأئمة الفقهاء فليس حجة لازمة ولا إجماع متفق عليه من جميع المسلمين، فقال: «ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم وأمروا إذا رأوا قولا في الكتاب والسنة أقوى من أقوالهم أن يأخذوا بما حل عليه».[1]

بالنسبة لأخذ في جماع الأمة، فذلك لأنه اعتبره حق جاء به الرسول ﷺ، فقال: «فإن أمته ولله الحمد لا تجتمع على ضلالة، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71]».[2]

تظهر علاقة المقاصد بالإجماع في كونه مؤكدا لما جاء في الكتاب والسنة، فلا ينقضهما ولا ينسخهما، وفي الوقت نفسه نحن أخذنا الدين من النبي ﷺ، ومنه سمع القرآن وكذلك السنة والإجماع هو مسلك من مسالك العلل، فيكون بهذا مدركا لمعرفة المقاصد التي بلغها النبي ﷺ والاهتداء إليها، فالذين يجمعون على أمر لابد أن يكون لهم علم بتلك المقاصد لكون العلم بها شرط في كل مجتهد.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها

الأدلة المختلف فيها التي سوف نتناولها في هذا المطلب، هي القياس، الاستصحاب، المصلة المرسلة، سد الذرائع، وإبطال الحيل، العرف الاستحسان، شرع من قبلنا.

1-علاقة المقاصد بالقياس عند ابن تيمية:

القياس في اللغة هو التقدير والمساواة.[3]

وهي في عرف الفقهاء: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما ولابد في كل قياس من فرع، أصل، علة وحكم».[4]

[1] – ابن تيمية مجموع الفتاوى، المرجع السابق ج20، ص 10-11.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج27، ص 373.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج5، ص 3793.

[4] – الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ص 280.

اعتبر ابن تيمية القياس دليلا تابعا للأدلة الأصلية السابقة، الكتاب والسنة والإجماع، وقد عرفه بأنه «ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجودة في غيره، فإن أقام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرق سوي بينهما، وكان هذا قياسا صحيحا»[1]، وبهذا فالقياس الصحيح عند ابن تيمية تساوى فيه بين أصل وفرع، بمعنى جامع بينهما، أما الفاسد فهو الذي نقيس فيه منصوص على منصوص آخر خالفه في الأحكام.

والعلاقة بين المقاصد والقياس، هي أننا عند الاستدلال بنصوص الشارع المنقولة إلينا بالتواتر الذي يثبت اللفظ عنه سبحانه، ومنه معرفة مراد الشارع من تلك الألفاظ الشرعية، وكذا الأحكام، فإن «علمنا أنه حكم للمعنى المشترك لا لمعنى يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد النص منعنا القياس».[2]

ومثل ابن تيمية لذلك بالحج، لكونه خص بالكعبة، وكذا صيام الفرض المخصوص بشهر رمضان، والاستقبال خص بجهة الكعبة وغيرها.

قال ابن تيمية: «التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفي كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم، فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس وفيه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم»[3]، وبهذا فالعلم بالمقاصد الشرعية عند ابن تيمية هو المعيار والضابط الشرعي الذي يميز به صحة القياس من مفاسدة، فقال: «العلم بصحيح القياس وفساده... إنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده».[4]

2-علاقة المقاصد بالاستصحاب عند ابن تيمية:

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج19، ص 286.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج19، ص 286-287.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه ج2، ص 567-568.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج20، ص 583.

«كل شيء لازم شيئا، فقد استصحبه...ومن هنا قيل استصحبت الحال، إذا تمسكت بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة».[1]

وقد عرفه ابن القيم في اصطلاح الفقهاء: «أنه استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا».[2]

وابن تيمية يعرفه على أنه: «البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع»[3]، وقد ذهب في الاحتجاج به إلى اعتباره أضيق سبل الاستدلال ولا يعمل به إلا من كان أهل لذلك.[4]

قال هو حجة –أي الاستصحاب– عل عدم الاعتقاد بالاتفاق، وهل هو حجة في اعتقاد للعدم؟ فيه خلاف، ومما يشبه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي، مثال أن يقال: لو كانت الأضحية أو الوتر واجبا لنص الشرع عليه دليلا شرعيا، ن وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع، ولا دليل، فلا وجوب...وهذا استدلال بعدم الدليل السمعي المثبت على عدم الحكم، إذ يلزم من ثبوت مثل هذا الحكم ثبوت دليله السمعي...والأول يبقى على نفي الوجوب والتحريم المعلوم بالعقل حيث يثبت المغير له.[5]

وعليه، فالاستصحاب المتفق عليه، وعلى أنه حجة هو في الاستصحاب في عدم اعتقاد المكلف تغير الحال الأصلي للمسألة المدروسة، أما المختلف فيه من الاستصحاب هو أن يكون الاستصحاب حجة في اعتقاد عدم التغير.

---

[1] – الفيومي: أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط، د ت)، ص ج7، ص 333.

[2] – ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت75هـ)، أعلام الموقعين، حققه محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ–1999م، ج1، ص 339.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق ج11، ص 342.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج29، ص 166.

[5] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج11، ص 348.

وقد عد الاستصحاب حال العدم أضعف الأدلة[1]، وأوجب على المثبت أو النافي في الاستدلال أن يكون استدلاله مبني على دليل شرعي خاص، قال: «إذا لم يأت واحد منهما بدليل، كان كلاهما متكلما بلا حجة».[2]

بالنسبة لعلاقة الاستصحاب بالمقاصد، فتكمن في أن العمل بالاستصحاب يحقق توازنا واعتدالا بين الأدلة الأصولية، فلا يترك المجتهد أصلا على حساب أصل آخر، كما انه بالعمل به مراعات وتخفيف عن الناس لكوننا نراعي أحوالهم في المعاش والمعاد، خاصة في مجال المعاملات، فقد كان لابن تيمية والإمام أحمد بن حنبل فضل كبير في فتح باب التعاقد على مصراعيه، فلم يمنعوا شرطا إلا إذا كان ثمة نص مانع ولم يجعلوا للمقتضيات التي يستلزمها القياس تحكما في مصالح الناس وحاجاتهم، لأن ذلك يؤدي إلى الحرج المنهي عنه.[3]

وعليه فالعمل بالاستصحاب يحقق روح الشريعة وغايتها في إقامة الحق وإصلاح العباد.

3-علاقة المقاصد بالمصلحة المرسلة عند ابن تيمية:

وهي من أقسام المصلحة باعتبار الشارع لها.

عرفها الأصوليين، بأنها: «المصلحة التي لم يشهد الشرع لاعتبارها ولا لبطلانها بنص معين خاص، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكما ولم تتحقق فيها علة خاصة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم، أي أن يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة».[4]

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج23، ص 15.

[2] – ابن تيمية، جواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطابع المجد، (د م، د ط، د ت) ج4، ص 291.

[3] – محمد ابو الزهراء (1974م)، ابن حنبل حياته وعصره، آراءه وفقهه، دار الفكر العربي القاهرة، ط جديدة، 1991م. ص 262.

[4] – الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج2، ص 473-481.

عرفها ابن تيمية، فقال: «أن يرى المجتهد أن هذا الفعل منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه»[1]، اهتم بها وعدها باب دخل منه الاضطراب في الدين، وذلك بتشريع مالم يأذن به الله، إذا لم يكن الناظر في المسألة مجتهدا عالما من ذوي الاختصاص، قال: «الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة...، لكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به فاخذ الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة...، وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينع في الدنيا والدين ويكون فيه منعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر».[2]

وبهذا فإن ابن تيمية أراد بناء العمل بالمصالح أن تكون على نصوص الشرع ودلالاته لا على القياس وإعمال العقل، وبهذا فقد وضع للعمل بها ضوابط شرعية نذكرها:

1- أن يكون مجال العمل بالمصلحة المرسلة في المعاملات والتعزيزات وكل ما يحتاجه الناس في حياتهم، وكان أصلها العفو وعدم الخطر، أما العبادات فلا دخل للمصالح فيها.[3]

2- ألا تناقض أحكام الشريعة ومقاصدها وأصولها، وخاصة الضروري منها والحاجي، وذلك لقيام حياة الناس عليها.

3- ألا تعارض مصلحة أرجح منها عامة كانت أو أغلبية، أو مفسدة أرجح منها فيؤدي العمل بها للفساد.

4- التشبث والتريث، وعدم التسرع في الأخذ بها، وكون العمل بها محصورا في أهل الاختصاص والخبرة والاجتهاد بعد الاستعانة بالله واللجوء إليه، وبناء على ما سبق، فالعلاقة بين المقاصد والمصلحة المرسلة تتلخص في قول ابن تيمية: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشرع».

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص 344.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج11، ص 344.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج29، ص 17.

جاءت الشريعة لتحصيل مصالح الناس وتكميلها وإبطال المفاسد وتعطيلها، وذلك التحصيل لا يكون إلا بمعرفة المقاصد التي جاءت الشريعة لاعتبارها، وهو ما يشترط في المجتهد الناظر في المصالح فيجلب المصالح الحقيقية التي توافق روح الشريعة وتحقق محاسنها، فيرغب الناس فيها ويعطل المفاسد ويقللها، فيدفع المشقة عن الناس.

4-علاقة المقاص بين سد الذرائع وبإبطال الحبل عند ابن تيمية:

عرفها القرافي فقال «حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها »[1]

وقال في حقيقتها الشاطبي أنها ما يتوسل به بما هو مصلحة إلى مفسدة [2]

وعرفها ابن تيمية « الذريعة: ما كان وسلة وطريقا إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرمو لو تجردت عن ذلك الإفضاء ل يكن فيها مفسدة ...فانا نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فسادا بحيث تكون ضررا لا منفعة فيه أو لكونها مفضية إلى مفاسد بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة، وهي مفضية إلى ضرر أكثر منه فتحرم، فان كان ذلك الفاسد فعل محظورا سمت ذريعة وإلا سميت سبب ومقتضيا»[3].

نخلص من كلام ابن تيمية السابق انه لم يضح تعريفا يوضح فيه مفهوم سد الذرائع وإنما كان تعريفه شاملا لفتح الذرائع ولسدها أيضا، فإذا أفضت هذه الذريعة أو الوسيلة إلى تحقيق مقصد او مصلحة معتبرة في الشرع فتحت وإذا أفضت إلى مفسدة محظورة في الشريعة سد بابها وبهذا فابن تيمية نظر في مآلات الأفعال وعليه فسد الذرائع عنده هو: «هو الفعل الذي ظاهره انه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم»[4].

قسم الشيخ الذرائع إلى ثلاث أقسام:

---

[1] – القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت 684ه)، الفروق (انوار البروق في انواء الفروق)، عالم الكتب (د م، د ط، د ت). ج 2، ص32.

[2] – الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج 4، ص 199.

[3]– ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، المرجع السابق، ص 351.

[4]– ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، المرجع نفسه، ص 351.

1. ما هو ذريعة لوقوع المحظور وهو ما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف ... فتدخل هذه المعاملة في الربا
2. ما هو ذريعة لا يحتال بها كسب الأوثان فانه ذريعة لسب الله تعالى بجهل ودون علم
3. ما هو ذريعة يحتال به م المباحات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة [1]

اعمل ابن تيمية قاعدة سد الذرائع واعتبرها أصلا من أصول الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمقاصد تظهر في كون س الذراع أصل يستند إليه في مقاصد الشريعة إما بتحصيل المصالح أو بدفع المفاسد عنها فتكون هذه القاعدة في نفسها مقصد من مقاصد الشريعة[2] نقي بها المصالح التي جاء بها الدين فنحققها وندفع المفاسد عنها كذلك العمل بها تجسيد لقاعدة النظر في مالات الأفعال فنزل المقاصد على الوقائع ونتحكم في ذلك أما بالنسبة **للحيل وإبطالها عند ابن تيمية**، فقد عرفها بأنها: «الحيلة أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع له »[3] فطابق هذا المعنى فهم الخداع والتلاعب في الدين لكون المخادع أو المحايل ظهر الخير مع ابطان خلافه والحيل من طرف الخفية التي نحصل بها على الغرض الفاسد. وعندما تكلم رحمه الله عن مناقضة الحيل لمقاصد الشريعة، بين أن وقوع الخطأ في القياس من آثار الغفلة عن مقاصد الشرع، بحيث تترك حكمة الشارع من الحكم، ويعلق الحكم على وصف لا أثر له في نظر الشارع، معناه ربط الحكم بالوصف (الذي لا أثر له) مع عدم وجود القصد، فقال: «ومما يقضي منه العجب أن الذين ينسبون إلى القياس واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل، هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع، وعن معرفة العلل والمعاني وعن

[1] – ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، المرجع السابق، ص 352.

[2] – اليوبي، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 177.

[3]– ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، المرجع السابق، ص 352.

الفقه في الدين...، ثم يربطون الأحكام بمعاني لم يهيئ إليها الشارع، ولم يستحسنها عقل».[1]فأهل الحيل هم من عللوا الأحكام بعلل لم يشرعها الله ولا يتقبلها العقل السليم.

يظهر الفرق بين الحيل و الذرائع :«في كون الذرائع حرمها الشارع ، و ان لم يقصد بها المحرم ، خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع »[2]و هو طريق الحيلة، بهذا فالذرائع أوسع من الحيل من جانب ان القصد منها قد لا كون محرما لكونه يفضي الى فعل محرم بينما و الحيل القصد منها مناقضة الشرع و منه مخالفة الاحكام ابتداء فصارت من هذه الناحية اشد احتياجا لإعمال العقل من غيرها لبيان حكمها لأنه لا يتفطن له الا بنوع من الذكاء قال ابن تيمية :« الحيل تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع , فهذا يجب أن يمنع من قصده الفاسد إما سد الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفا أن يفضي ذلك إلى الحيلة» و الحيلة عند الشيخ ليست كلها محرمة بل منها الحلال استنادا على قوله تعالى : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[النساء98]، فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محمودا في ذلك ... [3]

علاقة المقاصد بإبطال الحبل تكمن في أن المحتال والمخادع هو ابعد الناس عن رعاية مقصود الشارع [4]وكذا معرفة معاني وعلل الشارع في الدين وفي إبطال الحيل إعمال وإكمال وتحقيق لمقاصد الشرعة ومنه انضباط الشريعة وتوافقها فالله لا يشرع أمرا ثم يسد الطريق إليه وفي انتهاج الحيل وإتباعها إبطال للمقاصد الشرعية.

علاقة المقاصد بقول الصحابي:

[1] – ابن تيمة، بيان الدليل على بطلان التحليل، المرجع السابق، ج6، ص172.

[2] – ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، المرجع نفسه، ص 352.

[3]– ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، المرجع نفسه، ص 227، 229.

[4] – ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، المرجع نفسه، ص 348، 350.

الصحابي في اصطلاح الفقهاء وعرفهم هو من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه وان لم يروي عنه ﷺ [1]وهو من لقي النبي ﷺمسلما ومات على إسلامه

والمراد هنا ومن يعد قوله دليلا شرعيا هو من لازم النبي ﷺمن الصحابة فعلم مقاصده وأحواله.

أما بالنسبة لابن تيمية فالصحبة عنده فيها خصوص وعموم فمن تميز عن غيره من الصحابة أصبح خاصا كأبي بكر الصديق ﷺ وعموم الصحبة يندرج فيه كل من رآه مؤمنا به.[2] واجتماع في أقوالهم في الحكم على مسألة واحدة بمنزلة السنة وان لم يجمعوا اختار من أقوالهم[3]

علاقة المقاصد بقول الصحابي عند ابن تيمية تظهر في كون الصحابة هم من بلغونا الدين عن النبيﷺ فأدوا الأمانة من بعده وعلمونا الشريعة ومقاصدها و أرشدونا إلى طرق الاستدلال على الضروري منها و الحاجي و كذا التحسيني و غيرها و نحن لم نعلم ذلك إلا عن طريق أقوالهم و أفعالهم فكانوا بمثابة البوصلة الضابطة لنا لفهم معاني الكتاب و السنة وكذا إعمال المقاصد و تنزيلها على واقعدا و ما استجد فيه بعد انقطاع الوحي عنا، و ما سبق ظاهر في فتاوى الإمام و مستندات أقواله.

علاقة المقاصد بالاستحسان:

عرفه الغزالي بكونه (ما يستحسنه المجتهد بعقله)[4]

عرفه ابن تيمية بأنه مخالفة القياس لدليل وقد يراد به غير ذلك[5].

عرف أيضا بأنه أولى القياسين [6]

[1] - الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، ص 132.

[2] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 35، ص 59،62.

[3]- أبو الزهراء، ابن تيمية، المرجع السابق، ص 411.

[4]- الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ص 171.

[5]- ابن تيميةّ: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت728ه) قاعدة في الاستحسان علق عليها محمد عزيز شمس، دار علم الفوائد السعودية، ط1، 1419ه، ص 47.

[6]– ابن تيمية، قاعدة الاستحسان، المرجع نفسه ص 64.

وابن تيمية لا يحتج به إلا إذا استند على الكتاب أو السنة قال :(لا يجوز إثبات أحكام بمجرد الاستحسان والاستصلاح فإذ ذلك شرع للدين بالرأي)[1]

وتظهر علاقة المقاصد بالاستحسان عند ابن تيمية في كونه مشتمل على مصلحة تتحقق عن طريق إعماله فنرفع المشقة وندفع الحرج عن المكلفين وبهذا لزم الأخذ به والعمل به وابن تيمية يرى أننا بإعماله جعلنا الشريعة الإسلامية ومقاصدها جارية وأصولها ثابتة ومنضبطة لا تناقض فيها [2]

علاقة المقاصد بالعرف:

ذكر الجرجاني تعريفا للعرف فقال: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول»[3]«وقيل عادة قوم في قول وفعل»[4].

هناك من جعل العادة العرف مرادفتان لمعنى واحد وأمر معين في اطلاقاتهم فنقول عادة العرب كذا وكذا أو عرف العرب كذا كذاو لكن حقيقة الأمر أن العادة اعم إطلاقا من العرف، فالعرف هو عادة مقيدة مثلا نقول عرف الجزائريين كذا وكذا وعادة المسلمين كذا وكذا.

عرف ابن تيمية العرف بأنه << ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه>>[5]وذهب الشيخ للاحتجاج به في كثير من المواضع.

علاقة المقاصد بالعرف تظهر في كونه طريقا لمعرفة مقصود الشارع من اللفظ التشريعي الذي نزل في القران و السنة، فكان بهذا ركن من أركان مراعاتها تحقيقا للمصالح

[1] – ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي المملكة العربية السعودية (د ط، د ت)، ص331 .

[2]– ابن تيمية، قواعد النورانية، المرجع السابق، ص 206.

[3]– الجرجاني ،التعريفات، المرجع السابق، ص 149.

[4] – أحمد مصطفى الزرقاء ،المدخل الفقهي العام ، دار الفكر دمشق ، ط9، 1968م. ،ج2 ص 840.

[5]– ابن تيمية ،قواعد النورانية ،المرجع السابق، ص 163.

التي جاءت الشريعة لحفظها في كل حال و دفعا للمفاسد و الحيل، فالعرف طريق لتحقيق الشريعة الإسلامية و هو مستند الفتوى فيما جد من النوازل التي لا حكم منصوص لها.

علاقة المقاصد بشرع من قبلنا:

ونعني بشرع من قبلنا ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها، على أنها شرع الله عز وجل لهم، وما بينه لهم رسولهم عليه سلام وفي هذه الأحكام ما أبطله شرعنا ومنها ما شرعه لنا أيضا ومن هذه الأحكام ما نقل إلينا من غير بيان أن كان شرعا لنا أيضا أم انه شرع لهم خاصة وهذا القسم هو ما اختلف فيه بين الفقهاء.

ومن وجهة نظر ابن تيمية فقاعدة شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه تتحقق بثلاث شروط:

1. أن يثبت انه شرع لهم بنقل موثوق به كان يخبر الله بذلك في كتابه أو سنة نبيه
2. أن لا يكون في شرعنا بيان خاص بذلك [1]
3. أن يثبت بالمعرفة مراد اللفظ المنقول عنهم ترجمة وتفسيرا

و علاقة المقاصد بشرع من قبلنا تظهر في أن الرسل جميعا جاء لتحقيق قصد واحد و هو حفظ الدين و هو قصد يتحقق عن طريق العبودية الخالصة بالله تعالى و بطاعته شريطة أن يكون هذا الإعمال لا يخرج عن ما جاء في القران أو السنة لكونه ليس دليلا مستقلا , كذلك حفظ المقاصد الضرورية هذا لأهميتها في كل شريعة كذلك و ان علاقة المقاصد بشرع من قبلنا تكمن في أن في مخالفتها قصد شرعي في درء المفاسد عن ديننا و حياتنا و أهلنا و مالنا قال ابن تيمية «اذا كانت مخالفتهم سببا لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل ان ظهر دين الله على الدين كله , فتكون نفس مخالفتهم من اكبر مقاصد البعثة»[2]

[1] –ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، حققه ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ–1999م، ج1، ص 464.

[2]– ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المرجع نفسه، ج1، ص 209.

المبحث الثاني:

أهم موضوعات المقاصد عند ابن تيمية.

من الموضوعات الهامة التي تناولها ابن تيمية وكانت الركن الركين لمقاصد الشريعة عنده مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه، مسألة جلب المصالح وتعطيل المفاسد، و هما من القضايا الي أسست لعلم المقاصد قاعدة ارتكز عليها المجتهدون في اجتهاداتهم، سنحاول في السطور التالية شرح المسألتين و نبين موقف ابن تيمية في كل واحدة منهما:

المطلب الأول: مسألة التعليل.

يستدعي تحصيل وإدراك حقيقة هذه المسألة من تحديد المفهوم وتحصيله حتى يتمكن من الإلمام بمعنى التعليل.

أولا: تعريف التعليل

لغة: مصدر علل، ويقال: علل فلان: سقى سقيا بعد سقي، وجنى الثمرة بعد أخرى، وعلل فلان بطعام أو غيره، شغله ولهاه.[1]

ويقال: علّ الرجل يعل من المرض[2]، ويقال: هذا علة لهذا أي: سبب والعلم: الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول.[3]

اصطلاحا:

التعليل في اصطلاح أهل المناظرة: علل الشيء، بين علته وأثبته بالدليل، والتعليل تبيين علة الشيء، ويطلق عندهم على ما يستدل به من العلة على المعلول ويسمى برهانا.

فهو تقرير ثبوا المؤثر لإثبات الأثر.[4]

---

[1] – إبراهيم مصطفى وجماعة النجار، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج2، ص 623.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج11، ص 467.

[3] – ابن منظور، المرجع نفسه، ج11، ص 471.

[4] – الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، ص 61.

التعليل في اصطلاح الأصوليين:

1- قال ابن حزم معنى التعليل هو: «إجراء صفة الأصل في فروعه».[1]

2- عرفه السرخسي، فقال: «المقصود بالتعليل تعدية حكم النص إلى محل لا نص فيه».[2]

3- عرفه بدر الدين الزركشي، فقال: «التعليل هو إلحاق المعلل الفرع بالأصل بالعلة المقتضي لذلك».[3]

وتوجه عدد من الباحثين المعاصرين إلى تعريف التعليل أمثال مصطفى شلبي وغيره، بأن التعليل هو بيان العلل وكيفية استخراجها وهذا لعدة أمور:

- قد يكون لأجل القساس، وهو رد فرع إلى أصل لمساواته في علة حكمه.
- وقد يكون بأن يبحث عن المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم فيه بناء على ذلك المعنى عندهم بالاستصلاح أو بالمصالح المرسلة.
- وقد يكون بأن يبحث عن علة الحكم لبيان حكمه.[4]

التعليل عند ابن تيمية:

عرفه ابن تيمية على أنه البحث عن وجه كل من المصالح والغايات في الاحكام التي جاء بها الشرع، إذ يقول: «وقد تكلم الناس في تعليل الأحكام الشرعية والأمر والنهي كالأمر بالتوحيد والصدق والعدل والصلاة والزكاة والصيام والحج والنهي عن الشرك والكذب والظلم

[1] – أبو محمد علي ابن احمد بن سعيد بن حزم(ت456هـ)، الإحكام في أصول الاحكام، حققه الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الافاق الجديدة بيروت (د ط، د ت). ج8، ص 115.

[2] – السرخسي: أبو محمد أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، أصول السرخسي، حققه أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد، الهند، (د ط، د ت). ج2، ص 180.

[3] – الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، ج7، 1414هـ-1994م، ص 154.

[4] – محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، 1947(د م، د ط)، ص 12.

والفواحش، هل أمر بذلك لحكمة ومصلحة وعلة اقتضت ذلك؟ أم ذلك لمحض المشيئة وصرف الإرادة؟ وهل علل الشرع بمعنى الداعي والباعث؟ أو بمعنى الأمارة والعلامة».[1]

أهمية التعليل عند ابن تيمية:

اعتنى ابن تيمية بمسألة التعليل وأكد أن لله في خلقه وأمره حكمة وأن من تدبرها سيرى مالم يدهش العقول ويذهلها ، لذلك اعتبر مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه من أعظم أصول الإسلام فذكر أنه لما سئل ألف فيها مصنف مستقل وتسمى «أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل»،[2]ونبه رحمه الله إلى أن التفصيل الكلام في أوامر الله، وحكمته في خلقه أمر يعجز عن معرفته كل البشر ،ولو علم الكثير من الناس تعليل أفعاله وأحكامه لضرهم بذلك، فوجب التسليم بما قد علموا ،وأن الله بكل شيء عليم فقال رحمه الله : «وليس إطلاع كثير من الناس بل أكثرهم على حكم الله في كل شيء نافعا لهم بل قد يكون ضارا»[3]،وبين أن معرفة حكمة الشريعة وأسرارها ومقاصدها هو خاصة الفقه لما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها.

فالتعليل وما تضمنه من حكم بالغة وأسرار الشرع، فلا يعرف هذه الحكم إلا من كان عارفا بمقاصد الشريعة وما تضمنته من مصالح ومفاسد وهذا يعين على التمييز بين صحيح القياس من مفاسد.

ثانيا: الخلاف في مسألة التعليل وموقف ابن تيمية منها

1-الأقوال

إن مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه محل نزاع بين العلماء، حيث ذكر ابن تيمية أن في المسألة قولان:

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج8، ص 82.

[2] –ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة و القدرية، حققه محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د.م)، ط1 ،1406هـ-1980م، ج1، ص446.

[3] – ابن تيمية، منهاج السنة، المرجع السابق، ج3، ص177.

القول الأول: أن أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله غير معللة وأثبتوا له المشيئة والقدرة مجردة من الحكمة والعلة.

وأصحاب هذا القول :جهم بن صفوان ومن تبعه[1] أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم هو قول كثير من نفاة القياس، والأشعري وأصحابه والظاهرية،[2] بين رحمه الله أن أصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: أصحاب هذا الفريق يرون بعدم التعليل في أفعال الله وأحكامه ومن بينهم بن حزم الظاهري.

الفريق الثاني: يرى أصحاب هذا الفريق عدم جواز التعليل في أفعال الله وجوازه في أحكامه سبحانه، ومن بينهم :الأشعري وأصحابه ،(الأشاعرة)[3].

فهؤلاء فرقوا بين التعليل في علم الكلام والتوحيد والتعليل في الفقه، فينفون الحكمة في علم الكلام والتوحيد ويثبتونها في علم الفقه والأصول ويصرحون بالعلة، وأنه شرع الشرائع وحد الحدود من أجل مصالح العباد والقليل منهم من يحقق الحكمة ويبين رجوعها إلى الشارع الحكيم.

القول الثاني: أن أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله معللة بالحكم العظيمة والغايات الحميدة التي فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد.

وأصحاب هذا القول :جمهور أهل السنة، والمعتزلة والشيعة وقول جماهير طوائف المسلمين من أهل التفسير والفقه والحديث والتصوف والكلام.[4]

2-الأدلة:

1. أدلة مثبتي التعليل:

تعددت الأدلة وتنوعت التي تدل على تعليل الله لأفعاله وأحكامه

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج8، ص37-38.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج8، ص83-84.

[3] –ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج8، ص377.

[4] –ابن تيمية، مناهج السنة النبوية، المرجع السابق، ج1، ص146.

القرآن: قال تعالى: ﴿وَمَا **خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ**﴾[ص:27].

وقوله عز وجل :﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**﴾[المؤمنون:115-116].

يرى ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات أن الله لم يخلق الخلق عبثا بلا قصد ولا إرادة ولا حكمة وإنما خلقهم للعبادة وإقامة أوامره عز وجل فيثيب المطيع ويعذب الكافر، فالله ذكر في كتابه آيات تدل على وصفه له في أفعاله وأحكامه بالحكمة وأنه حكيم كقوله تعالى: ﴿**قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾[البقرة:32].

وآيات تدل على أن الله يأمر بالشيء لما فيه من المصالح، ويحرم شيئا لما فيه من المفاسد لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[المائدة :90].

أي ان الامر بالاجتناب ابلغ من أفادت التحريم ، فامر الله باجتناب الخمر والميسر لما في ذلك من المصالح الدنيوية والأخروية ،لأن الشيطان يريد أن يوقع بين الناس العداوة والبغضاء ويصدهم عن ذكر الله .[1]

السنة:

تنوعت الأحاديث الدالة على الحكمة والتعليل من بينها الأحاديث التي ذكر الله فيها الحكم معلل، قال ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[2]. نهت الشريعة الإسلامية عن التجسس وعن تتبع عورات الناس وانتهاك حرماتهم وبيوتهم، لأن الاستئذان شرع لئلا يقع البصر على ما وجب ستره شرعا.

[1] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج1، ص434.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث :6241، صحيح البخاري، حققه جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت ،1422هـ، ج8، ص54.

وأحاديث ذكر فيها الوصف المرتب على الحكم فيتبين أن الحكم يدور مع ذلك الوصف، قال ﷺ: <لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».[1] نهى الشارع القاضي ان يحكم بين الناس و هو غضبان؛ لأن الغضب–هو الوصف–يؤثر على –الحكم–توازن الشخصي للإنسان لذلك لا يتوقع ان يكون حكم القاضي صحيح و هو مشوش الذهن مما يمنعه من حسن النظر في المسألة المتنازع فيها.

أقوال الصحابة:

جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، مخافة ضياعه بموت الحفاظ واستشهاد القراء، كان ابي بكر مترددا في اول الامر خشية الاحداث في الدين والابتداع لكن ظهرة المصلحة في ذلك بعد مراجعة عمر، فعلم ان ذلك الجمع وسيلة لحفظ القرآن من الضياع وليس من البدع والمحدثات.

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة فان القول الراجح هو القول بالتعليل وهو من رجحه من العلماء المعاصرين كالبدوي. عادل الشويخ:

–لأنه الرأي الوسط والواضح بدون غموض او اهدار للنقل والنصوص.

– لقوة الأدلة وسلامتها بينما ما استدل به منكري التعليل قد تمت الإجابة عنه وبيان عدم صلاحيته للاستدلال.

– لكثرة الأدلة الدالة على التعليل قال ابن القم:« لم تتبعنا ما يفيد اثبات الأسباب من القرآن و السنة لزاد عن عشرة آلاف موضع»[2].

–لمرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وذلك بمعرفة علل الأحكام.

2. أدلة منكري التعليل:

ذكر ابن تيمية الحجج العقلية لمنكري التعليل وأجاب عنها نذكر منها:

[1] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث: 7158، صحيح البخاري ، المرجع نفسه،ج 9 ص65.

[2]– ابن القيم، شفاء العليل، المرجع السابق، ج1، ص 105.

- قالوا لو خلق الخلق لعلة لكان ناقصا بدونها مكتملا بها. فإنه:

-إما ان بكون وجود تلك العلة او عدمها بالنسبة اليه سواء.

-او يكون وجودها أولى به ،فسيكون مستكملا به فيكون قبلها ناقصا.[1]

أجاب الشيخ ابن تيمية عن هذه الحجة من عدت أوجه أهمها: الوجه الأول: ان هذا منقوض بنفس ما يفعله من المفعولات فما كان جوابا في المفعولات كان جوابا عن هذا.

الوجه الثاني: وقول القائل انه مستكمل بغيره باطل؛ فإن ذلك انما حصل بقدرته و مشيئته لا شريك له في ذلك فلم يكن في ذلك محتاجا لغيره .[2]

التعليل يستلزم للتسلسل ، فانه اذا فعل لعلة فتلك العلة أيضا حادثة فتفتقر لعلة اذ وجب ان يكون لكل حادث علة و ان عقل الأحداث بلا علة و ل[3]م يحتج الى ذلك .و المقصود هنا ان التسلسل يستلزم وقوع الحوادث بدون علة .

أجاب الشيخ ابن تيمة على هذه العلة من وجهين: الوجه الأول: التسلسل يكون في الحوادث المستقبلية لا في الحوادث القديمة أي ان الحكمة تحصل بعد الفعل فاذا وصلت الحكمة وتلتها حكمة بعدها صار هذا تسلسلا في المستقبل وتلك الحكمة الحاصلة محبوبة للفعل وسبب لحكمة ثانية.

الوجه الثاني التسلسل نوعان:

-تسلسل في المؤثرات: كتسلسل الفاعلين والمحدثين ومثال ذلك هذا المحدث له محدث وللمحدث محدث اخر ...هذا النوع اتفق العقلاء على امتناعه لان كل حدث غير موجود بنفسه بل هناك صانع له خارج عن هذه الطبيعة المشتركة المستلزمة للافتقار والاحتياج.

-تسلسل في الاثار: مثال ذلك كوجود حدث بعد حدث هذا النوع يجيزه أكثر أهل الملل والحديث والفلاسفة.

[1] ابن تيمية مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج8 ص83.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج 8ص 146.

[3] ابن تيمية مجموع الفتاوى، المرجع نفسه،ج8،ص156.

- استدل ابن حزم الظاهري بقوله تعالى: ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[الأنبياء 23]،ففجه الاستدلال من هذه الآية بيان الفرق بيننا و بين الله فقال اذا:« اذا لم يحل لنا ان نسأله عن شيء من احكامه تعالى و افعاله (لما كان هذا؟) فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة، فمن سأل الله عما يفعل فهو فاسق»[1]. فهم بهذا جعلوا المقر للتعليل العامل به فاسقا لكونه سأل الله ما ليس من شأنه.

الراجح:

- بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة فان القول الراجح هو القول بالتعليل وهو من رجحه من العلماء المعاصرين كالبدوي. عادل الشويخ:
- –لأنه الرأي الوسط والواضح بدون غموض او اهدار للنقل والنصوص.
- –لقوة الأدلة وسلامتها بينما ما استدل به منكري التعليل قد تمت الإجابة عنه وبيان عدم صلاحيته للاستدلال.
- –لكثرة الأدلة الدالة على التعليل قال ابن القيم :« لم تتبعنا ما يفيد اثبات الأسباب من القرآن و السنة لزاد عن عشرة آلاف موضع ».
- –لمرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وذلك بمعرفة علل الأحكام.

مدى التعليل في العادات والعبادات عند ابن تيمية:

ان بدايت القول بالمقاصد كانت بدايت القول بالتعليل فهو الأساس الأول لمشروعية القول بالمقاصد والخوض فيها، فمن اثبت التعليل مضى في اعمال مقاصد الشريعة لبحثه في عللها وكشفه عن حكمها، لكن ليس كل الأصوليين عمموا تعليل احكام الله تعالى بالمصالح على جميع الاحكام الشرعية فنهم من جعل التعليل في العادات والعبادات منهم من فرق بين احكام العبادات والمعاملات فجعل الأصل في العبادات عدم التعليل، اما الأصل في العادات والمعاملات التعليل.

[1] ابن حزم: الإحكام، المرجع السابق، ص130.

- من بين العلماء الذين رأوا ان الأصل في المعاملات والعادات التعليل وعدمه في العبادات. وهم: الشاطبي والجويني، الغزالي بن العز بن عبد السلام والمقري وابن عاشور.

فمثلا الغزالي يعترف ان ما يتعلق من الاحكام بمصالح الخلق من المناكحات و المعاملات ... فالتحكم فيها نادر ، و اما العبادات و المقدرات فالتحكمات فيها غالبة و اتباع المعنى منها اندر[1] ،و يروى أيضا عن الشافعي الكف عن القياس في العبادات إلا اذا ظهر المعنى ظهورا لا بقى معه ريب ،لان مبنى العبادات على الإحتكامات [2].

قسم العز بن عبد السلام الاحكام المشروعة الى عبادات ومعاملات، إن الأصل في احاكم العبادات عدم التعليل لأنها قائمة على حكمة عامة والتعبد دون إدراك المعنى المناسب لترتيب الحكم عليه، اما المعاملات فالأصل فيها التعليل لان مدارها مراعات المصالح.

- ويرى قسم آخر من العلماء ان الأصل في العادات التعليل ومن الذين ذهبوا لهذا الأصل ابن دقيق العيد. الصنعاني. الدهلوي. ابن القيم.

يذكر ابن دقيق العيد ان من الحكم التي جاءت في الرمل في الطواف الاقتداء بما فعل في زمن النبي ﷺ و تذكر ما حدث للسلف من الوقائع و في اثناء تذكرها مصالح دنيوية و يتبين منها ما كانوا عليه من خضوع و انقياد لأمر الله فيقول : «و بهذه النكتة يظهر لك ان كثيرا من العمال التي وقعت في الحج ن و يقال فيها انها تعبد ليست كما قيل آلا ترى ان اذا فعلناها و تذكرنا أسبابها بها حصل لنا من ذلك تعظيم الاولين و ما كانوا عليه من احتمال المشاق في الامتثال لأمر الله »[3].

بين ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين انه لا فائدة من عرفة البشر بكل تفاصيل واسرار المأمورات والمنهيات لان الله يعطل من يشاء منها. إذا ليس في الشرعة حكم الا وله معنى

[1] – الغزالي، شفاء الغليل، المرجع السابق، ص203_204.

[2] – الإحتكامات وهي ما خفي علينا وجه اللطف فيها، الغزالي، شفاء الغليل، المرجع نفسه، ص203_204.

[3] – ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (د ط، د ت)، ج 2، ص 72–71.

وحكمة يفهمه من فهمه ولا يدركه من خفي عليه. علل ابن تيمية الكثير من احكام الشريعة اذ يخصص بعض الكتب التي ألفها في بيان حكم الله ومقاصده في افعاله واحكامه.

موقف ابن تيمية من تعليل العادات والعباداتّ :

سيتضح مدى اعمال لتعليل عند ابن تيمية وذلك في عدة مجالات:

- **–التعليل في أفعال الله وربوبيته..**
- **– التعليل في العبادات.**
- **التعليل في المعاملات والعادات.**

أفعال الله وربوبيته:

وضح ابن تيمية ان اشد ما يحتاج الناس معرفته ، معرفة الله عز و جل فيسر الله دلائل معرفة تلك الحاجات كتيسيره دلائل الربوبية فبعث الله الرسل و الأنبياء دليلا على ربوبيته و دل على ذلك بالمعجزات لحاجة الناس اليها فهي دليل على صدق وجوده سبحانه و انه خالق الكون ، و دلائل النبوة جنس من دلائل الربوبية[1]، فالنبوة واسطة بين الخالق و المخلوق في تبليغ شرائعه للعباد فبمنحه عز وجل معجزات و علامات لرسله تكفي الواحدة هذه ان تكون سببا في ايمان البشر بالنبي المرسل اليهم ، يقول ابن تيمية :« حاجة الناس اليها –دلائل الربوبية – في دينهم اشد الحاجات ثم دلائل النبوة »[2].

التعليل في مجال العبادات:

من المبادئ التي يستلزمها ابن تيمية في كتبه و يرتكز عليها ان الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها ما شرعه الله[3] و ان نعبد الله بما شرع لا نعبده بالبدع [4].

ومن المسائل التي تبين تعليل ابن تيمية للعبادات:

[1] – ابن تيمية، الجواب الصحيح، المرجع السابق، ج 5، ص 435.

[2] – ابن تيمية، الجواب الصحيح، المرجع نفسه، ج5، ص 436.

[3] – ابن تيمية، القواعد النورانية، المرجع السابق، ص 164.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج10، ص 173.

–قوله:« الوضوء عند مس الذكر فيه طريقان: منهم من يجعله تعبدا لا يعقل معناه فلا يكون بعيدا عن الأصول كالوضوء من القهقهة في الصلاة، ومنهم من لا يجعله فهو حينئذ اظهر واقوى»[1].

–قوله : «القهقهة في الصلاة ذنب ويشرع لكل من أذنب ان يتوضأ وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب احمد وغيره »[2].

فهو هنا علل الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

يرى ابن تيمية ان تفصيل الكلام في حكمة الله في خلقه و امره يعجز عن معرفته البشر، فيكفيهم التسليم لما قد علموا انه بكل شيء عليم، فان من المعلوم ما لو علمه كثيرا من الناس لضرهم علمه [3].

التعليل في مجال العبادات والعادات:

ابن تيمية يقسم تصرفات العباد الى: عادات وعبادات.

فبين في العادات ان الاصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه[4] .فعلل العبادات بحاجة الناس اليها و تيسير امورهم و رفع الحرج عنهم، ة لما فيه من المصالح الراجحة . فقال: «البيع و الهبة و الاجارة و غيرها من العادات التي يحتاج الانسان اليها في معاشه– كالأكل و الشرب و اللباس – فان الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت ما فيه فساد و اوجبت مالا بد منه ، وكرهت مالا ينبغي و استحبت ما فيه مصلحة راجحة [5]، و الأصل في العقود جميعا هو العدل الذي بعثت به الرسل و انزلت به الكتب» [6]. ابن تيمية يرجع منهاج التصرف في السياسة و أمور الولايات و القضاء و طرق تنظيمها الى ما تعارف عليه الناس شرط إقامة تحقيق مصالح العباد وصلاحهم، فيقول : «عموم

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج20، ص244.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج20، ص 527.

[3] – ابن تيمية، منهاج السنة، الرجع السابق، ج03، ص 39.

[4] – ابن تيمية، القواعد النورانية، المرجع السابق، ص164.

[5] –ا بن تيمية، القواعد النورانية، المرجع نفسه، ص 165.

[6] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج20، ص 510.

الولايات و خصوصها و ما يستفيد المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ و الأحوال و العرف ، و ليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة و الأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان و زمان اخر ، و بالعكس ، وكذلك الحسبة و ولاية الأموال»[1].

و قد يتنازع الناس في البيوع لوجود شبهة، لكن الأصل في المعاملات: « انه لا يحرم على الناس المعاملات التي يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب و السنة على تحريمها ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله الا ما دل الكتاب و السنة على شرعه ، إذ الدين ما شرعه الله و الحرا ما حرمه»[2]. لذلك الله ذم الذين حرموا من الدين مالم يحرم وشرعوا ما لم يشرع.

يتبين من خلال استقراء نصوص ابن تيمية في أصول الشريعة ان الأصل في العبادات عدم التعليل بالتزام ما شرعه الله وما حرمه اما المعاملات والعادات فالأصل فيها التعليل لأنها تحقق مصالح العباد بالعدل في المعاش و المعاد بجلب التيسير و رفع العرج و دفع المشقة.

المطلب الثاني: جلب المصالح وتعطيل المفاسد

تعتبر مسألة جلب المصالح وتعطيل المفاسد الركن الثاني للمقاصد بعد مسألة التعليل عند الشيخ ابن تيمية فهذه المسألة تحفظ المقاصد من جانب الوجود والعدم

أولا: مفهوم المصالح المفاسد

1. تعريف المصلحة:

لغة: الصلاح والمنفعة [3]وتطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج28 ص68.

[2] _ ابن تيمية، السياسة الشرعة في اصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد السعودية، ط 1 –1418 هـ ص125.

[3] – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج1، ص 520.

اصطلاحا: سبق تعرف المصلحة في مطلب علاقة المقاصد بالألفاظ ذات الصلة بها.

2. تعريف المفسدة:

لغة: المضرة والفساد نقيض الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة [1]

اصطلاح: عرفها العز بن عبد السلام: «الغموم والآلام وأسبابها»[2]

ثانيا: شمول جلب المصالح ودرء المفاسد للدارين:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تشمل تحقيق المصالح و درء المفاسد في الدنيا و الآخرة ,فيرى ابن تيمية أن جلب المنفعة و دفع المضرة يكون في الدنيا و في الدين ففي الدنيا يكون في المعاملات و الأعمال التي يقال فيها مصلحة الخلق من غير حظر شرعي , في الدين تكون ككثير من المعارف و الأحوال و العبادات و الزهادات التي يقال فيها مصلحة الإنسان من غير منع شرعي [3]، فمن أنكر ما اشتملت عليه الشريعة من المصالح و المحاسن و المقاصد التي للعباد في المعاش و المعاد ... فهو مخطئ ضال يعلم فساد قوله بالضرورة[4] و دائما ما يقول : «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها و تعطيل المفاسد و تقليلها»[5] فتعطيل المفاسد و تعطيل المصالح يشمل الدنيا و الآخرة و يثبت ابن تيمية أن الدنيا إنما هي متاع ووسيلة إلى الآخرة , فيقول : «إن الدنيا متاع تتمتع بها إلى غيرها و أن الإرادة هي المستقر و إذا عرف أن لذات الدنيا و نعيمها إنما هي متاع ووسيلة إلى لذات الآخرة , كذلك لقت فكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي مما أمر الله به ورسوله ﷺ و يثاب على تحصيل اللذة بما يثوب إليه منها من لذات الآخرة التي أعانت هذه عليها

[1] – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج3، ص335.

[2] -أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660 هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ج1، ص14.

[3] -ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص343.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج8، ص179.

[5]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج20، ص48.

... و كل لذة أعقبت الما في الدار الآخرة , أو منعت لذة الآخرة فهي محرمة , مثل لذات الكفار و الفساق بعلوهم في الأرض و فساده ...و اما اللذة التي لا تعقب لذة في دار القرار و الما و لا تمنع اللذة دار القرار فهي لذة باطلة»[1].

ثالثا: مدى خلوص كل من المصلحة والمفسدة او مدى امتزاج المصلحة بالمفسدة:

ينظر ابن تيمية الى الدنيا على انها دار مزيج بين الجنة و النار يقول : «دار الرحمة الخالصة هي الجنة و دار العذاب الخالص هي النار , و اما الدنيا فدار امتزاج»[2], فهو يرى انه لا يوجد في الوجود شر محض خالص و انما هو شر في حق من تألم به , فالشر المخلوق الموجود شر مقيد خاص و فيه وجه اخر هو به خير و حسن، و هذا يختلف من زمان لأخر و من شخص لأخر أي بحسب من يلحقه الشر و ليس بحسب كل الناس، و التكاليف الشرعية غير محض أو غالب راجح , ولا ينظر الى ما قد يصاحب ذلك من شر فانه مرجوح غير ملتفت إليه فيقول :«جهة خلق الله و تقديره فير جهة امره و تشريعه فان امره و تشريعه مقصوده بيان ما ينفع العباد اذا فعلوه و ما يضرهم بمنزلة امر الطيب للمريض بما ينفعه ... و تقديره تعلق به و بجمله من المخلوقات , فهو يفعل لما فيه حكمة متعلقة بعموم خلقه , ة ان كان ضمن ذلك مضرة لبعض الناس»[3]و العبرة في ما يأمر الله به و ما ينهى عنه انه ما كان خالصا ان راجحا فان الله يأمر به و ما كان شرا خالصا او راجحا فان الشريعة تنهى عنه يثول الشيخ : «نحن نعقل و نجدان الفعل الواحد من الشخص او من غيره يجلب له منفعة و مضرة معا و المصلحة المحضة نادرة و فاكثر الحوادث فيها ما يسوء و يسر , فيشتمل الفعل على ما ينفع و يجب و يراد و يطلب و على ما يضر و يبغض و يكره و يدفع ... و هذه حال ما اجتمع فيه مصلحة و مفسدة من

[1] – ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)، الاستقامة، حققه محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط1، 1403هـ، ج2، ص 153.

[2]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج10، ص 62.

[3]– ابن تيمية، منهاج السنة، المرجع السابق، ج3، ص 36 –37.

جميع الأمور»[1]أي ان الأوامر و النواهي هي ما يستند اليها في الترجيح بين المصلحة المعتبرة و المفسدة المدروءة و أنهما مختلطتان في الأغلب .

ان نظرة ابن تيمية لما تحتويه الأوامر و النواهي هو ما يستند اليه في الترجيح بين المصلحة و المفسدة فيذكر ان «الشريعة تامر بالمصالح الخالصة و الراجحة و تنهى عن المفاسد الخالصة و الراجحة»[2], و يكد ابن تيمية ان التساوي غير موجود بين المصالح و المفاسد فيقول : «اذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم اوكدهما لم يكن الاخر في هذه الحال واجبا و لم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجبا ف الحقيقة و كذلك اذا اجتمع محرمان»[3], «وقد يكون في الشيء منفعة و فيه مضرة اكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه و تعالى لان النضرة اذا كانت اكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة».[4]

مدى إدراك العقل للمصلحة والمفسدة:

أي مدى استقلالية العقل في معرفة المصلحة والمفسدة، ومسألة إدراك المصالح بالعقل هي تقريبا المسألة المعروفة في علم الكلام، وفي علم أصول الفقه، بمسألة التحسين والتقبيح [5]. فهل المصلحة المجلوبة والمفسدة المدفعة تعرف عن طريق الشرع فقط ام تعرف بطريق العقل أيضا؟

ويظهر موقف ابن تيمية من هذه المسألة وهو ان: العقل والفطرة فد يستقلان بمعرفة وجه المصلحة او المفسدة كاستقلال الشرع بذلك. وهذا نوع محدو من المصالح، ثم انه لا يترتب على معرفة العقل لذلك جزاء أخروي من ثواب أو عقاب مالم يرد دليل شرعي، وهذا يجوز فعله في المصالح التي ترجع إلى أعراف الناس وخبراتهم أما فيما

---

[1]– ا بن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج19 ص 297 –299.

[2]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج 27، ص 230.

[3]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج 20، ص 57.

[4]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج 34، ص 222.

[5] – احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، (د م) ط2،1416هـ–1995م، ص241.

يتصل بالعبادة فلا يكون منه شيء البتة. «فان ما أمر الله به مما هو محدود بالشرع: كالصلوات الخمس...» فهذا لا دخل للعقل في إثباته أن نفيه، أو إثبات إن هذا عبادة أم لا، إما ما يرجع إلى العادات والأعراف فيصح إثبات المصلحة فيه بالعقل.

الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة لكن ما أعتقه العقل مصلحة وان كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له:

الأول: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر

الثاني انه ليس بمصلحة، وان اعتقاده مصلحة لان المصلحة هي المنفعة الخالصة آو الغالبة [1]

أن دور العقل استكشاف المصالح التي جاء بها الشرع وليس إثبات الأحكام الشرعية بناءا على المصالح التي يراها العقل فلا مجال له فيها. فالعاقل قد بميز بين الضار والنافع في الأمور الحسية أما التمييز بين الأفعال التي تنفع صاحبها أو تضره في معاشه وعاده والعقل لا يستقل ولا يهتدي إلى تفاصيلها بدون الرسالة.

يقول ابن تيمية : «لولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع و الضار في المعاش و المعاد»[2]و يقول أيضا : «و حق على كل احد بذل جهده و استطاعته في معرفة ما جاء به الرسول ﷺ و طاعته ... و الطريق الى تلك الرواية و النقل اذا لا يكفي في ذلك مجرد العقل , بل كما نور العبن لا يرى الا مع ظهور نور قدامه , فكذلك نور العقل لا يهتدي إلا إذا طلعت عليه شمس الرسالة»[3] , أي أن ابن تيمية يشترط شرط في معرفة العقل و هو إلا يتصادم مع الأدلة النقلية إذ لا يمكنه الاستغناء عنها فيقول :«معرفة العقل مشروطة بعدم مصادمة الأدلة النقلية ولا يمكن

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج11، ص343، 344.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج19، ص 99 – 100.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج1، ص5–6.

لعقل أن يستقل و ستغني عن الأدلة النقلية و اذا العلاقة بينهما تكاملية من كون النقل هو أساس العقل».[1]

الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة:

مما هو معروف عن ابن تيمية انه لا يفتي فتوى إلا وذكر وجه المصلحة أو المفسدة منها ثم بعد الموازنة بينهما يذكر الحكم الملائم للراجح منهما يقول : «فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث نعرف ما ينبغي من مراتب المعرفة ومراتب المنكر حتى نقدم أهمها عند المزاحمة فان هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل فان التمييز بين جنس الدليل وغير الدليل تيسر كثيرا فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم اعرف المعروفين فتدعوا إليه و تنكر أنكر المنكرين و ترجح اقوى الدليلين فانه هو خاصة العلماء بهذا الدين»[2] فنبه رحمه الله على ضرورة المقاصد والمصالح فان من جهته حصل في الدن اضطراب عظيم [3] فعند اجتماع الصالح والمفاسد والمضار وتعارضهما يحتاج إلى الفرقان [4] فيقول :«الحكيم هو الذي يقدم اعلي المصلحتين ويدفع أعظم المفسدتين»[5] أن تمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل المحرمات [6].

منهج ابن تيمية في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة:

[1] – ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، حققه د محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود السعودية (د م)، ط 1، 1979 م، ج 1، ص86.

[2] _ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المرجع السابق، ص 298.

[3]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 11 ص 343.

[4]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج 10 ص 619.

[5] – ابن تيمية، منهاج السنة، المرجع السابق، ج 3 ص 191.

[6]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 10، ص 512.

من خلال استقراء أقوال ابن تيمية وفتاواه يمكن معرفة منهجه في هذا المجال اذ ذكر حالات التعارض مستدلا عليها بأمثلة فيقول:

«التعرض أما بين حسنتين لا يمكن التفريق بينهما، فنقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وأما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وأما بين حسنة سيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة »[1].

فالأول: كالواجب والمستحب وكفر في العين وغرض الكفاية مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع.

والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي بم يتعين وتقديم نفقة الوالدين عليه ...وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب السنة متعين على متعين ومستحب على مستحب وتقديم قراءة القران على الذكر أن استويا في فعل القلب واللسان.

الثالث: كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقاءها بدار الحرب كما فعلت أم كلثوم التي انول الله فيها آية الامتحان :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ**﴾ [الممتحنة 10] وكتقديم قتل النفس على الكفر كما قال تعالى: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾[البقرة217] فنقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الايمان لان ضرر الكفر اعظم من ضرر قتل النفس، و كتقديم قطع يد السارق و رجم الزاني و جلد الشارب على مضرة السرقة و الزنا و الشرب و كذلك سائر العقوبات المأمور بها فإنما الأمر بها مع أنها في الأصل سيئة و فيها ضرر يدفع ما هو أعظم منه و في جزائهما إذ لا يمكن دفع الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

الرابع: فمثلا أكل الميتة عند المخمصة فالأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة

[1] –ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 20، ص 51.

ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث فان مضرته راجحة على مصلحته منة منفعة العلاج لقيام غيره ولأن البراءة لا يتيقن به.[1]

ثم يخلص بنتيجة

فيقول: «فتبين ان السيئة تحتمل موضعين، دفع ما هو اسوء منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصل بما هو انفع من نركها اذا لم تحصل الا بها .، والحسنة تترك في موضعين اذا مفوتة لما هو احسن منها او مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة».[2]

يذكر ابن تيمة ان باب التعارض واسع جدا و هو من أسباب الفتنة بين الامة لأنه حصل في الأزمنة و الأمكنة التي نقضت فيها اثار النبوة فيقول : «فانه اذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم»[3].اي ا الترجيح بين المصالح و المفاسد لابد ان يكون بميزان الشريعة لا بميزان الذوق والهوى والعصبية .

يقول ابن تيمية: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، والا اجتهد برأيه لمعرفة الاشباه والنظائر، وقل ان تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الاحكام»[4]

قواعد المصالح والمفاسد:

في استقراء ابن تيمية لمقاصد الشريعة والبحث عن أسرارها ومقاصدها والغوص فيها جعله قادرا تقعيد القواعد في المصالح والمفاسد لمالها من الفوائد ومن هذه القواعد:

- بعثت الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان [5].
- الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة وتنهى عن المفاسد الخالصة والراجحة.[6]

---

[1]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، ج 20، ص 51 – 53.

[2] – ابن تيمية ن مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج 20 ص53.

[3] – ابن تيمية ن مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج 20 ص 59.

[4] – ابن تيمية ن مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج 20ص129.

[5] – ابن تيمية ن مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج 1 ص265.

[6] – ابن تيمية ن مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج 1 ص 194.

- يرجح أعظم المصلحتين بتفويت ادناهما، ويدفع أعظم المفسدتين بالتزام ادناهما.[1]وقد يعبر عن هذه القاعدة بقوله: «الشريعة ترجح خير الخيري وشر الشرين»[2].
- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم ارجحهما.[3]

[1] – ابن تيمية ن مجموع الفتاوى، المرجع السابق ج1، ص376.

[2] – ابن تيمية ن مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج20، ص539.

[3] – ابن تيمية ن مجموع الفتاوى، المرجع نفسه، ج 20، ص 250.

خلاصة الفصل الثاني:

إن مجال استنباط المقاصد الشرعية نصوص الكتاب والسنة، حيث وضع ابن تيمية آليات للكشف عنها وذلك باستقراء ألفاظ الشارع في نصوصه التي تواترها الصحابة من النبي وتعلم اللغة معرفة سياق الشارع من تشريعاته.

تعتبر الأدلة المتفق عليها مصدرا أساسياً للمقاصد أما الأدلة المختلف فيها هي الوسيلة الموصلة لحفظ المقاصد وتحقيقها وذلك بتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.

من أبرز موضوعات المقاصد عند ابن تيمية، مسألة التعليل حيث أكد رحمه الله علىأهميتها ومدى ارتباطها بالمقاصد، لأن العارف بعا عارف بمقاصد وأحكامه وأسراره، وبين أن الأصل في العبادات عدم التعليل، أما المعاملات والعادات الاصل فيها التعليل لما فيه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد وجلب التيسير.

بين رحمه الله أن الشريعة تشمل تحقيق المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، وأن الامتزاج بين المصالح والمفاسد وجب الترجيح فيه بحسب الجهة الراجحة، وأن العقل قادر على ادراك المصالح والمفاسد شرط عدم التصادم مع الادلة النقلية.

الخـــاتمة

خاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير الانام محمد عبد الله ورسوله أما بعد: لقد توصلنا في بحثنا هذا إلى العديد من النتائج نذكرها موجزة:

_ تنوعت استعمالات العرب لفظ المقاصد وكان اقربها للصواب لفظ الاعتزام والاعتماد والأم وطلب الشيء واتيانه، أي أن لفظا لمقاصد إذا اطلق في امر ما، فقد اطلق لطلبه بعينه.

_ بالنسبة المقاصد في الاصطلاح لم يعرفها المتقدمون وإنما كانوا يشيرون لها في كتبهم، لتمام علمهم وتلاميذهم بحدود العلوم، كالجويني الذي قسمها لخمسة اضرب ثم جاء بعده الغزالي الذي قسم المصالح إلى دنيوية ودينية، وجعل الضروري منها: دين، نفس، عقل، نسل، مال والحاجي والتحسيني كل يكمل بعض.

_وطرق معرفة المقاصد عنده تمثلت في الرجوع للنص كتاب سنة و إجماع، علل الامر والنهي، و الاستقراء.... ثم توالت الإشارات في كتب الأصوليين لكنها كانت صورا من عدسة الغزالي فلم تختلف كثيرا الا من بعض الترتيبات التي لامست الضروريات ، فمنهم من قال هي نفس مال نسب عرض عقل كالرازي ، و منهم من قال هي دين نفس نسل عرض عقل و مال كالعز بن عبد السلام ،و قسموا المقاصد لدنيوية و أخروية ولا مشاحة في الاصطلاح .

_المقاصد عند الشاطبي ويعد هو اب النظرية والمؤسس لها، فجعل المقاصد قسمين: للشارع وللمكلف ولكل قسم انواعه. تعددت طرق كشف المقاصد عند الشاطبي فكانت في اربع طرق: الامر و النهي الابتدائي التصريحي، علل الامر والنهي، اعتبار المقاصد الاصلية و التبعية ،سكوت الشارع.

–أما المعاصرين فقد عملوا على وضع تعريف لها شامل كامل دون الخروج عما ذهب اليه غيرهم من العلماء، فمنهم من جعلها عامة تكون في جميع أحوال التشريع، وأخرى خاصة تكون في أبواب مخصصة في الدين كالمعاملات وغيرها كابن عاشور.

-وقد كان للعلم بالمقاصد مكانة في تثبيت الايمان في قلب الأمي من الامة والكبير الجاهل بأصول الدين، كما كان لها مكانتها عند المجتهد في كونه يبني عليها أقواله فلا يخرج بها عن مراد الله.

-ابن تيمية من العلماء الذين امتازوا بكونه من عائلة علمية أبا عن جد فتتلمذ على يد أكثر من مئتي شيخ و تتلمذ على يديه طلاب كثر من كل بلد ذهب إليها ،و ألف في شتى العلوم التي برع فيها ،كالتفسير و الأصول و الفقه و غيرها .

-سلك ابن تيمية منهجا خاصا في دراسته للعلوم فكان لا يسلم للعقل في مجال العقائد و الاحكام فلا يبطلها ولا يثبتها إلا بدراسة، من قرآن و سنة و آثار السلف الصالح، و لم يقلد الرجال إلا بالرجوع لما سبق فلم يتعصب لمذهب او لرأي قط.

-في مجال المقاصد لابن تيمية لمسته الخاصة فجعلها الغايات والأهداف العليا الدالة على حكمة الله في مفعولاته ومأموراته، وهي نوعان أخروي ودنيوي، أخروي ما تعلق بالنفس و الخلق و دنيوي تعلق بحفظ الدم و المال و النسل و العقل و الدين. أهمية المقاصد عنده تكمن في ان معرفتها تكون للخاصة في الدين والفقه فيحصل لهم تعظيم للشريعة وكذا الزيادة في الايمان، كذلك لها أهمية في معرفة صحيح القياس من فاسده حال التوقف فتكون المقاصد هي الملجأ.

-مبنى كل ما سبق راجع الى ان مأمورات الله أساسها تحقيق العدل و كل منهياته أساسها منع الظلم على العباد فالله عدل سبحانه و تعالى ،حرم القتل و السرقة و كذا الزنا و شرع في دينه الحق في الحرية المالية و الحق في الحياة الكريمة و أمر الزواج....

-رفض ابن تيمية حصر المقاصد في الضروريات الخمس لأنه كان كثيرا ما يتكلم عن ترتيب المصالح والمفاسد حال الترجيح.

-كما كانت له نفس طرق وسبل معرفة المقاصد من استقراء للجزئيات للوصول لحكم كلي مع مراعات جانب اللغة، وسياق الشارع في خطابه وذلك عن طريق معرفة ألفاظه ومعانيها التي جاءنا بها الصحابة رضوان الله عليهم.

_علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها و المختلف فيها هي في كونها قاعدة ندرك بها الاحكام الشرعية، فكانت دالة على المقاصد مفهمة لها لان ابن تيمية أراد بناء العمل بالمصالح على نصوص الشرع و دلالاته.

-أهم القضايا التي تناولها ابن تيمية مسألة التعليل ومسألة جلب المصالح وتعطيل المفاسد و ذلك لان المقاصد مبنية على تعليل احكام الله الشرعية من أمر و نهي، و مبنى التعليل هو جلب المصالح و دفع المفاسد.

الجديد الذي جاء به ابن تيمية في نظرية المقاصد يتمثل في الربط بين مقاصد الشريعة والعدل، فتحقيق العدل على جميع الأصعدة والمستويات هو المقصد الأول لشريعة الإسلامية وهذا مالم نلمسه عند الغزالي والشاطبي.

التوصيات:

نوصي الباحثين من بعدنا بضرورة الاعتناء بالفكر المقاصدي عند ابن تيمية و تركيز على التجديد فيها لأنها تعد من المحاور المجددة لعلم المقاصد.

فهارس البحث

وقد تضمنت النقاط التالية:

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- قائمة المصادر والمراجع.

4- فهرس الموضوعات.

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾	08	--
﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾	16	--
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾	21	--
سورة الفاتحة		
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾»	4	--
سورة النساء		
﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	165	--
سورة الاحزاب		
﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾	39	--
سورة الجمعة		
﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	09	--
سورة الانبياء		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾	25	--
سورة طه		
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	05	--
سورة لقمان		

﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	09	--
سورة فاطر		
﴿ومِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾	32	-2
سورة النحل		
﴿وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	09	-1
﴿ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	32	--
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ﴾	36	--58// --
سورة الذاريات		
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56	ب-38-
﴿ رْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	11	أ
سورة التوبة		
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[	122	أ –
﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾	42	--
سورة المجادلة		
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	11	ا-

الحديث	رقم الصفحة
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	أ
فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة	13
إنما الأعمال بالنيات	27
لاتحاَلا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا،	59
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي	59
إن أعظم النساء بركة	65
كل مولود يولد	72
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	59
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	59

القرآن الكريم:

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي(ت790)، الاعتصام، حققه سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية ط1 ،1412هـ-1992م.
2. إبراهيم عقيلي، تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، قدمه طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د م)، ط1، 1415هـ-1994م.
3. ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات، حامد عيد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة (د ط، د ت).
4. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة (د م، د ط، د ت).
5. ابن فارس مجمل اللغة مجمل اللغة لابن فارس، حققه، زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
6. ابن ناصر الدين محمد بن عبد الل العربي القاهرة بن محمد ابن أحمد بن مجاهد(ت842هـ)، الرد الوافر، حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط1، 1393، هـ.
7. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللجمي الشاطبي (ت790هـ)، الموافقات، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، (د م، د ت).
8. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 ه) الاعتصام. حققه سليم بن عبد الهلالي. دار ابن عفان السعودية ط1، 1412هـ-1985م.
9. ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مسلم: (206- 261هـ) ، صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت (د ط)، 1374 هـ - 1955م.
10. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي: (ت 684هـ). الذخيرة. دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1994هـ.
11. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي: (ت 684هـ)، الفروق (انوار البروق في انواء الفروق)، عالم الكتب (د م، د ط، د ت).

12. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصر ثم الدمشقي ابن كثير (ت 744هـ) تفسير القران العظيم. حققه محمد حسين شمس الدين. دار الكتيب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ.
13. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ). البداية والنهاية. مطبعة السعادة، القاهرة، (د ط، د ت).
14. أبو حامد محمد ب محمد الغزالي الطوسي (ت 505). المستصفى. حقه محمد عبد السلام عبد المنافي. دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ-1993م، حققه حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة، (د ط، د ت). حققه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العليمة، (د م)، ط1، 1413هـ-1993م.
15. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، حققه: د. حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد، ط1 ،1390هـ-1981م.
16. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د ط، د ت).
17. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ابي داوود: (ت275هـ)، سنن أبي داود، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، (د ط، د ت).
18. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: (ت793هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1 ،1414هـ-1994م، (د م).
19. ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت 744هـ). طبقات علماء الحديث. حققه أكرم البوشي. ابراهيم الزيبق. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت –لبنان. ط:2-1417هـ -1996م.
20. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي (ت606هـ)، المحصول، حققه: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د م)، ط1 ،1418هـ-1997م.

21. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، (ت256) صحيح البخاري، حققهجماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الاميرية، ببولاق – مصر–1311هـ./ دار طوق النجاة – بيروت، ط 1، 1422هـ.

22. أبو محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي: (ت483هـ)، أصول السرخسي، حققه أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد، الهند، (د ط، د ت).

23. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن السلمي الدمشقي (ت660هـ)، قواعد الاحكام في مصالح الانام. مكتبة الكليات الازهرية القاهرة. دار الكتب العلمية بيروت. ط ج مضبوطة منقحة -1414هـ-1991.

24. أبو محمد علي ابن احمد بن سعيد بن حزم(ت456هـ)، الإحكام في أصول الاحكام، حققه الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الافاق الجديدة بيروت (د ط ، د ت).

25. بن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية (د ط، د ت).

26. ابي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (744–705هـ). العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية. حققه ابي معصب طلعت بن فاد الحلواني. الفاروق الحدث للطباعة والنشر. ط:1–1422هـ–2002م–.

27. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي(ت744هـ)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، حققه أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، القاهرة ط1، 1422هـ–2002م.

28. أبي عبد الله محمد بن محمد بن احمد المقري (ت 758 ه). القواعد. حققه احمد بن عبد الله بن حميد. جامعة ام القرى المملكة العربية السعودية معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي مركز إحياء التراث الإسلامي (د م، د ط، د ت).

29. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العلمية للكتب الإسلامية، ط2 ،1412هـ–1992م، (د م)،

30. أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د م، د ط، د ت)،

31. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) ، مجمل اللغة مجمل اللغة لابن فارس، حققه زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م
32. أحمد بن محمد بن علي الفيومي: (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط، د ت)
33. أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي. الوصف المناسب لشرع الحكم. عمارة الحث العلمي بالجامعة الاسلامية المدينة المنورة ط:1-1415ه-.
34. أحمد مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار الفكر دمشق، ط9، 1968م.
35. إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995م، (د م).
36. بن مكرم بن علي ابن منظور: (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط3، 1414هـ،
37. تقي الدين أبو البقاء محمد (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، حققه محمد الزحيلي ونزيد حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ج2، ط2، 1418هـ–1997م،
38. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728هـ). الاستقامة، حققه محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط1، 1403هـ.
39. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728 هـ). الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ–1987م.
40. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه). قاعدة في الاستحسان علق عليها محمد عزيز شمس، دار علم الفوائد السعودية، ط1، 1419هـ.
41. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728 هـ). الرد على المنطقيين دار المعرفة، بيروت –لبنان، (د ط، د ت).

42. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه). بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، حققه مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد ط1، 1426هـ، (د م).
43. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728 هـ). بيان الدليل على بطلان التحليل، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي ط1، ،1418هـ-1998م.
44. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه). بيان الدليل على بطلان التحليل. حققه فيحان الميطري. مكتبة أضواء النهار السعدية ط:2- -1996م.
45. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه). شرح العقيدة الأصفهانية، حققه محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت ط1، 1425هـ.
46. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه). معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د ط، د ت).
47. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه).)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، حققه محمد رشاد سالم، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ط1، ،1406هـ-1986، (د م).
48. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه). مجموع الفتاوى، جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة-السعودية،1425هـ-2004م، (د ط).
49. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه). السياسة الشرعة في اصلاح الراعي و الرعية ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الارشاد السعودية ،ط 1 -1418 ه.
50. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه). الانصار لأهل الاثر (نقيض المنطق). حققه عبد الرحمن بن حسن قائد. دار عطاءات العلم. الرياض. ط:3-1440ه-2019م-.

51. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه). اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. حققه ناصر عبد الكريم العقل. دار عالم الكتب بيروت لبنان. ط7، 1419 هـ-1999م-.

52. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي المملكة العربية السعودية (د ط،د ت)،

53. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه)، جواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطابع المجد، (د م، د ط، د ت)

54. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه)، درء تعارض العقل والنقل، حققه د محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود السعودية (د م)، ط 1، 1979 م.

55. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت728ه). القواعد النورانية الفقهية. حققه دكتور أحمد بن محمد الخليل. دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية. ط:1-1422ه-.

56. جميل صليبة، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والانجليزية واللاتينية، دار الكتاب، لبنان (د ط، د ت).

57. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ، الأعلام، دار العلم للملايين (د م)، ط15، أيار / مايو 2002 م.

58. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ابو الربيع نجم الدين (ت 716ه) شرح مختصر الروضة. حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – (د م). ط:1-1407 هـ-1987 م، (د م).

59. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، حققه محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف– المملكة العربية السعودية ط1. ،1408هـ–1988م.

60. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي(ت748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حققه عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ–1993م.

61. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت ٦٢٦ه)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت ط2، ،1995م.

62. عبد الحكيم عبد الرحمن سعد السعدي. مباحث العلة في القياس عند الاصوليين. دار البشار الإسلامي بيروت لبنان. ط:2-1420ه-1999م-.

63. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العمار العكري الحنبلي. ابو الفلاح (ت 1089هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. حققه محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير دمشق بيروت. ط:1-1406هـ-1986م.

64. عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. دار الفكر دمشق سوريا. ط 1 جمادى الاخرة -1421ه-200م-.

65. عبد الرحمن بن أبي بكر. جلال الدين السيوطي (ت 911هـ). طبقات الحفاظ. دار الكتب العلمية -بيروت. ط:1-1403.

66. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي ابو محمد جمال الدين (ت 772ه). نهاية السول شرح منهاج الوصول. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط:1ـــ1420ه-1999م-.

67. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ابو المعالي الملقى بإمام الحرمين(478هـ). البرهان في أصول الفقه. حققه صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط:1-1418هـ-1997م-.

68. علاء الدين أبو الحسن حلمي بن سليمان المرداوي(ت885هـ)، التحبير شرح التحرير لأصول الفقه، حققه عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض ط1، ،1421هـ-2000م،

69. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الدار البيضاء، ط1، 1993م

70. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط2، 1406هـ.

71. علي بن محمد بن علي الجرجاني: (ت818هـ)، التعريفات، حققه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط7، 1403هـ-1983م.

72. عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوراس أبو حفص زين الدين ابن الوردي(ت749هـ)، تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، ط1، 1417هـ–1996م.

73. فتحي الدريني، المنهاج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة، دمشق–سوريا، ط2، 1405هـ–1985م.

74. محمد ابو الزهراء (1974م)، ابن حنبل حياته وعصره، آراءه وفقهه، دار الفكر العربي القاهرة، ط جديدة،1991م.

75. محمد أبو زهرة: (1974م)، ابن تيمية حياته وعصره آراءه وفقهه، دار الفكر العربي القاهرة، ط جديدة ،1991م

76. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت 1393 ه). مقاصد الشريعة الإسلامية. حققه محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الاوقاف والشون الإسلامية قطر، (د ط)، -1425ه-2004م-.

77. محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية: (ت751ه). أعلام الموقعين عن رب العالمين. حققه محمد عبد السلام ابراهيم. دار الكتب العلمية بيروت. ط:1-1411ه-1991م-.

78. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية: (ت751ه). شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل. دار المعرفة بيروت لبنان. ط ؟؟؟؟-1398ه-1978م-.

79. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية: (ت751ه). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة. دار الكتب العلمية بيروت.

80. محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي. شمس الدين. الشعير بابن ناصر الدينة (ت 846هـ). الرد الوافر. حققه زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. ط:1–1493هـ.

81. محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي (ت945هـ)، طبقات المفسرين للداودي، دار الكتب العلمية، بيروت (د ط، د ت).

82. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت125هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، حققه الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1 ،1419هـ–1999م.

83. محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الريوفي (ت 711هـ). سان العرب. الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين. دار صاجر بيروت. ط:3-1414هـ-.

84. محمد زكريا البرديسي استاذ الشريعة في كلية الحقوق جامعة القاهرة. أصول الفقه. دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة. (د م، د ط، د ت).

85. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض ط1، ،1418هـ-1998م.

86. محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران، الجامع لسيرة شيخ الاسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، مضموما إليه الجامع أثار شيخ الاسلام ابن تيمة وما لحقها من أعمال، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير -جديع بن محمد الجديع. دار عطاءات العلم -الرياض-بيروت-ط:6-1440هـ .2019م.

87. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الارشاد والأنباء، الكويت، (د ط)، 1385هـ-1965م.

88. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، ط2 ،1467هـ-2006م،

89. مرعى بن يوسف الكرمي الخيلي (ت1033هـ)، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، حققه نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1،،1406هـ-1986م.

90. نور الدين بن مختار الخادمي. الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه. مجالاته. كتاب الامة قطر. ط:1 جمادى الاولى 1319 ه سبتمبر 1998م.

رسائل علمية:

1. صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي (ت764هـ) اعيان العصور غي أعوان النصر. حققه الدكتور علي ابو زيد والدكتور نبيل ابو عمثة والدكتور محمد موعد والدكتور محمود سالم محمد. قدم له مازن عبد القادر المبارك. دار الفكر دمشق سوريا. ط1 ،:11418هـ-1998م-.

2. عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمة وجمهور الأصوليين، أطروحة لنيل درجة الماجستير،1421ه-2000م، جامعة القاهرة ، كلية دار العلوم قسم الشريعة.
3. محمد مصطفى الشلبي مدرس في كلية الشريعة، تعليل الأحكام–عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد–، مطبعة الازهر،1947م، رسالة للحصول على شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي (نوقشت في 4مارس 1945م). د م، د ط).
4. يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن ط1 ،2000م.

الواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد،
https://almunajjid.com/courses/lessons/233).
https://islamic-content.com/dictionary/word/941

فهرس الموضوعات

العنوان الصفحة

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة .....أ

الفصل الأول: تطور الفكر المقاصدي لدى المسلمين

المبحث الأول: المقاصد بين الماضي والحاضر. 14

المطلب الأول: المقاصد عند الأصوليين القدامى. 14

المطلب الثاني: المقاصد عند المعاصرين. 17

المطلب الثالث: أهمية المقاصد و الألفاظ ذات الصلة بها. 19

المبحث الثاني: المقاصد عند ابن تيمية. 23

المطلب الأول: من هو ابن تيمية؟ 23

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد عند ابن تيمية وأهميتها في نصوصه. 26

المطلب الثالث: تقسيمات ابن تيمية لمقاصد الشريعة وموقفه من تقسيمات الأصوليين. 28

تلخيص أهم ما جاء في الفصل الأول 29

الفصل الثاني: الخطاب المقاصدي عند ابن تيمية.

المبحث الأول: المفاهيم المتصلة بعلم المقاصد عند ابن تيمية

المبحث الأول: المفاهيم المتصلة بعلم المقاصد عند ابن تيمية..... 34

المطلب الأول: طرق معرفة المقاصد عند ابن تيمية..... 34

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها..... 36

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها..... 39

المبحث الثاني: أهم موضوعات المقاصد عند ابن تيمية. 46

المطلب الأول: مسألة التعليل..... 46

المطلب الثاني: جلب المصالح وتعطيل المفاسد..... 49

تلخيص أهم ما جاء في الفصل الثاني.....
عناصر خاتمة البحث.....83
فهارس البحث.....
فهرس وسور وآيات القرآن الكريم.....87
فهرس الأحاديث النبوية.....90
قائمة المصادر والمراجع.....92
فهرس الموضوعات.....10

الخلاصة :

تناولت هذه الدارسة نظرية ابن تيمية لمقاصد الشريعة و التي اتسمت بكونها نظريةَ كلية شملت جميع جزئيات أحكام الشريعة ، ويكمن اهتمامه رحمه الله بها فِي اعتماده عليهاِ في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المنصوصة و المعقولة مما يحقق مصالح العبادِ في المعاش والمعاد إذ يعتبر حفظ الدين أساس المقاصد وغاياتها و أما المقاصد الأخرى _النفس ، النسل ، المال ، العقل _ِفهي تابعة له ، و مقصد العدل شامل يحفظ هذه المقاصد و أن الشرع حكم بين المصالح و المفاسد بالمصلحة الراجحة ولإثبات مقاصد الشريعة و الكشف عنها وجب استقراء أحكامها لأنها مرتبطة بالأدلة و هذه الأخيرة تعتبر الطريق و المنهجِ في تنزيل الأحكام ،و أكد رحمه الله عل أهمية ربط الأحكام بعللها لمعرِفة وجه المصلحة منها لتحقيق المصالح و درء المفاسد.

Abstract

This study dealt with Ibn Taymiyyah's theory of the purposes of the Sharia, which was characterized as a total theory that included all the parts of the provisions of the Sharia. As for the other purposes - the soul, the offspring, the money, the intellect - they are subordinate to it, and the aim of justice is comprehensive and preserves these purposes, and that the Shari'a is a judgment between the benefits and the harms with the preponderant interest. The latter is considered the way and the approach in downloading the rulings, and he, may God have mercy on him, stressed the importance of linking the rulings with their ills in order to know the aspect of benefit from them in order to achieve interests and prevent harm.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): مرجاني عائشة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110010122021300004

الصادرة بتاريخ : ..... عن دائرة : مقرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: الحقوق

تخصص: فقه صفاء وأصول تحت رقم التسجيل: 173507804

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الغش العلمي عند ابن تيمية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): ر ابرحي أميرة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991022012690005

الصادرة بتاريخ : 06-10-2022 عن دائرة : بوسعادة

المسجل(ة) بكلية: علوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 183509096

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الفسخ المفاصلي عند ابن تيمية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

الفكر المقاصدي عند ابن تيمية.

إعداد الطلبة:

1- دارجي أميرة . رقم التسجيل: 183509096

2- فرحاتية عائشة . رقم التسجيل: 183509804

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** التخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف: الأستاذ زروخي الراجي **الرتبة:** أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

أ. د زروخي الراجي

بالمواعتة

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

أ. د بشير عثماني